

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 2 -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

دور التحفيزات الجبائية في تفعيل الجبائية العادية
- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة: 2002-2022

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)

تخصص: محاسبة وجبائية

المشرف:

الأستاذ الدكتور: ناصر مراد

إعداد الطالب:

حبار حاج محمد أمين

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 2 -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

دور التحفيزات الجبائية في تفعيل الجبائية العادية

- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2022

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)

تخصص: محاسبة وجبائية

إعداد الطالب:

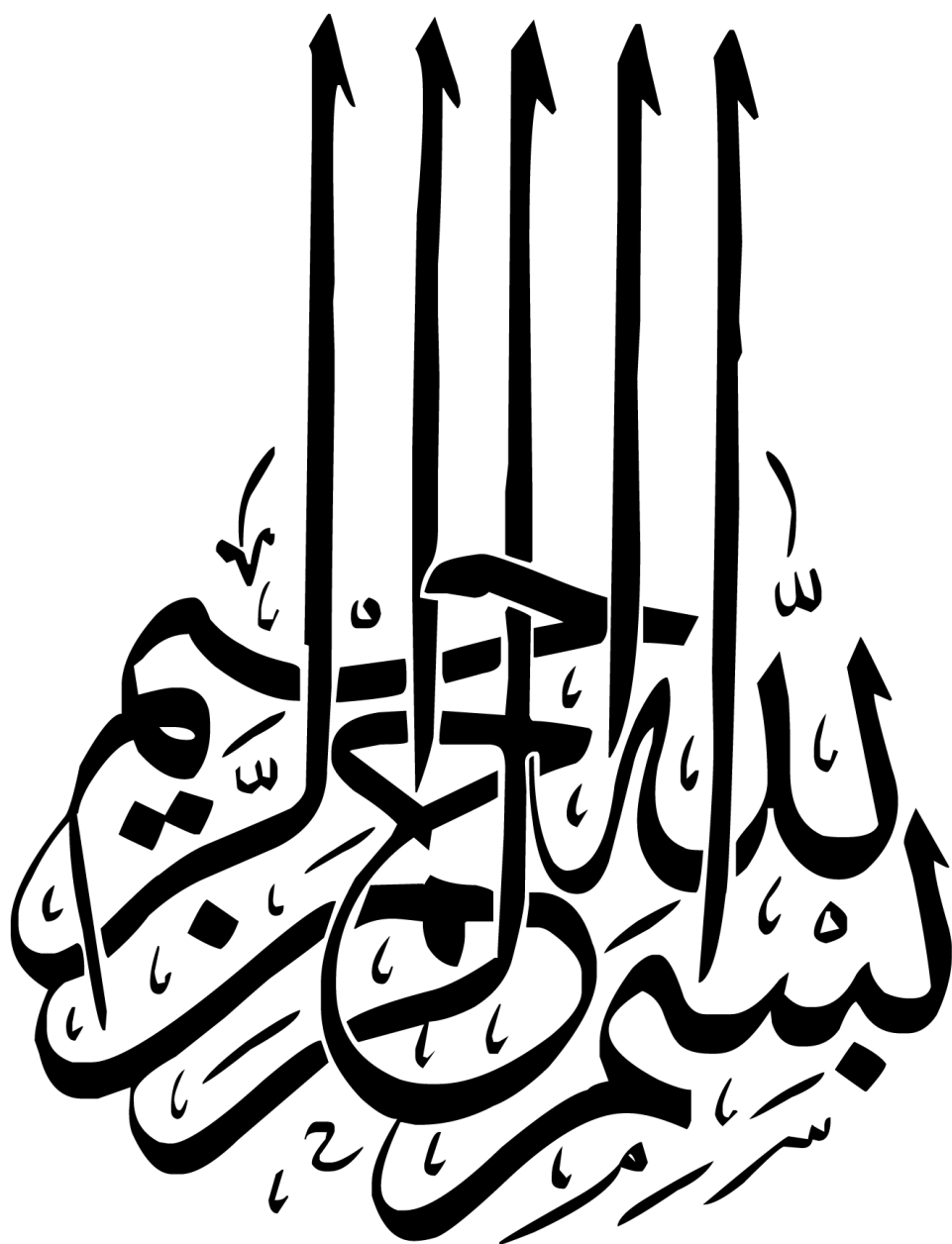
حبار حاج محمد أمين

نوقشت يوم: 2024/07/03

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيساً	جامعة البليدة 02	أستاذ	ونادي رشيد
مشرفاً ومقرراً	جامعة البليدة 02	أستاذ	ناصر مراد
عضواً مناقشاً	جامعة البليدة 02	أستاذ محاضر - أ -	زموري مونيير
عضواً مناقشاً	جامعة البليدة 02	أستاذ	يخلف عبد الرزاق
عضواً مناقشاً	جامعة بومرداس	أستاذ محاضر - أ -	سايج فايز
عضواً مناقشاً	جامعة الجزائر 03	أستاذ محاضر - أ -	لجناف عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2024/2023



إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعطائه وعونه لإتمام هذا العمل

اهدي ثمرة هذا العمل:

الى " الوالدة الكريمة " حفظها الله وأطال في عمرها

الى " زوجتي الكريمة " على دعمها

الى أولادي وفقهم الله في مشوار حياتهم " مروى وأحمد "

الى جميع الإخوة والأخوات وأولادهم

الى جميع الأصدقاء وأخص بالذكر "محي الدين أونيسي"

إلى الزملاء موظفي المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية بالجزائر

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

الطالب: حبار حاج محمد أمين

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً الذي وفقني لإتمام هذا البحث

أتقدم بعميق شكري وفائق امتناني وتقديري للأستاذ الدكتور المحترم: " ناصر مراد "

على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لي من آرائه وتوجيهاته القيمة ووقته الثمين.

إلى السادة الأساتذة والدكاترة "أعضاء لجنة المناقشة" على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى جميع أساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبية بكلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير بجامعة لونيبي علي - البليدة 02-

كما أتوجه بشكري إلى السادة: " إدارات المديرية العامة للضرائب " على ما قدموه لي

من تسهيلات في الحصول على بيانات الدراسة

كما لا يفوتني أن أتوجه بتحية خاصة إلى الزملاء المحترمين:

السيد: " بلقاضي خالد " والسيد: " رباحي محمد " والدكتور: " حموش رمزي "

على الدعم الذي قدموه لي فلهم مني كل التحية والتقدير .

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر في تفعيل وتعزيز الجباية العادية خلال الفترة (2002-2022)، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تطرقت الدراسة إلى المقاربات النظرية للسياسة الجبائية والنظام الجبائي، بالإضافة إلى استعراض الإطار النظري العام للتحفيزات الجبائية وعلاقته بالاستثمار وترقيته، مع الوقوف على الآليات المعتمدة في منح التحفيزات الجبائية في الجزائر، ومن خلال الدراسة التحليلية، تم تقييم فعالية التحفيزات الجبائية ومساهمتها في تفعيل إيرادات الجباية العادية في الجزائر، بالاعتماد على مختلف البيانات والاحصائيات السنوية للفترة (2002-2022)، مع التركيز على تحليل نتائج البيانات المتعلقة بالتحفيزات الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات (DGE) في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) خلال الفترة (2010-2022).

توصلت الدراسة من خلال نتائج الدراسة التحليلية، إلى أن التحفيز الجبائي الممنوح أثناء مرحلة إنجاز المشروع في إطار أجهزة دعم الاستثمار، يشكل الحصة الأكبر من الإنفاق الجبائي ويؤثر على المدى القصير في تراجع إيرادات الجباية العادية، لكن بعد انقضاء فترة الانجاز، يتحول التحفيز الجبائي الممنوح سابقا إلى عائد أثناء مرحلة الشروع في الاستغلال، وبالتالي يساهم بشكل فعال في تعزيز إيرادات الجباية العادية.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية؛ الجباية العادية؛ الإيرادات الجبائية؛ الإنفاق الجبائي؛ المزايا الجبائية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
I	إهداء
II	شكر وتقدير
III	المستخلص
IV	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول
XI	قائمة الأشكال
XIII	قائمة الملاحق
XV	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: المقاربات النظرية للنظام الجبائي في ظل السياسة الجبائية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: السياسة الجبائية والنظام الجبائي
3	المطلب الأول: الإطار النظري للسياسة الجبائية
9	المطلب الثاني: ماهية النظام الجبائي
13	المطلب الثالث: فعالية النظام الجبائي
19	المبحث الثاني: هيكل النظام الجبائي
19	المطلب الأول: ماهية وتطور الجباية
22	المطلب الثاني: ماهية الضريبة
29	المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة
40	المبحث الثالث: مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري
40	المطلب الأول: بنية النظام الجبائي الجزائري
45	المطلب الثاني: أهم الضرائب والرسوم المطبقة في الجزائر
77	المطلب الثالث: تقييم فعالية النظام الجبائي الجزائري
81	خلاصة الفصل الأول

83	الفصل الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للتحفيزات الجبائية وعلاقته بالاستثمار
84	تمهيد
85	المبحث الأول: التحفيزات الجبائية: مدخل مفاهيمي
85	المطلب الأول: مفهوم وخصائص التحفيزات الجبائية
88	المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية
91	المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية وشروط فعاليتها
98	المبحث الثاني: دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار
98	المطلب الأول: تعريف الاستثمار، أشكاله ومحدداته
109	المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية وعلاقتها بالاستثمار المحلي والأجنبي
112	المطلب الثالث: فعالية التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار
116	المبحث الثالث: الآليات المعتمدة في منح التحفيزات الجبائية في الجزائر
117	المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار للفترة 1993-2016
131	المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار
136	المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية في إطار أجهزة دعم الاستثمار
153	خلاصة الفصل الثاني
154	الفصل الثالث: دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022
154	تمهيد
155	المبحث الأول: دراسة تحليلية لتطور حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر
155	المطلب الأول: تطور حصيلة الإيرادات الجبائية الإجمالية للفترة 2002-2022
162	المطلب الثاني: تطور حصيلة الضرائب على الدخل والرسوم على رقم الأعمال للفترة 2002-2022
172	المطلب الثالث: مكانة الجبائية العادية ضمن الهيكل العام للتحصيل الجبائي

177	المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالات الوطنية لدعم وترقية الاستثمار خلال الفترة 2002-2022
178	المطلب الأول: تقييم أداء نشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)
194	المطلب الثاني: تقييم أداء نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (ANADE)
199	المطلب الثالث: تقييم أداء نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)
204	المطلب الرابع: تقييم أداء نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)
209	المبحث الثالث: تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر ودورها في تعزيز إيرادات الجباية العادية خلال الفترة 2002-2022
210	المطلب الأول: تطور حصيلة التحفيزات الجبائية في إطار التدابير الاستثنائية للتشريع الجبائي الجزائري
216	المطلب الثاني: تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية خلال الفترة 2010-2022
222	المطلب الثالث: تقييم حصة التحفيزات الجبائية وأثره في تفعيل الجباية العادية خلال الفترة 2002-2022
243	خلاصة الفصل الثالث
244	الخاتمة
253	قائمة المراجع
270	الملاحق
300	ملخص باللغة الأجنبية

قائمة الجداول

الجدول رقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	53
(2-1)	معدلات الضريبة على أرباح الشركات	60
(3-1)	قائمة الأنشطة المستفيدة من الإعفاءات بالنسبة ل IBS	61
(4-1)	قائمة الأنشطة المستفيدة من التخفيضات بالنسبة ل TAP	63
(5-1)	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	68
(6-1)	وعاء الرسم على القيمة المضافة	70
(7-1)	الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة	71
(8-1)	أنظمة دفع الرسم على القيمة المضافة	73
(9-1)	جدول خاص بقائمة المنتوجات الخاضعة للرسم الداخلي للاستهلاك	74
(10-1)	جدول خاص بقائمة المنتوجات الأخرى الخاضعة للرسم الداخلي للاستهلاك	75
(1-2)	تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 2002-2022 من خلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار AAPI	113
(2-2)	تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2002-2022	115
(3-2)	التحفيزات الجبائية في إطار النظام العام.	119
(4-2)	التحفيزات الجبائية الممنوحة في المناطق الخاصة في إطار النظام الخاص	120
(5-2)	التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجنوب الكبير في إطار النظام الخاص	121
(6-2)	التحفيزات الجبائية الممنوحة ضمن نطاق الطوق الثاني للجنوب في إطار النظام الخاص	122
(7-2)	التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الأمر 03-01	126
(8-2)	المزايا الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات في إطار القانون 09-16.	128
(1-3)	تطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة والجماعات المحلية للفترة 2002-2022	156
(2-3)	تطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية للفترة 2002-2022	159
(3-3)	تطور حصيلة الضرائب على الدخل	164

169	تطور حصيلة الرسوم على رقم الأعمال	(4-3)
173	تطور معدل تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 2002-2022	(5-3)
176	تطور معدل الضغط الجباي للجبائية العادية في الجزائر	(6-3)
188	تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) خلال الفترة 2002-2022	(7-3)
190	حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال الفترة 2002-2022	(8-3)
191	حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب الطابع القانوني خلال الفترة 2002-2022	(9-3)
193	حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2002-2022	(10-3)
195	حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار وكالة ANADE خلال الفترة 2002-2022	(11-3)
198	حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2002-2022	(12-3)
200	حصيلة توزيع عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب نمط التمويل خلال الفترة 2005-2022	(13-3)
203	حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2005-2022	(14-3)
205	حصيلة توزيع عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف وكالة CNAC خلال الفترة 2004-2022	(15-3)
208	حصيلة توزيع عدد المشاريع الاستثمارية حسب النسيج الاقتصادي من طرف وكالة CNAC خلال الفترة 2004-2022	(16-3)
211	التدابير الاستثنائية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية حسب نوع الضريبة	(17-3)
213	تطور التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار للفترة 2002-2022	(18-3)
217	مكونات التحفيزات الجبائية حسب نوع الضرائب والرسوم	(19-3)
220	متوسط تكلفة التحفيزات الجبائية إلى مناصب الشغل المستحدثة	(20-3)

223	نسبة التحفيزات الجبائية إلى إجمالي الجباية العادية للفترة 2002-2022	(21-3)
226	تطور تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 2002-2022 من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	(22-3)
230	إجمالي التحفيزات الجبائية للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات خلال مرحلة الانجاز للفترة 2010-2022	(23-3)
232	مكونات التحفيزات الجبائية للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات الممنوحة في مرحلة الاستغلال للفترة 2010-2022	(24-3)
235	تطور التحصيل الجبائي لأهم الضرائب والرسوم بمديرية كبريات المؤسسات (DGE) للفترة 2010-2022	(25-3)
238	مساهمة التحفيزات الجبائية من خلال وكالة (AAPI) في حصة الإيرادات الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات للفترة 2010-2022	(26-3)
240	نسبة تكلفة التحفيزات الجبائية إلى إيرادات الجباية العادية لمديرية كبريات المؤسسات للفترة 2010-2022	(27-3)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الشكل رقم
90	آلية عمل التحفيزات الجبائية في زيادة إيرادات الخزينة العامة	(1-2)
94	أشكال التحفيزات الجبائية	(2-2)
114	تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 2002-2022	(3-2)
116	تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر للفترة 2002-2022	(4-2)
158	تطور حصيلة الإيرادات الجبائية الإجمالية	(1-3)
162	تطور الحصيلة الإجمالية لإيرادات الجباية العادية	(2-3)
168	تطور حصيلة الضرائب على الدخل خلال الفترة 2002-2022	(3-3)
171	تطور حصيلة الرسوم على رقم الأعمال	(4-3)
174	تطور معدل تنفيذ الجباية العادية	(5-3)
175	منحنى لا فر	(6-3)
189	تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) خلال الفترة 2002-2022	(7-3)
192	تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب الطابع القانوني في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الفترة 2002-2022	(8-3)
194	تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب قطاع النشاط في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الفترة 2002-2022	(9-3)
197	تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار وكالة (ANADE) خلال الفترة 2002-2022	(10-3)
199	تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة الممولة حسب قطاع النشاط	(11-3)
201	تطور عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب نمط التمويل	(12-3)
204	تطور المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط في إطار وكالة ANGEM	(13-3)
207	تطور عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار وكالة CNAC	(14-3)
209	تطور المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط في إطار وكالة CNAC	(15-3)

212	التدابير الاستثنائية المتعلقة بالنفقات الجبائية حسب نوع الضريبة	(16-3)
216	التحفيّزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار للفترة 2022-2002	(17-3)
219	مكونات التحفيّزات الجبائية حسب نوع الضرائب والرسوم	(18-3)
222	متوسط تكلفة التحفيّزات الجبائية إلى مناصب الشغل المستحدثة	(19-3)
225	نسبة التحفيّزات الجبائية إلى اجمالي الجباية العادية للفترة 2022-2002	(20-3)
227	تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في الجزائر في إطار AAPI خلال الفترة 2022-2002	(21-3)
229	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات (DGE)	(22-3)
231	تكلفة التحفيّزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الانجاز بالنسبة للمؤسسات التابعة ل DGE للفترة 2022-2010	(23-3)
234	تكلفة التحفيّزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات التابعة ل DGE للفترة 2022-2010	(24-3)
238	تطور التحصيل الجبائي لأهم الضرائب والرسوم بمديرية كبريات المؤسسات (DGE) للفترة 2022-2010	(25-3)

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	نموذج طلب تسجيل الاستثمار	271
2	نموذج وكالة	273
3	شهادة تسجيل الاستثمار	274
4	نموذج طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار	276
5	قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	277
6	طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	278
7	نموذج للقائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	279
8	كشف تقدم مشروع الاستثمار	280
9	طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي	282
10	محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي	283
11	حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) للفترة 2002-2022	286
12	حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) حسب قطاع النشاط للفترة 2002-2022	287
13	حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) للفترة 2002-2022	288
14	حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) للفترة 2005-2022	289
15	حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) للفترة 2005-2022	290
16	حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (ANADE) للفترة 2002-2022	291
17	تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2019	292
18	تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2020	293

294	تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2021	19
295	تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2022	20
296	تطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة للفترة 2022-2010	21
297	تطور إيرادات الجبائية العادية الموجهة لميزانية الدولة والجماعات المحلية للفترة 2022-2009	22
298	تطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة للفترة 2016-2001	23

قائمة المختصرات

الرمز	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
IRG	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
ISP	Impôt sur le Patrimoine	الضريبة على الثروة
TAP	Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
TAIC	Taxe sur l'Activité Industrielle et Commerciale	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TANC	Taxe sur l'Activité Non Commerciale	الرسم على النشاط غير التجاري
IFU	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TIC	Taxe Interieur de Consommation	الرسم الداخلي للاستهلاك
DD	Droit des Douanes	الحقوق الجمركية
VF	Versement Forfaitaire	الدفع الجزافي
IRG/S	Impôt sur le Revenu Global catégorie : Salaires	الضريبة على الدخل الاجمالي صنف مرتبات وأجور
IRG/RCM	Impôt sur le Revenu Global catégorie : Revenus des Capitaux Mobiliers	الضريبة على الدخل الاجمالي صنف عائدات رؤوس الأموال المنقولة
DE	Droit d'Enregistrement	حقوق التسجيل
DT	Droit de Timbre	حقوق الطابع

رسم التطهير	Taxe d'Assainissement	TA
حق المرور	Droit de Circulation	DC
الرسوم شبه الجبائية	Taxes Parafiscale	TPF
الرسم العقاري	Taxe Foncière	TF
المخطط المحاسبي الوطني	Plan Comptable Nationale	PCN
النظام المحاسبي المالي	Système Comptable Financier	SCF
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement	AAPI
وكالة ترقية ودعم الاستثمار	Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de l'Investissement	APSI
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agence National de Développement de l'Investissement	ANDI
مركز تسير الامتيازات	Centre de Gestion des Avantages	CGA
مركز إتمام الشكليات	Centre d'Accomplissement des Formalités	CAF
المجلس الوطني للاستثمار	Conseil National d'Investissement	CNI
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat	ANADE
الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes	ANSEJ
الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر	Agence Nationale de Gestion de Micro-Crédit	ANGEM
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	Caisse Nationale d'Assurance Chômage	CNAC
الرسم على المنتجات البترولية	Taxe sur les Produits Pétroliers	TPP

رسم الفعالية الطاقوي	Taxe d'Efficacité Energétique	TEE
مديرية كبريات المؤسسات	Direction des Grandes Enterprises	DGE

مقدمة

تعد الضريبة أداة هامة من أدوات السياسة العامة للدول، حيث يعد إنشاء نظام ضريبي خيارًا تختاره الحكومات عمومًا لتنفيذ سياسة الإنفاق الضريبي بغية الوصول إلى الأهداف الاستراتيجية التي تم تحديدها مسبقًا، من خلال مجموعة القواعد الجبائية التي تشكل جزءًا من النظام الجبائي، لذلك نشأ مفهوم الإنفاق الضريبي من الرغبة في إثبات أن الحكومات يمكنها استخدام أنظمتها الجبائية لتحقيق أهداف مماثلة لبرامج الإنفاق العام التقليدية انطلاقًا من أحكام ضريبية محددة ومن خلال الإنفاق الحكومي المباشر.

يهدف الإنفاق الضريبي إلى تسليط الضوء على الإيرادات الجبائية التي يجب على الحكومة التخلي عنها من خلال تدابير ضريبية معينة، بغض النظر عن شكلها، من خلال الخروج عما يسمى بالنظام الجبائي العادي، وفي هذه الحالات، تصبح مماثلة لنفقات الميزانية، ولذلك ينبغي أن تخضع لنفس آليات الإبلاغ والمراقبة. وظهرت النفقات الضريبية نتيجة الاعتراف بأن النظام الجبائي يمكن استخدامه لتحقيق أهداف مماثلة لأهداف الإنفاق العام (الإنفاق المباشر). وينتشر الآن استخدام مصطلح «التدخل المالي» على نطاق واسع وعلى مستوى جميع الدول بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي والسياسي لها، وهذا بهدف تشجيع وتحفيز الاستثمار، واستنادًا إلى المبدأ القائل بأن فرض ضريبة مفرطة الارتفاع يشكل عائقًا أمام الاستثمار الخاص، فإن معظم السياسات الرامية إلى تحفيز النمو ستعتمد على سياسات الحوافز الضريبية التي تؤدي فيها النفقات الضريبية دورًا محوريًا.

وشهد النظام الجبائي الجزائري إصلاحات جذرية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي في أعقاب سياسات التكيف الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، حيث ركزت الدولة توجهاتها

الاقتصادية نحو الاستثمارات في الهياكل الأساسية، مع ترك مبادرة الاستثمار الرأسمالي للشركات الخاصة، وتجلى ذلك من خلال إدخال تدابير ضريبية تفضيلية، تسمى أيضا «النفقات الضريبية»، تمنح لفئات معينة من أجل تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأتها الدولة .

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ذكره، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل ومعالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور التحفيزات الجبائية في تفعيل وتعزيز الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة

2002-2022؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقود إلى طرح تساؤلات فرعية تمكننا من الإلمام بجميع جوانب

الموضوع:

- ما المقصود بالنظام الجبائي في ظل السياسة الجبائية، وماهي مؤشرات فعاليته؟
- ما المقصود بالتحفيزات الجبائية، وماهي أشكالها وشروط فعاليتها؟
- هل تساهم التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار؟
- كيف تساهم التحفيزات الجبائية من خلال أجهزة دعم وترقية الاستثمار في تعزيز إيرادات

الجبائية العادية خلال الفترة الممتدة من 2002-2022؟

- ما مدى فعالية تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية على تطور الجبائية العادية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من إشكالية الدراسة المطروحة، وبغية الإجابة على التساؤلات الفرعية السابقة التي تم عرضها، لابد من طرح بعض الفرضيات التي يمكن اختبارها بشكل يقودنا إلى الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة، ولعل أهمها ما يلي:

- تعدّ فعالية النظام الجبائي من بين المؤشرات الرئيسية لقياس درجة قدرته على تحقيق أهدافه.
- تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم وسائل السياسة الجبائية التي تساهم في ترقية الاستثمار وتنشيط سوق الشغل.
- تساهم التحفيزات الجبائية من خلال أجهزة دعم الاستثمار في تعزيز التحصيل الجبائي.
- تساهم التحفيزات الجبائية من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تفعيل الجبائية العادية خلال (الفترة 2002-2022).
- تسمح عملية تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر بالوقوف على حجم المزايا الجبائية العقيمة التي لم تساهم في تطور التحصيل الجبائي.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى مجموعة من العوامل الموضوعية والذاتية التالية:

- الميل الشخصي للمواضيع المرتبطة بالجبائية؛
- العلاقة الموجودة بين موضوع الدراسة والمجال المهني للطالب؛

- التحولات الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري في ظل تذبذب مداخل الجباية البترولية؛

- الدور الفعال الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار وتحسين مداخل الجباية العادية.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- المكانة الهامة التي توليها الدولة للقطاع الجبائي باعتباره يحقق موارد مالية؛
- تبني الدولة لسياسة التحفيزات الجبائية كأسلوب تستعمله لتحقيق التنمية الاقتصادية وترقية مناخ الاستثمار من خلال تخفيف العبء الضريبي؛
- الاقبال السريع من طرف المستثمرين لإنشاء مشاريعهم بغية الاستفادة من الامتيازات الجبائية؛ مع التركيز على إعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو قطاعات منتجة خارج المحروقات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصفة عامة إلى إبراز دور ومساهمة التحفيزات الجبائية بجميع أشكالها في تفعيل وتعزيز الجباية العادية، كما تهدف أيضا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على فعالية النظام الجبائي في ظل السياسة الجبائية؛
- عرض وتحليل الإيرادات الجبائية الاجمالية خلال الفترة 2002-2022؛
- التطرق إلى مختلف أشكال التحفيزات الجبائية ودورها في ترقية الاستثمار؛

- عرض تطور حصيلة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار

وانعكاساتها على قطاع التشغيل في الجزائر؛

- تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر وأثره على تطور الجباية العادية.

منهج الدراسة:

قصد الالمام بجميع جوانب الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات المطروحة، اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع، استخدام عدة مناهج علمية من أجل الوصول إلى اختبار صحة الفرضيات المطروحة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في دراسة الجانب النظري من الدراسة، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لتفسير ومقارنة مختلف البيانات واستنتاج النتائج من خلال تحليل تطور حصيلة الإيرادات الجبائية الإجمالي في الجزائر إضافة إلى تطور تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال الفترة 2002-2022، وصولاً إلى تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية وأثره على تطور الجباية العادية خلال نفس فترة.

أدوات البحث:

تم الاعتماد على عدة مصادر من البيانات وذلك للوصول إلى نتائج أكثر دقة، والمتمثلة أساساً في مختلف الكتب والبحوث حول موضوع النظام الجبائي والتحفيزات الجبائية، بالإضافة إلى المقالات المنشورة والمقتنيات العلمية والمؤتمرات، كما تم الاستعانة ببعض المواقع الالكترونية أهمها الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب كمصدر هام لأهم القوانين الضريبية التي تم الاستعانة بها في معالجة البحث، إضافة إلى التقارير الإحصائية للموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني من خلال الدوريات التي يصدرها، والمتمثلة في عرض تطور التكلفة الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار خلال فترة الدراسة.

حدود الدراسة:

يمكن تقسيم حدود الدراسة كالآتي:

الإطار الموضوعي: يتمثل في دراسة دور ومدى مساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل وتعزيز

الجباية العادية.

الإطار المكاني: ترتبط هذه الدراسة بالمنظومة الجبائية للجزائر.

الإطار الزمني: يتضمن الحد الزمني للدراسة في عرض بيانات سنوية للفترة الممتدة من 2002-

2022؛ وتعتبر هذه الفترة مناسبة لتحليل مختلف التعديلات والإصلاحات الهامة التي طرأت على

النظام الجبائي الجزائري وساهمت من خلاله في تحسين الإيرادات الجبائية من خلال انتهاز سياسة

التحفيزات الجبائية التي ساهمت في ترقية الاستثمار، كما تخللت فترة الدراسة بعض الأحداث

العالمية كانخفاض أسعار البترول وكذا جائحة كورونا.

صعوبات الدراسة:

يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث فيما يلي:

- عدم تمكننا من الحصول على الإحصائيات التي تهتم الدراسة من بعض الهيئات رغم تقربنا إليها

من خلال مراسلة رسمية من طرف الجامعة في إطار استكمال البحث، وارتباط الإحصائيات المراد

الحصول عليها بهذه الهيئات مباشرة مما تسبب في التأخر في إتمام البحث؛

- صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات لبعض فترات الدراسة؛

- وجود تضارب في الإحصائيات التي تم استرجاعها من طرف الهيئات والمؤسسات الرسمية،

إضافة إلى الإحصائيات التي تم توظيفها في الدراسات السابقة لمختلف الباحثين.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة والتي عالجت موضوع التحفيزات الجبائية والنظام الجبائي بما فيه تطور الجباية العادية، إلا أنها تطرقت بشكل جزئي للموضوع واعتمدت على متغير واحد دون الآخر، ونذكر بعض هذه الدراسات فيما يأتي:

1-دراسة (طالبى محمد، 2012): بعنوان " السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، حيث تناول الباحث من خلال هذه الدراسة مكانة السياسة الجبائية والدور الذي تلعبه كأداة مالية ضمن السياسة الاقتصادية، إضافة إلى تطرقه لمختلف الإصلاحات الجبائية والتحديات التي تواجه السياسة الجبائية في الجزائر، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، عدم وضوح السياسة الجبائية المعتمدة من طرف الدولة بسبب اعتمادها على الريع البترولي مقارنة بالجباية العادية التي أخذت مكانة ثانوية، مع عدم الاستقرار في النظام الجبائي بسبب التعديلات والتغييرات الكثيرة الناتجة عن عدم الانسجام بين مبادئ النظام الجبائي وقيم المجتمع الجزائري.

2-دراسة (بابا عبد القادر، أجري خيرة، 2014): بعنوان " الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مقال علمي في المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، حيث عالجت الدراسة الامتيازات الجبائية والدور الذي تلعبه في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستراتيجيات المتبعة لترقية الصادرات خارج المحروقات، ولعل من أهم نتائج الدراسة المتوصل إليها من طرف الباحث، هو ضعف وتراجع حجم تدفقات الاستثمار

الأجنبي المباشر في الجزائر مقارنة مع الدول العربية، وأن الدور الذي تلعبه الامتيازات والتحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لم يبلغ الهدف المسطر له.

3- دراسة (بوقفة عبد الحق، 2016): بعنوان "سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر -دراسة ميدانية-"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة البليدة 2، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى التحفيز الجبائي الممنوح بجميع أشكاله في إطار الإجراءات والقوانين التشريعية والتنظيمية المعتمدة من طرف الدولة وأثره على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي قصد الإحاطة بالمفاهيم النظرية التي تتعلق بالسياسة الجبائية، بينما عالجت الدراسة الميدانية للأطروحة سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ومن أهم النتائج المتوصل إليها من طرف الباحث، هو مساهمة الوفر الضريبي الناتج عن التحفيز الضريبي في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى الدور الذي تلعبه الجهات المانحة للتحفيز الجبائي في تفعيل تحسين الأداء المالي لها.

4-دراسة (كشاوي إلياس، 2019): بعنوان "دراسة تحليلية لفعالية النفقات الجبائية في الجزائر"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر 3، حيث تطرقت الدراسة إلى إظهار الفعالية التي تؤديها سياسة النفقات الجبائية كأداة من أدوات التدخل المباشر للدولة، ودورها في تحقيق والوصول إلى الأهداف المسطرة، ولعل من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال معالجته لموضوع الدراسة هو تأثير النفقات الجبائية نتيجة لعدم الاستقرار في التشريعات الضريبية، إضافة إلى تنوع الإجراءات الاستثنائية مقارنة بتركيبة هيكل النظام الجبائي الجزائري من مختلف الضرائب والرسوم، مع صعوبة تحديد

الانعكاسات التي يمكن أن تنتج من خلال النفقات الجبائية باستثناء التحفيزات الجبائية التي تم منحها من خلال مختلف أجهزة دعم وترقية الاستثمار.

5-دراسة (زينات أسماء، 2019): بعنوان " تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار دراسة حالة الجزائر في الفترة 2001-2016"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، حيث عمدت هذه الدراسة إلى تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار وتحديد ثقل التكاليف الجبائية الناتجة عنها على الميزانية العامة للدولة، ثم تقييم الدور التوجيهي والتحفيزي لأجهزة دعم الاستثمار وإبراز نجاحها في توجيه المشاريع الاستثمارية، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في أجزاء البحث المرتبطة بالمفاهيم العامة للاستثمار والتحفيز الجبائي، إضافة إلى المنهج الاستقرائي عن طريق استخدام أسلوب قياسي لمعرفة درجة الترابط بين التحفيز الجبائي والاستثمار، ومن أبرز نتائج الدراسة، إلى أن انتهاج سياسة التحفيزات الجبائية لوحدها غير كافية في تحفيز المستثمرين المحليين أو الأجانب؛ لأن ما يهمهم هو توفر مناخ استثماري محفز وملائم يتمتع بالشفافية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: يمكن عرض أهم نقاط الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة في النقاط التالية:

- في الدراسات السابقة تم تناول التحفيزات الجبائية وربطها مباشرة بالاستثمار والشغل، بينما ركزت هذه الدراسة على ربط التحفيزات الجبائية بمتغير جديد وهو الجباية العادية، وإبراز الدور الذي يلعبه التحفيز الجبائي في تعزيز إيرادات الجباية العادية.
- تم في هذه الدراسة التركيز على تقييم وقياس تكلفة التحفيزات الجبائية إلى اجمالي إيرادات الجباية العادية من خلال تدعيم هذه الدراسة بإجراء دراسة تحليلية، عكس الدراسات

السابقة التي اكتفت بإظهار تأثير التحفيزات الجبائية الممنوحة خاصة عن طريق أجهزة دعم الاستثمار على ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي وتعزيز سوق الشغل، دون تقييم فعاليتها في تحسين التحصيل الجبائي.

هيكل الدراسة:

حيث سيتناول **الفصل الأول** المقاربات النظرية للنظام الجبائي في ظل السياسة الجبائية مع تقسيمه إلى ثلاث (3) مباحث، خصص المبحث الأول لعرض الإطار النظري للسياسة الجبائية والنظام الجبائي، من خلال الإحاطة بجميع الجوانب وعرض مختلف المفاهيم الأساسية، كما سيتم التطرق في المبحث الثاني الى هيكل النظام الجبائي أما المبحث الثالث خصص لتحديد بنية النظام الجبائي الجزائري من خلال مكوناته من الضرائب والرسوم وصولا إلى تقييم فعاليتها والتحديات التي تواجهه.

أما **الفصل الثاني** فقد خصص لعرض الإطار القانوني والتنظيمي للتحفيزات الجبائية وعلاقته بالاستثمار، وذلك من خلال ثلاث (3) مباحث، حيث جاء مضموم المبحث الأول حول مختلف المفاهيم الأساسية للتحفيز الجبائي، أشكاله وشروط فعاليته، ثم خصص المبحث الثاني لإبراز دور التحفيزات الجبائية في ترقية وجذب الاستثمار، من خلال عرض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار، ثم ربط التحفيزات الجبائية من خلال فعاليتها في جذب الاستثمار، أما المبحث الثالث فجاء لتحديد الآليات المعتمدة في منح التحفيزات الجبائية في الجزائر من خلال عرض مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار مختلف قوانين الاستثمار، وصولا إلى عرض مختلف التحفيزات الجبائية في إطار أجهزة دعم الاستثمار.

بالنسبة للفصل الثالث، فهو ذو طابع تحليلي، من خلال إجراء دراسة تحليلية التي تسمح بتقييم فعالية التحفيزات الجبائية ومساهمتها في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر، بالاعتماد على مختلف البيانات والاحصائيات السنوية للفترة 2002-2022.

الفصل الأول: المقاربات النظرية

للنظام الجبائي في ظل السياسة

الجبائية

تمهيد:

تعدّ الضريبة من الأدوات التي تسهم في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي؛ كما تمثل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة، حيث تشكل فعالية النظام الجبائي اهتمامات رئيسية وكبيرة لدى صانعي القرار والسياسة الاقتصادية للدول، كما تقاس فعالية النظام الجبائي بمدى قدرته للوصول إلى النتائج الإيجابية، التي بدورها تنعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني للدولة.

كما تتوقف درجة فعالية النظام الجبائي على طبيعة النظام الجبائي المطبق إضافة إلى متغيرات أخرى، إلا أن المحدد الرئيسي للنظام الجبائي وفعاليته هو مدى قدرته على تحقيق أهدافه.

ومن منطلق الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ الاستقلال، أدرج النظام الجبائي الجزائري عدة تعديلات خاصة في سنة 1992 م، والتي تمحورت بالأساس على فكرة تحسين الأداء الاقتصادي وتكييفه مع متطلبات السوق الحر وزيادة فعاليته، كما استمرت الإصلاحات من خلال استحداث ضرائب ورسوم جديدة مقابل إلغاء أنواع أخرى، وهذا قصد الوصول إلى فعالية في النظام الجبائي.

ولالإمام بمختلف الجوانب السالفة الذكر، ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يأتي:

➤ المبحث الأول: السياسة الجبائية والنظام الجبائي

➤ المبحث الثاني: هيكل النظام الجبائي

➤ المبحث الثالث: مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري

المبحث الأول: السياسة الجبائية والنظام الجبائي

تنتهج كلّ دولة في العالم مجموعة من السياسات والاستراتيجيات المساعدة على تحقيق أهداف معينة، غير أنّ لهذه السياسات أدوات تستخدمها للوصول إلى تلك الأهداف بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتندرج أهداف السياسة الجبائية بالأساس تحت الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية للدولة، وتتمثل في تحقيق النمو الاقتصادي، تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكذلك معالجة مشكلة التضخم، بالمقابل يسهم النظام الجبائي بشكل كبير في تهيئة بيئة الأعمال الملائمة لتشجيع نشاط وعمل المؤسسات.

المطلب الأول: الإطار النظري للسياسة الجبائية

سنعالج من خلال هذا العنصر أهم المفاهيم المتعلقة بالسياسة الجبائية والأدوات المستعملة في تجسيدها، وصولاً إلى قواعدها وأهدافها.

الفرع الأول: ماهية السياسة الجبائية

تعتمد الدولة على مجموعة من أدوات السياسة المالية من أجل بلوغ أهدافها المسطرة، وتعتبر السياسة الجبائية أحد أهم تلك الأدوات المستخدمة والتي تستمد فعاليتها من درجة تحقيق تلك الأهداف؛ إذ هي من العناصر المؤثرة على النشاط الاقتصادي.

1- تعريف السياسة الجبائية: قدم الباحثون في شأنها تعاريف كثيرة نذكر منها:

السياسة الجبائية هي البحث في الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي، وتهدف إلى الوقوف على حجم الإيرادات اللازمة لتلبية متطلبات السوق الوطنية، وتكييف هذه المصادر لتحديد الخطط الاقتصادية وإحداث التوازن الاقتصادي حسب الإمكانيات والأساليب، وتحقيق التوازن

الاجتماعي من خلال عملية التوزيع العادل للأعباء مقارنة بالمقدرة التكليفية لكل فرد، والاستفادة من جميع الخدمات على السواء¹.

كما تعرف السياسة الضريبية على أنها مجموعة البرامج التي تضعها الدولة وتسعى لتنفيذها عن عمد، من خلال تسخير جميع الأدوات الجبائية لذلك سواء الفعلية منها أو المتوقعة بغية الوصول إلى نتائج تتناسب مع أهداف المجتمع².

تتمثل السياسة الجبائية في مجموعة الإجراءات والتدابير الجبائية المتعلقة بتنظيم إجراء التحصيل الجبائي بغية الوصول إلى تغطية النفقات العمومية، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب الأولويات المسطرة والتوجيهات العامة للاقتصاد الوطني³.

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن السياسة الجبائية تعد من أهم أدوات السياسة المالية، حيث تستثمرها الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي، وذلك قصد تغطية النفقات العمومية بما يتناسب مع الأهداف العامة لها.

2- وسائل السياسة الجبائية: تعتمد السياسة الجبائية على مجموعة من الوسائل والأدوات والتي تعرف حالياً بسياسة الانفاق الجبائي، وتتمثل في جملة التخفيضات التي تطرأ على التشريع الجبائي، وهدفها التأثير على بعض السلوكيات أو الأنشطة، وتستخدم كذلك لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، ومن أهم هذه الوسائل نذكر:

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 22.

² الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص ص 10-11.

³ حموش خولة، فعالية النظام الجبائي في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر "دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2005-2020"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وجباية معقدة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022، ص 12.

2-1 الإعفاء الضريبي: نعني بالإعفاء الضريبي تجنب فرض الضريبة على دخل فرد معين، سواءً بطريقة مؤقتة أو دائمة، لاعتبارات تسعى الدولة للوصول إليها وبما يتلاءم مع السياسة المالية لها، وذلك في حدود ما يسمح به التشريع الجبائي. ويعبر عنه أيضاً بأنه إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة الدفع مقابل التزامات جبائية محددة في القانون، ويتخذ هذا الإعفاء شكلين إما دائماً أو مؤقتاً.¹

فالإعفاءات الدائمة هو تخلي الدولة عن حقها في مال المكلف مع وجود سبب مسبق للإعفاء، أما الإعفاءات المؤقتة، فتتمثل في التخلي المؤقت عن حق الدولة في مال المكلف ولفترة زمنية معينة، وهي في غالب الأحيان تتراوح بين 3-10 سنوات؛ حيث ترتبط مدة الإعفاء الضريبي بأهمية وطبيعة الاستثمار.²

وتكمن أهمية الإعفاء الجبائي في كونه يمثل تحفيزاً جبائياً هاماً للاستثمار؛ من خلال العمل على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجه المستثمر خاصة بالنسبة للاستثمارات الحديثة، مما ينعكس على الأداء المالي والتمويلي للمؤسسة، كما تختلف آثار وانعكاسات الإعفاء الجبائي على قرار الاستثمار من نظام جبائي لآخر، وذلك للخصائص التي تتمتع بها كل دولة على حدى.³

2-2 التخفيضات الضريبية: يعدّ إجراء التخفيض الضريبي من إجراءات التحفيز الجبائي المهمة؛ حيث يتحكم من خلاله المشرع الجبائي في معدلات الاقتطاع الجبائي، وذلك عن طريق تخفيض

¹ صادق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص75.

² عبد الحق بوقفة، سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر «دراسة ميدانية»، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2015-2016، ص28.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص 81.

هذه الأخيرة حسب ما يتوافق وأهدافه المختلفة. ويمكن تعريف التخفيض الضريبي بأنه عملية إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما هي عليه في الأصل، وهذا من أجل تخفيف العبء الضريبي على المكلف، ويمكن أن يتمّ التّخفيض كذلك عن طريق تقليص الوعاء الخاضع للضريبة حتى يتم التأثير على قراره الاستثماري.¹

2-3 القرض الضريبي: هو عبارة عن تسبيق ضريبي يتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة من قبل الممولين آخذا بعين الاعتبار قواعد الضريبة السارية المفعول، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي، ولا يتغير هذا الوفر الضريبي مع سلم الاقتطاع التصاعدي. وعادة ما تقوم إدارة الضرائب بعملية المقاصة بين ما دفعه الممول وبين قيمة الضريبة المستحقة الدفع، حيث إذا كان القرض الضريبي أكبر من قيمة الضريبة، ففي هذه الحالة يتم إما استرجاع قيمة الفارق أو يرحل هذا الفارق إلى السنة الموالية، أما إذا كان القرض الضريبي أقل من قيمة الضريبة، فيتوجب هنا على الممول أن يدفع المبلغ المتبقي إلى إدارة الضرائب، وهذا بعد خصم القرض الضريبي.²

2-4 تأجيل دفع الضريبة: ويقصد بهذا الإجراء إرجاء إدخال الربح في وعاء الضريبة، أو تأخير استحقاق الضريبة أو دفعها، مما يشجع المؤسسات على إعادة استثمار أرباحها.³

2-5 إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات الموالية: يمنح هذا الامتياز للمؤسسات التي حققت عجزا ماليا خلال السنة، وفي حال ما إذا تم تسجيل عجز من طرف المؤسسة في سنة مالية

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، نفس المرجع، ص 92.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 120.

³ الوليد صالح عبد العزيز، نفس المرجع، ص 17.

معينة، فإن هذا الأخير يعتبر عبئاً يسمح للمؤسسة إدراجه في السنة المالية الموالية بمعنى يخفض من الأساس الخاضع للضريبة (الربح المحقق) خلال نفس السنة المالية.¹

الفرع الثاني: قواعد وأهداف السياسة الجبائية

إن تجسيد السياسة الجبائية لأي دولة يعتمد بالأساس على مجموعة من الأسس والقواعد بغية تحقيق الأهداف المسطرة وبالتحديد الوصول إلى تمويل النفقات العامة للدولة.

1- قواعد السياسة الجبائية: تتركز السياسة الجبائية على مجموعة من القواعد نذكر أهمها²:

-تحديد أولويات الأهداف الرئيسية للنظام الضريبي للدولة وخلال فترة زمنية محددة مسبقاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والدولي؛

-الوصول إلى وضع الهيكل الضريبي المناسب والذي يتشكل من مختلف الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة مع تحقيق الانسجام بين أدوات السياسة الجبائية؛

-تحقيق الانسجام والتكامل بين السياسة الجبائية والسياسة الاقتصادية؛

-تحقيق التوافق بين قرارات السياسة الجبائية فيما يخص تطبيق سياسة الإعفاءات الجبائية والأهداف المالية للنظام الجبائي وذلك حسب الأولويات المحددة لها.

ولاستعمال السياسة الجبائية لأغراض اقتصادية واجتماعية، يجب توافر مبادئ لتقييم نتائج التدخل الجبائي، لكن من الضروري التأكيد على أن استعمال إجراءات جبائية تفضيلية يمكن على

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 147.

² كشاوي إلياس، دراسة تحليلية لفعالية النفقات الجبائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019، ص15.

سبيل المثال أن تستهدف الطابع التحفيزي الذي يمكن أن يغير سلوك المكلفين، أو معرفة بعض الوضعيات التي يتواجد عليها المكلفون، ويجب التفرقة إذن بين طبيعة الإجراءات الجبائية هل تهدف إلى تحقيق أفضل عدالة اجتماعية أو التحريض على تحقيق أفعال معينة؟ بعض الإجراءات الجبائية لا تهدف إلا بوصف حالات، فهذه الإجراءات تركز على الخصائص الذاتية للمكلفين، في حين أن هناك إجراءات جبائية تحريضية وتوضع خصيصا بهدف تغيير سلوك المكلفين، يجب انتقاد العلاقة بين السياسة الجبائية والسياسة الاقتصادية؛ فالسياسة الجبائية يجب أن تبحث عن ردة فعل كوسيلة للتوجيه أو البحث عن الحياد وترك السوق الاقتصادي، لهذا يجب توضيح وتحديد الأهداف والمبادئ التي تستجيب لها¹.

2-أهداف السياسة الجبائية: تهدف السياسة الجبائية أساسا إلى تمويل النفقات العامة للدولة، وقد أصبحت أداة أساسية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وتتجلى المحاور الكبرى لأهداف السياسة الضريبية في²:

- 2-1 توجيه الاستهلاك:** وترتكز هذه العملية على استعمال الضريبة كأداة توجيه وتأثير على سلوك المستهلك من خلال التأثير على الأسعار السلع والخدمات المطبقة والمتداولة في السوق.
- 2-2 توجيه قرارات أرباب العمل:** يبرز تأثير السياسة الجبائية على قرارات أرباب العمل من خلال توجيه والتحكم في كمية الإنتاج المراد تحقيقها، وذلك باستخدام الضرائب كأداة للتأثير

¹ محمد طالبي، السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص14.

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 168-169.

على حجم ونوعية العمل، إضافة إلى كمية المخزون، كما يمكن استخدامها لتحقيق التوازن بين الأنشطة الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الموارد البشرية استناداً إلى الهيكل الوظيفي.

2-3 تصحيح إخفاقات السوق: في هذه الحالة، تستخدم السياسة الجبائية لتصحيح الآثار الخارجية الناجمة عن الاختلالات في السوق والناجمة عن عدم التوازن بين التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (استهلاك، إنتاج) مقارنة بالتكاليف الاجتماعية التي يتحملها المجتمع، والتي هي في تزايد وتتمثل في تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج، تدهور البيئة، التصحر... إلخ.

2-4 تحقيق الاندماج الاقتصادي: من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية بين الدول ويتحقق إما عن طريق تنسيق المعدلات الضريبية أو من خلال التخفيضات والإعفاءات الممنوحة، وقد يكون بإلغاء الازدواج الضريبي أو تبادل المعلومات بخصوص مكافحة التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: ماهية النظام الجبائي

تلجأ الدولة إلى تلبية احتياجاتها مهما كان مستوى تقدمها وطبيعة نظمها الاقتصادية والسياسية إلى إقامة نظام ضريبي يتفق مع ظروف كل منها، ويرمي إلى الأهداف التي تسطرها تلك الدول.

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي وأركانه

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم النظام الجبائي، وأركانه.

1- مفهوم النظام الجبائي: للنظام الجبائي عدة مفاهيم تتمحور عامة حول الإطار العامل لسياسة

الضريبية المطبقة في حدود جغرافية معينة، لذا يمكن عرض أهم التعاريف كما يأتي:

يقصد بالنظام الجبائي مجموعة من الضرائب التي تم اختيارها وتصنيفها بغية تطبيقها في بيئة معينة وفي فترة زمنية محددة، الهدف منها تحقيق أهداف السياسة الجبائية التي تبناها النظام

الجبائي الذي يتركب من مجموعة من الضرائب تم استحداثها بالاعتماد على مبادئ السياسة العامة للدولة.¹

يعرف النظام الجبائي من المنظور الواسع بأنه مجموعة التدابير والإجراءات والسياسات والأجهزة التي تتولى مهام تخطيط وتنظيم وتنفيذ عمليات تحصيل الاقتطاعات المالية التي تجبى من طرف الأفراد الطبيعيين والمعنويين بصفة ونهائية ودون مقابل مباشر.²

كما يعرف النظام الجبائي بمفهومه الضيق على أنه مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تسير وتوجه عملية الاقتطاع الضريبي بداية من مرحلة التأطير القانوني إلى تحديد الوعاء والتحصيل.³

يمكن استخلاص مما سبق ذكره، أن النظام الجبائي هو مجموعة القوانين والتشريعات الضريبية وآلية لتجسيد مبادئ وأهداف السياسة الجبائية، انطلاقاً من مرحلة التشريع وصولاً إلى إجراءات التحصيل الضريبي.

2- أركان النظام الجبائي: يمكن حصر أركان النظام الجبائي في عنصرين هما: الهدف والأداة.⁴

2-1 الهدف: تختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنظام الجبائي من دولة إلى أخرى تبعاً للسياسة العامة المنتهجة لكل دولة، والتي يسعى من خلالها النظام الجبائي كأداة فعالة لتحقيق مختلف الأهداف التي تم التخطيط لها. فقد نجد أحياناً بأن الدولة تسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية بالدرجة الأولى من خلال تنمية وترقية القطاع الاقتصادي الذي يعتبر القطاع الحيوي

¹ خلاصي رضا، نفس المرجع، ص25.

² بصاشي هدى، صفحة صليحة، واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 5، العدد 02، 2020، ص109.

³ محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جبائية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، ط 1، الجزائر، 2009، ص51.

⁴ يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص25-26.

الذي يساهم في ترقية القطاعات الأخرى، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة ببلورة نظام جبائي يحقق الأهداف ويتلاءم والبيئة الاقتصادية السائدة.

2-2 الأداة: نقصد بالأداة أو الوسيلة العنصر الفني والتنظيمي الذي من خلالهما تحديد الأهداف والسعي لتحقيقها. ويرتكز العنصر الفني في هذه الحالة في الاختيار الأمثل للأداة التي تسمح للدولة بتحقيق مختلف أهداف السياسة العامة، والوصول إلى أكبر حصيلة جبائية ممكنة دون مراعاة الظروف الاجتماعية لدافعي الضريبة، أما العنصر التنظيمي يتمثل في قيام الدولة بتوفير البيئة المناسبة المتمثلة في الهيكل الإداري وربطه بالموارد البشري الكفؤ، مع تأطير العملية بالجانب التشريعي الذي يبين طرق تحديد وتحصيل الضريبة في إطار تحقيق العدالة الضريبية.

الفرع الثاني: محددات تصميم نظام جبائي فعال

يرتكز النظام الجبائي الفعال على مجموعة من المحددات أو المعايير التي تساهم في تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، ومن خلالها السياسة الجبائية لها، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1-العدالة: النظام الجبائي العادل هو ذلك النظام الذي يسهم فيه كل مكلف على حسب قدرته التكليفية بالتزامن مع مقدار المنافع العامة التي يحصل عليها من الخدمات العامة، لذلك ينبغي أن تكون هناك عدالة أفقية وعدالة رأسية، فلا يجب إطلاقاً أن تؤسس الضرائب على الأجور والمرتبات، وتجبي عن طريق الاقتطاع من المصدر، بينما يتخاذه في إظهار الضرائب على الأرباح ورؤوس الأموال المنقولة والمداخل في المهن الحرة التي تجبي عن طريق التوريد المباشر من طرف المكلف نفسه. إن العدالة الأفقية تقضي بأن يتم التعامل مع كل المكلفين بالضريبة

معاملة مماثلة في إطار نفس الظروف الاقتصادية السائدة، أما العدالة الرأسية، تتطلب معاملة غير

مماثلة لجميع المكلفين بالضريبة في ظل ظروف اقتصادية غير مماثلة.¹

2-الوضوح: يجب ألا يكون هناك أي حاجز مهما كانت طبيعته بين المكلف وبين الإدارة الوصية،

فبقدر ما تكون العلاقة قوية بقدر ما تكون الضريبة واضحة من حيث التأسيس (الوعاء)، أو من

حيث الربط أو من حيث التحصيل، أي أن التعامل بمبدأ الشفافية واليقين ينعكس إيجاباً على تحمل

عبئ الضريبة لتستفيد الخزينة العمومية من الانخفاض في تكاليف المتابعة والمنازعات الجبائية

والقضائية.²

3-المرونة: تعدّ درجة مرونة النظام الجبائي عن مدى استجابة النظام للتغيرات الحاصلة في

الأوضاع الاقتصادية السائدة، خاصة عند تأثيرها على المادة الخاضعة للضريبة انخفاضاً أو

ارتفاعاً. ومن بين المؤشرات التي يمكن على ضوءها قياس مرونة النظام الجبائي نجد:³

المرونة الضريبية للنتائج المحلي الخام، ويعبر عنها لمدى استجابة العائد الضريبي للتغيرات

الحاصلة في الناتج المحلي الخام، ويتم قياسها بالعلاقات التالية:

المرونة الضريبية للنتائج المحلي الخام = التغير النسبي في الحصيلة الضريبية

التغير النسبي في الناتج المحلي الخام

¹ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012، ص 19.

² محمود السيد الناعي، الضريبة على الدخل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 32.

³ عبد المجيد قدي، نفس المرجع، ص 98.

4-الملائمة مع المحيط: بمعنى أنه يجب على المشرع الجبائي مراعاة ظروف الملائمة لمحيط المكلف الداخلي والخارجي من خلال تحديد بدقة مبلغ الضريبة الواجب دفعه، بالإضافة إلى الواقعة المنشئة لها تفاديا للتهرب الضريبي، وتكريسا لمبدأ العدالة والثقة والوعي الجبائي لدى المكلف.

5-الاقتصاد في التحصيل: لن يكون هناك أي اقتصاد في التحصيل إلا بعد أن تأكد المكلف من عدالة الضريبة ووضوحها وملائمتها مع محيطه، لأن عملية التحصيل تكون مباشرة وبصفة نهائية ومن طرف المكلف نفسه، الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء الإدارة الجبائية من تحمل تكاليف إضافية في سبيل التحصيل. وفي الواقع تعدّ تكلفة تسيير الضريبة أداة لقياس فعالية الإدارة الجبائية.¹

المطلب الثالث: فعالية النظام الجبائي

تعدّ فعالية النظام الجبائي من المحددات الأساسية للسياسة الاقتصادية لدى الأطراف الذين أوكلت لهم مهام صياغة القوانين واتخاذ القرارات؛ حيث تظهر فعالية النظام الجبائي من خلال الانعكاسات التي تعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني، كما تواجهه في نفس الوقت عقبات كثيرة، تؤثر سلبا على دور وفعاليته، لذا يجب تقييم فعاليته من خلال الوقوف على مواطن الضعف من خلال إصلاح النظام الجبائي وتدارك نقائصه وتناقضاته.

الفرع الأول: مفهوم فعالية النظام الجبائي وطرق قياسه

من خلال هذا العنصر سيتم الوقوف على مفهوم فعالية النظام الجبائي وكذا عرض أهم طرق ومؤشرات قياس فعاليته.

1-مفهوم فعالية النظام الجبائي: لتحديد مفهوم فعالية النظام الجبائي، نقدم مجموعة من التعاريف

الهامة ومنها:

¹ ولهي بوعلام، نفس المرجع، ص22.

حيث يرى الباحث (BERNARD SALANIE) بأن "فعالية النظام الجبائي تكمن في توفيقه بين العدالة الضريبية والفعالية الاقتصادية.¹

كما يرى الباحث (ANNIE VALLEE) بأن "النظام الجبائي الفعال هو ذلك النظام الذي يحتوي على ضرائب لا تؤثر ولا تغير تركيبة الأسعار النسبية ولها تأثير مباشر على الدخل دون إحلاله.² من جهة أخرى، عرفت بأنها مدى قدرة النظام الجبائي على الوصول إلى أهدافه بطريقة متوازنة، مع إمكانية تتعارض تلك الأهداف فيما بينها، وهذا ما قد يحدث من خلال تعارض الهدف المالي مع الهدف الاقتصادي بسبب قيام الدولة بالتدخل في بعض قطاعات النشاط عن طريق سياسة الانفاق الجبائي بالإعفاء الكلي أو الجزئي لبعض النشاطات من الضريبة، وهو بمثابة قيام الدولة بتضحية مالية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي وبالتالي تغليب الهدف الاقتصادي عن المالي.³

2- طرق قياس فعالية النظام الجبائي: يمكن قياس فعالية النظام الجبائي انطلاقاً من عدة مداخل، منها ما يرتكز على المبادئ الوظيفية، وأخرى على المبادئ الكمية:

2-1 مدخل الأهداف: بناءً على هذا المدخل، تتجلى فعالية النظام الجبائي من خلال قياس إمكانية تحقيقه للأهداف التي بني لأجلها أثناء تصميمه، وفي الجانب ينظر إلى التوفيق بين الأهداف وإمكانية المفاضلة والتفضيل، أو اجتماع الأهداف معاً. ويتفرع هذا المدخل إلى مداخل فرعية وهي:⁴

¹ Bernard Salanie, *Théorie économique de la fiscalité*, éd Economica, France, 2002, P 67.

² Annie Vallee, *Les systèmes fiscaux*, éd Seuil, France, 2000, P54

³ مراد ناصر، *فعالية النظام الجبائي بين النظرية والتطبيق*، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص76.

⁴ عبد المالك لخضر، شيخ يحي، *النظام الضريبي الجيد والفعال مدخل نظري*، الملتقى العلمي الوطني: تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، المدية في 16 ديسمبر 2019، ص14.

أ-مدخل الهدف السائد: ويقصد بهذا المدخل هو تركيز النظام الجبائي كأولوية على هدف شامل ورسمي، وقد يكون مثلاً عن طريق تقدير الإيراد اللازم أو تنشيط الدورة الاقتصادية وفقاً للسياسة الجبائية المسطرة.

ب-مدخل تعدد الأهداف: كما هو متعارف عليه، فإن النظام الجبائي تتعدد أهدافه، في هذه الحالة تصبح عملية قياس فعاليته لا تركز على هدف واحد، وإنما بتحقيق أهداف أخرى: اقتصادية، اجتماعية، إدارية. ومع صعوبة تحقيق هذه الأهداف مجتمعة، يتم ترتيبها وتقييمها حسب الأولوية، وتبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة.

ج-مدخل الأهداف المرحلية: تقاس فعالية النظام الجبائي حسب هذا المدخل بمدى تحقيقه للأهداف المسطرة وفق خطة زمنية معينة.

2-2 مدخل الموارد: يأخذ هذا المدخل المؤشرات المادية والبشرية كمقياس لفعالية النظام الجبائي، وعليه فإن النظام الجبائي حسب هذا المدخل يستمد فعاليته من خلال قدرته للوصول على توفير مختلف الحاجات المادية والبشرية التي تمكنه من تحقيق الأهداف الموضوع لأجلها.

3-2 المدخل المالي: يعتبر المدخل المالي من المداخل الكمية لقياس فعالية النظام الجبائي، وهذا من خلال تحديد العلاقة أو المقارنة بين الحصيلة الفعلية مع الحصيلة المقدرة للضرائب وفق العلاقة التالية¹:

$$\frac{\text{الحصيلة الفعلية للاقتطاعات الضريبية}}{\text{الحصيلة التقديرية للاقتطاعات الضريبية}} = \text{الفعالية المالية للضريبة}$$

¹ مراد ناصر، نفس المرجع، ص ص 77-79.

تبعاً للعلاقة المحددة أعلاه، فإن النظام الجبائي يكون فعالاً إذا كانت النسبة (أي الفعالية) تساوي الواحد الصحيح، معناه تطابق التقديرات مع المحقق في الحصيلة، أو كانت النسبة أكبر من الواحد بمعنى تجاوز الحصيلة الفعلية للحصيلة المقدرة. أما إذا كانت النسبة أقل من الواحد، فيمكن القول بأن النظام الجبائي يحتاج للمزيد من الإصلاح لتعبئة الموارد، ومما يشار إليه هو ضرورة دراسة هذه النسبة مع السنوات وتحليلها للوقوف على مواطن الضعف والقوة في النظام الجبائي.

2-4 مؤشرات أخرى لقياس فعالية النظام الجبائي: وتتمثل هذه المؤشرات في:

أ- مؤشرات فيتو تانزي (Vito Tanzi): من بين هذه المؤشرات نذكر¹:

- مؤشرات التركيز: يعتمد هذا المؤشر على إمكانية تحقيق الحصيلة الوفيرة من الإيرادات الجبائية في نفس الوقت مع تحليل حجم ونوع الضرائب والمعدلات المفروضة، وهذا قصد تقليل التكاليف الإدارية وسهولة التنفيذ، وهذا من شأنه أيضاً تسهيل عملية تقييم أداء النظام الجبائي وتقادي الرأي القائل بأن الضرائب مفرطة.

- مؤشر التشتت: ويتمثل في إحصاء جميع الضرائب ذات الإيرادات القليلة، والسعي إلى إلغائها من النظام الجبائي دون التأثير على مردود النظام.

- مؤشر التآكل: في هذا المؤشر تأتي ضرورة الحفاظ على القاعدة الضريبية من التآكل، وهذا من خلال التطابق قدر الإمكان للقاعدة الضريبية الفعلية مع القاعدة الضريبية الممكن بلوغها، لأن اتساع القاعدة الضريبية سوف يكون له أثر إيجابي على الإيرادات حتى باستعمال معدلات منخفضة.

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى الأساسيات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر،

- مؤشر تأخر التحصيل: يركز هذا المؤشر على الجانب الإداري، بحيث يوصي بإجراءات إدارية صارمة وقوانين ردعية للمخالفين عن تسديد مستحقاتهم في آجالها، وذلك لاعتبارات التضخم وتدني القيمة الحقيقية للنقد، مما يقلص من القيمة الحقيقية للحصيلة أثناء فترات التضخم.

ب- مؤشر مستوى الضغط الجبائي: يعكس معدل الضغط الضريبي العبء الذي يتحمله الأفراد والاقتصاد ككل جراء الضرائب المتنوعة، كما يعبر أيضا عن التغيرات الاقتصادية المحدثة نتيجة عمل النظام الجبائي، ويعبر عنه بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل الضغط الجبائي} = \frac{\text{إجمالي الاقتطاعات الجبائية إلى الناتج المحلي الخام} / \text{الضغط الجبائي العام}}{\text{العام}}$$

الفرع الثاني: معوقات فعالية النظام الجبائي

يعاني النظام الجبائي من عديد المعوقات التي تحد من فعاليته وقدرته على تحقيق أهداف السياسة الجبائية المنوطة به، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

1-الضغط الجبائي: إن الضغط الجبائي هو نسبة الاقتطاعات الجبائية مقارنة بعملية الثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج المحلي الخام، والذي يسمح لنا بتحديد العبء المالي الذي يتحمله الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) والاقتصاد الوطني ككل، حيث أن ارتفاع الموارد العائدة للخرينة العمومية من جهة، وضعف الموارد الموجهة للأشخاص (المستثمرين)، والذي يحول دون مواصلة أنشطتهم الإنتاجية، لذلك فإن ارتفاعه يعد عائقا في طريق التنمية.¹

¹ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص156.

2-الازدواج الضريبي: يعرف الازدواج الضريبي بأنه إخضاع مال الشخص للضريبة من نفس النوع وفي نفس المدة الزمنية لعدة مرات متكررة¹. ويتخذ الازدواج الضريبي حسب مكان الوقوع شكلين إما داخلي أو خارجي.

أ-الازدواج الضريبي الخارجي: ينشأ هذا النوع من الازدواج أو التعدد من منطلق قيام الدولة بفرض نظامها المالي وفقاً لحاجياتها دون مراعاة التشريع الجبائي لباقي الدول وهذا من منطلق مبدأ سيادة الدولة.²

ب-الازدواج الضريبي الداخلي: يتمحور هذا النوع من الازدواج داخل الحدود الإقليمية للدولة، مع توفر الشروط السالفة الذكر نتيجة تعدد السلطات المالية؛ حيث تقوم الإدارة المركزية بفرض ضريبة معينة ثم تقوم الهيئات غير الممركزة بفرض نفس الضريبة، وقد يتحقق هذا النوع من الازدواج في الدول الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية.³

3-الغش الضريبي: يعرف الغش الضريبي على أنه تهرب غير مشروع يعتمد على مخالفة القانون، وذلك من إخفاء وعاء الضريبة عن أعين الموظفين المختصين أو كتمان جزء منه.⁴ كما يعرف أيضاً بأنه عبارة على التهرب غير المشروع عن الضريبة أي مخالفة للتشريع الجبائي بصورة مباشرة، فهو محاولة المكلف للتملص من أداء الضريبة، وإعطاء تصور وتفسير خاطئ للواقع، محاولاً استعمال طرق الغش بارتكابه جرائم مالية يعاقب عليها القانون.⁵

¹ زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص180.

² عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص246.

³ مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص153.

⁴ فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1985، ص231.

⁵ مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص67.

المبحث الثاني: هيكل النظام الجبائي

تمثل الجبائية عنصرا أساسيا ومصدرا هاما من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهذا لما تؤديه من دور في تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما تحتل الجبائية مكانة هامة للدولة من خلال دورها الفعال في تحقيق أغراض السياسة المالية. ولتؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه، يتعين عليها تحديد مصادرها المالية من الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. ولقد ازدادت أهمية المالية العامة بتزايد الدور الذي تؤديه الدولة في الوقت الحاضر بصفقتها دولة متدخلة في تسيير وتوجيه عجلة التنمية الاقتصادية في جميع النظم الرأسمالية والاشتراكية¹.

المطلب الأول: ماهية وتطور الجبائية

تعدّ الجبائية أحد أهم المصادر المالية للدولة، ولكونها أحد الركائز الأساسية للإيرادات، فهي تتجسد في مختلف الاقتطاعات المالية الإجبارية المفروضة من الدولة بقوة القانون. ولقد وجدت خلال مراحل طويلة وكانت محور الدراسات المالية باعتبارها أهم إيرادات الدولة، وتعدّ وسيلة أساسية للتعبير عن علاقة الدولة بالأفراد والمؤسسات، ومالها من أهمية في تحقيق السياسة المالية للدولة. وتتكون الجبائية أساسا من جبائية عادية، والتي تتشكل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، الرسوم الجمركية وأيضا جبائية بترولية، لكن تعتمد معظم الدول بشكل رئيسي على تمويل ميزانيتها على نوعين من الموارد وهما: الجبائية العادية والجبائية البترولية.

¹ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2000،

الفرع الأول: ماهية الجبائية

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم التعاريف التي قدّمها الباحثون في شأن الجبائية، بالإضافة إلى مراحل نشأتها وتطورها عبر التاريخ.

1- مفهوم الجبائية: تعددت التعاريف الخاصة بالجبائية، حيث يتضمن مفهوم الجبائية على العموم

مجموع الاقتطاعات الإجبارية التي تفرضها الدولة، والتي تشمل الضرائب والرسوم والإتاوات.

التعريف الأول: "هو ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإيرادات وتغطية

النفقات بالدولة بصفة مستمرة.¹

التعريف الثاني: "الجبائية تمثل مجموع الأحكام التي يقوم عليها النظام الجبائي، وكذا القواعد التي

تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية.²

التعريف الثالث: "الجبائية بالمدلول القانوني هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المطبقة من طرف

الدولة من ضرائب ورسم وإتاوات وحقوق واشتراكات.³

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استخلاص أن الجبائية هي محصلة الدولة من الإيرادات

العامة التي تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهذا بغية

استغلالها في تمويل ميزانية الدولة واستخدامها في تغطية النفقات الخاصة بها بصفة منتظمة

ومستمرة.

¹ بوزيدة حميد، جبائية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص15.

² بلوفي عبد الحكيم، "ترشيد نظام الجبائية العقارية"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011-2012، ص32.

³ عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص15.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الجبائية

عرفت الجبائية تطورا تاريخيا تزامن مع تطوّر أهداف الدولة ودورها في المجتمع، وبذلك هناك صلة بين النظام الجبائي للدولة ونظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السائد والمطبق في فترة فرض الجبائية¹.

ويمكن تلخيص أهم مراحل نشأة وتطور الجبائية فيما يلي:

1-المرحلة التقليدية البدائية: هي المرحلة التي سبقت نشأة الدولة بهيكلها وتنظيمها، والتي كانت على شكل القبيلة، والاعتماد على ما يعطيه أفراد هذا المجتمع لقائدهم طوعية نقدا أو عينا مما يساعد على تحسين أوضاع هذا التنظيم².

2-المرحلة التقليدية المتطورة: حيث أطلق عليها المرحلة التقليدية المتطورة لأنها تتركب من عدة تنظيمات أكثر تطورا من سابقتها كنظام سياسي؛ حيث الدولة هي الأساس في هذا المجال وليس القبيلة أو العشيرة، وفي هذه المرحلة بالذات، فرضت الجبائية الحيادية المباشرة مثل الجبائية على الأراضي، والمواشي والرؤوس والإنتاج الزراعي في أراضي الدولة... الخ، وعليه فإن الهدف من فرض الجبائية في هذه المرحلة هو الحصول على موارد مالية³.

3-المرحلة الأخيرة لظهور الدولة: ظهر هذا النوع من مع توسع حجم العلاقات الاقتصادية بين الدول لجأت هذه الأخيرة لتخفيف العبء الضريبي من الضرائب المباشرة على مواطنيها التي تمّ

¹ غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص99.

² سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009، ص122.

³ بوزيدة حميد، جبائية المؤسسات، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص05.

فرضها في مرحلة سابقة إلى فرض ضرائب غير مباشرة لها علاقة بتجارتها الخارجية، ففرضت الجباية على صادراتها ووارداتها¹.

المطلب الثاني: ماهية الضريبة

تُعَدُّ الضرائب من أهمّ مصادر الإيرادات العامة للدول؛ حيث تحتل نظريتها مكانة هامة بين النظريّات المُستخدمة في الماليّة العامة، كما تتميّز بدور هام في بلوغ الأهداف الخاصة بالسياسة الماليّة للدولة.

الفرع الأول: مفهوم وخصائص الضريبة

تساهم الضرائب في تمويل الإنفاق العام، وتتدخل كأداة للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي، وسنتطرق من خلال هذا العنصر، إلى مفهوم الضريبة وأهم الخصائص التي تتمتع بها.

1- مفهوم الضريبة: قبل التطرق لمكونات النظام الجبائي من الضرائب والرسوم، وجب أولاً تعريف الضريبة وتقديم مختلف مكوناتها؛ حيث ظهرت العديد من المفاهيم والتعريفات المرتبطة بالضرائب، وقد قدم الباحثون في شأنها تعاريف كثيرة نذكر منها:

عرفها الأستاذ عبد الحميد دراز بأنّها فريضة إلزامية تقوم بتحديدّها الدولة ملزمة بذلك المكلف بالضريبة بأدائها ودون مقابل بغية تحقيق أهداف المجتمع وتلبية احتياجاته².

كما تعرف الضريبة على أنها اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدّده الدولة ودون مقابل قصد تحقيق أهداف عامة³.

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج1، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص11.

² شعباني لطفي، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء الدولية للنشر، الجزائر، 2017، ص14.

³ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2007، ص08.

تعد الضريبة فريضة مالية يلتزم من خلالها الممول بالضريبة بأدائها لصالح الدولة لتحقيق منفعة عامة؛ فهي تعبر عن تحويل جزئي للمال من الاستخدام الشخصي إلى الاستخدام العام بغض النظر عما ينتظره المكلف من منفعة¹.

الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها بشكل نهائي ودون مقابل حسب مقدرتهم التكاليفية عن طريق التحصيل الضريبي لها من طرف السلطة المخول لها القيام بذلك بغية تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً².

كما عرفها الاقتصادي "Gaston JEZE" بأنها منفعة مالية، تفرض على الأفراد عن طريق السلطة، بشكل نهائي ودون مقابل، لتغطية النفقات العامة³.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص بأن الضريبة هي مساهمة نقدية يدفعها الفرد للدولة جبراً ودون مقابل أو منفعة خاصة، وبصفة نهائية كمساهمة منه في تحمل النفقات العامة.

2- خصائص الضريبة: للضريبة عدة خصائص تتمثل في:

2-1 الضريبة اقتطاع نقدي: بمعنى أنّ المكلف يقوم بدفع هذا المبلغ من المال نقداً للدولة، على العكس مما كان عليه في السابق؛ حيث كانت تدفع عينا، وذلك لعدم وجود السيادة للاقتصاد النقدي، لكن الدولة لجأت إلى الأسلوب النقدي في دفع الضريبة لأنه يحقق مزايا كثيرة كت تحقيق عدالة أكبر للفرد ولا يتم التلاعب في تحصيلاتها⁴.

¹ عدلي البابلي، المالية العامة والنظم الضريبية، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009، ص 105.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 145.

³ C.SCHOENAUER : « les fondamentaux de la fiscalité : techniques et applications », Edition ESKA, troisième édition, Paris, 2002, P 8.

⁴ ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009،

2-2 الضريبة تفرض جباً: بمعنى أن الضريبة تحدد وتحصل بالجبار من طرف المكلف بها في إطار فرض مبدأ سلطة وسيادة الدولة؛ أي أنّ فرض الضريبة يكون من خلال الأطر القانونية التي تضعها الدولة من خلال إجراءات فرض الضريبة وطرق تحصيلها، مع الاستعانة بالطرق الجبرية لتحصيلها في حالة امتناع المكلف عن التسديد.

2-3 الضريبة تدفع دون مقابل: بمعنى أن الدولة في هذه الحالة غير ملزمة بتقديم خدمة أو منفعة خاصة لدافع الضريبة؛ حيث أنّ فرضها على الأفراد وتوزيع عبئها عليهم يستند إلى مبدئين أساسيين هما:

أ- مبدأ المنفعة: بمعنى أن أثر الضريبة يعود على جميع أفراد المجتمع ويتجسد ذلك من خلال قيام الدولة بتجسيد مختلف الخدمات العامة.

ب- مبدأ التضامن الاجتماعي: ويهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع، علماً بأن الضريبة لا تدفع بالتساوي بين المكلفين؛ بل تتناسب مع دخله ونشاطه الاقتصادي، إضافة إلى الإعفاءات التي يتمتع بها المكلف. ويرى أصحاب نظرية التضامن الاجتماعي أنّ الأفراد سلموا بوجود الدولة كضرورة سياسية واجتماعية تقوم على أساس تحقيق مصالحهم العليا، وإشباع حاجاتهم، وأن نوعاً من التضامن نشأ بين الأفراد يقتضي تحميل كل فرد من الضريبة حسب قدرته التكليفية تضامناً منه مع بقية أفراد المجتمع.¹

2-4 تحقيق منفعة عامة: بمعنى أنّ الدولة تلتزم عند تحصيلها للضرائب باستخدامها في تحقيق المنفعة العامة بغض النظر عن خاصية الضريبة على أنّها تدفع دون مقابل ودون انتظار منفعة خاصة.²

¹ ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص17.

² شعباني لطفي، جباية المؤسسة، متيجة للطباعة، الجزائر، 2017، ص16.

كما يترتب من خلال فرض الضريبة آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة، ويقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة المتعلقة بالضريبة المشاكل المتعلقة بنقل العبء الضريبي التي تتمثل في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص منه كليا. ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:¹

أ- **استقرار الضريبة:** يقصد بها تحديد الشخص الذي يتحمل العبء الحقيقي للضريبة؛ بمعنى إذا المكلف عبئ الضريبة بشكل نهائي، فتسمى هذه الظاهرة هنا بالاستقرار المباشر للضريبة، أما إذا تمّ نقل عبئ الضريبة من طرف المكلف القانوني لها إلى شخص آخر، فتسمى الظاهرة بالاستقرار غير المباشر للضريبة.

ب- **انتشار الضريبة:** يظهر انتشار الضريبة في تقليل المكلفين بالضريبة من استهلاكاتهم تحت نقص مداخيلهم جراء الاقتطاعات الضريبية، إلا أنّ انتشار الضريبة لا يستمر إلى ما لانهاية، ولكن عادة ما تتدخل ظروف وعوامل معينة لتخفّف من حدّة الانتشار للقضاء على فاعليته.

ج- **التخلص من عبئ الضريبة:** تعدّ الضريبة عبئا على المكلف بها، الأمر الذي يدفع به إلى محاولة التخلص منها إما بنقل عبئها إلى شخص آخر، أو محاولة التخلص منها بصورة جزئية أو كلية، وقد يكون هذا التخلص مسموحا به ولا يخالف القانون، ويسمى "التهرب الضريبي" أو التخلص غير مسموح به، ويكون مخالفا لأحكام القانون ويسمى "الغش الضريبي".

أما بالنسبة للآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب، فتتّشأ بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين، كما تأثر أيضا بشكل مباشر على نمط الاستهلاك والإنتاج والادخار وغيرها من

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 167-168.

السلوكيات الاقتصادية ويتحدّد بأمرين: أولهما مقدار مبلغ الضريبة المستحقة، وثانيهما الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيله الضرائب.¹

الفرع الثاني: قواعد وأهداف الضريبة

نقصد بقواعد الضريبة، المبادئ الأساسية لفرض الضريبة، دون أن ننسى الأهداف التي أنشئت من أجلها الضريبة.

1- القواعد العامة للضريبة: ولعلّ من أبرزها ما يلي:

1-1 قاعدة العدالة الضريبية: مصطلح العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف في تفسيره من شخص إلى آخر، ويتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع؛ فالمفهوم الحديث للعدالة هو أن يسهم كلّ فرد في تغطية النفقات العامة حسب قدراته التكاليفية بنسبة دخله، فتكون النسبة تصاعديّة بالنسبة للدخل المرتفعة، ومنخفضة بالنسبة للدخل المنخفضة، وهذا إلى حدّ الإعفاء نهائياً من أدائها.²

وهكذا أصبحت العدالة الضريبية لا تتوقف على تساوي الأفراد أمام الضريبة من حيث إلزاميتها على كل فرد؛ بل أصبحت تتحقق بواسطتها، فأصبحت بذلك العدالة هدفاً من أهداف الضريبة. وتتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتّعديل في توزيع الدخل والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الجبائي إلى جانب كونها أحد مبادئه الرئيسيّة.³

1-2 قاعدة اليقين: يجب أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محدّدة ومؤكّدة دون أي غموض، وأن يعلم المكلف بالضريبة سعرها ووعائها وكيفية ومواعيد أدائها، وجزاءات التخلف عن

¹ محمد عباس محرز، نفس المرجع، ص172.

² عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية بيروت، 1976، ص164.

³ علي عباد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978، ص38.

دفعها؛ وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثمّ يستطيع الدفاع عن حقوقه ضدّ أيّ تعسف من جانب إدارة الضرائب¹

ولتحقيق مبدأ اليقين، يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- الوضوح في التشريع؛ بمعنى أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد، وألاّ يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألاّ تحتمل الجملة أكثر من تفسير؛
- يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأنّ تساعد على تفهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة؛
- يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج للاجتهاد.

1-3 قاعدة الملائمة في التحصيل: ويقصد بها أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبء الضريبة.²

وقد أضاف كتاب المالية المحدثين قاعدتي الثبات والمرونة:³

1-4 قاعدة الثبات: ويقصد بها أنّ حصيلة الضرائب لا تتغيّر بالتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية باعتبار أنّ الحصيلة الضريبية تزداد في أوقات الرخاء بسبب ارتفاع الدخل وزيادة الإنتاج في حين تقلّ عادة في أوقات الكساد.

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص90.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص9.

³ حميد بوزيدة، نفس المرجع، ص11.

1-5 قاعدة المرونة: بمعنى أنّ تغيّر الحصيلة الضريبية يكون مرتبطاً زمنياً وبنفس الاتجاه بتغير

الدخل؛ أي أنّ الضريبة المرنة تزداد حصيلتها بزيادة معدلاتها.

2-أهداف الضريبة: للضريبة أهداف تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل فيما يلي:¹

1-2 الهدف المالي: يتمثل في تدبير حاجة الخزينة العامة من المال لتغطية النفقات العمومية

لغرض تمويل القطاعات ذات المنفعة العامة، مثل: العدالة، الأمن، الصحة والتعليم...

2-2 الهدف الاقتصادي: تسعى الدولة من استخدامها للضريبة بشكل أوسع إلى توجيه السياسة

الاقتصادية؛ بحيث تعمل على:

- معالجة الأزمات الاقتصادية بالتخفيض من العبء الضريبي.

- توجيه الاستهلاك واستخدامها كأحدى أدوات الادخار اللازمة لتمويل التنمية.

- العمل على تحقيق توازن التشغيل الكامل بـغية الرفع من مستوى معيشة الأفراد.

- معالجة العجز في ميزان المدفوعات.

كما تستعمل الدولة الضريبة كأداة لتحقيق التوازن القطاعي للاستثمار، وذلك عن طريق

التمييز في المعاملة الضريبية قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب فيها،

ومن أجل ذلك، تستعين الدولة بسياسة التحريض الضريبي في شكل القطاعات الأخرى، مما يؤدي

إلى إعفاء تلك القطاعات من الضرائب، أو بفرض ضريبة أقلّ ممّا يشجع الاستثمار في المجالات

غير المرغوب فيها، وبالتالي تحقيق التوازن القطاعي للاستثمار.²

¹ محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، ج1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب (سوريا)، 1979،

ص35.

² ناصر مراد، نفس المرجع، ص51.

2-3 الهدف الاجتماعي: يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل على طبقات المجتمع المختلفة، كأن تفرض ضريبة مرتفعة على الأغنياء وتخضعها لرفع مداخيل الفئات الأقل دخلاً.

2-4 الهدف السياسي: ويتحقق ذلك من خلال استخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز سيادة الدولة داخليا، أو عن طريق تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها في إطار الاتفاقيات الدولية، ويكون ذلك بتخفيض أو إعفاء الضرائب الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب.

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة من خلال ربط الضريبة وتحصيلها؛ أي مجموع العمليات التي يتم بموجبها تقدير وتحصيل الضريبة¹. ودراسة هذا الجانب الفني تتطلب التعرض للمراحل المختلفة لإنشاء الضريبة والتي تبدأ بتحديد وعاء الضريبة ومعدلها ثم تحقيق وجباية الضريبة.

الفرع الأول: تحديد وعاء الضريبة

قبل الوصول إلى إجراءات تحديد وعاء الضريبة، وجب الوقوف أولاً على مفهوم المادة التي تفرض عليها الضريبة، ثم التطرق بعدها إلى مختلف الأساليب المتبعة في تحديد الوعاء الضريبي.

1- مفهوم وأساليب تحديد وعاء الضريبة

1-1 مفهوم الوعاء: يعرف الوعاء الضريبي بأنه الموضوع أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، أي المادة الخاضعة للضريبة أو المجال الخاضع للضريبة، سواء كالنشاط أو سلعة أو عملاً،

¹ عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 240.

وبالتالي فإن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

كما يعرف بأنه المنبع الذي تغترف منه الدولة مؤونتها بواسطة الضرائب، أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة.²

ويختلف الوعاء عن مصدر الضريبة؛ حيث يشير هذا الأخير إلى مصدر الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلاً، والمصدر الأساسي للضرائب بطبيعة الحال هو الدخل. وهذا يشير إلى عدم التطابق بين المصدر والوعاء بالضرورة إلا في حالات ضرائب الدخل أو الربح، في حين يختلف الوعاء عن المصدر بالنسبة للعديد من الضرائب كالضرائب على التملك والضرائب غير المباشرة.³

1-2 أساليب تحديد وعاء الضريبة: ونقصد بأساليب تحديد وعاء الضريبة النظر في نوع الضريبة أو الشخص المكلف، ويتخذ:⁴

أ- شكل التحديد الكيفي: ويعتمد على تحديد الوعاء بالنظر إلى شرط جوهري يتمثل في الأشخاص الخاضعين (طبيعة المكلف)، وذلك بتتبع طبيعة مصدر الدخل، حجمه وكذا المركز الشخصي، المالي، الاجتماعي أو العائلي للمكلف بالضريبة.

ب- شكل التحديد الكمي: ويتم بالنظر إلى طبيعة المادة الخاضعة بصرف النظر عن معطيات ضغط الضريبة على المكلف بها (عدم الاعتداد بظروف الشخص الخاضع).

¹ محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، ط 1، الجزائر، 2009، ص37.

² قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000، ص25.

³ عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص31.

⁴ نفس المرجع، ص32.

2- طرق تقدير، تسعير وتحصيل الضريبة

2-1 طرق تقدير وعاء الضريبة: تتمثل عملية تقدير الضريبة في قدرة الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة وتسعيرها بغية تحديد المبلغ الضريبي، وذلك حسب القوانين المعمول بها، وقد اعتمد علماء المالية على أسلوبين رئيسيين للوصول إلى قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وهما أسلوب التقدير غير المباشر (التقدير بواسطة الإدارة الضريبية)، وأسلوب التقدير المباشر (التقدير بواسطة المكلفين).

أ-التقدير غير المباشر (التقدير بواسطة الإدارة الضريبية): وفقا لهذا الأسلوب تقوم الإدارة الضريبية بنفسها بتقدير قيمة الوعاء الضريبي، ومن أجل ذلك تستخدم طريقتين:¹

-طريقة التقدير عن طريق المظاهر الخارجية للمكلف: حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف، فيمكن مثلا الاعتماد في طريقة التقدير على بعض المظاهر الخارجية للمكلف كقيمة الإيجار الذي يدفعه على السكن أو محل نشاطه أو عدد العمال أو عدد السيارات التي يمتلكها... إلخ.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة ويسر الاستعمال، وهي تقلل من حالات الغش والتهرب الضريبي إن أحسن استعمالها، لكن ما يعاب عليها هو ابتعادها عن العدالة لأنها تقدر بطريقة تقريبية وعدم مراعاتها لظروف المكلف وقدرته الفعلية في تسديد الضريبة.

-طريقة التقدير الجزافي: تبعا لهذه الطريقة يتم تقدير قيمة الوعاء الضريبي بشكل إجمالي وتقريبي بناء على عدد من القرائن والأدلة التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة، ومثال ذلك التقدير الجزافي لرقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد، أما من عيوبها فعدم قيامها على أساس التحديد

¹ حميد بوزيدة، نفس المرجع، ص31.

الدقيق وبعدها عن الحقيقة والعدالة، لهذا تحاول التشريعات الضريبية الحديثة الابتعاد عن تطبيق هذه الطريقة.

ب-التقدير المباشر (التقدير بواسطة المكلفين): يعتمد هذا النوع من التقدير على معلومات يصرح بها مباشرة سواء من قبل الشخص الخاضع (إقرار شخصي)، أو من طرف متعاملين معه (إقرار من الغير) عادة يكونون مدينين للشخص الخاضع أو الممول بمبالغ تدخل ضمن عناصر المادة الخاضعة، ومثال ذلك: التصريح بمبلغ الإيجار من طرف المستأجر، التصريح بمبالغ الأجور والمرتبات المدفوعة للعمال والموظفين... إلخ.¹

2-2 تسعير الضريبة: المقصود بتسعير الضريبة هو تحديد مقدار الضريبة الواجب اقتطاعه بعد عملية تحديد وعاء الضريبة، والذي يمكن تعريفه بأنه نسبة أو معدل الضريبة إلى الأساس الخاضع لها.²

ويمكن تحديد نسب أو معدلات الضريبة تبعا لمعايير تتعلق بالسياسة العامة للدولة، إذ يمكن تطبيق معدل وحيد وثابت أو ما يعرف بالمعدل النسبي، مهما تغير الأساس الخاضع للضريبة وفي هذه الحالة نكون أما ضريبة نسبية، كما يمكن أن يشهد المعدل منحنى تصاعدي تبعا لمبلغ الأساس الخاضع للضريبة؛ وفي هذه الحالة يطلق عليها الضريبة التصاعدية.

أ-الضريبة النسبية: يقصد بالضريبة النسبية أن مبلغ الضريبة يزداد بنسبة معادلة لنسبة زيادة الأساس الخاضع للضريبة مع ضمان ثبات معدل الضريبة بغض النظر عن وعاء الضريبة، ومن بين أهم المبررات التي جاء بها الاقتصاديون التقليديون بشأن الضريبة النسبية ما يلي:¹

¹ عبد الله الحرتسي حميد، نفس المرجع، ص32.

² عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، مكتبة الجامعة، ط 2، الأردن، 2009، ص151.

- أن الضريبة النسبية أكثر عدالة من الضريبة التصاعدية؛ لما تقرضه من مساواة بين دافعي الضريبة، ولكن عند تحليل الوضعية، نجد أنها لا تحقق العدالة الضريبية، لسبب اعتمادها على معدل وحيد يطبق على جميع الأسس الضريبية مهما اختلفت قيمها، فهي تساهم بذلك في إخفاء أو تحويل غير مباشر للثروة.

- كما يرى المفكرون الاقتصاديون التقليديون أن الضريبة تعد قيمة مقابلة للخدمات المقدمة من طرف الدولة، وبالتالي فإن المبلغ المدفوع يعد مبلغا واحدا لقاء الخدمات المقدمة مهما اختلفت الكميات التي تم الحصول عليها من الخدمة.

- اعتبار الضريبة التصاعدية تعرقل وتحد من رغبة الأفراد في الادخار والاستثمار وبالتالي تؤثر على استمرارية وتوسع النشاط الاقتصادي تعتبر وسيلة لعرقلة النشاط الاقتصادي.

ب- **الضريبة التصاعدية:** يعتبر بعض المفكرين الاقتصاديين في العصر الحديث أن الضريبة التصاعدية هي أكثر عدالة من الضريبة النسبية بحكم أنها تراعي القدرة التكاليفية لدافعيها، فهي بذلك تسمح بتحقيق التوازن بين أصحاب المداخل المرتفعة وأصحاب المداخل المنخفضة، إضافة إلى استنادهم في تحليلهم إلى كمية النقود التي يحوزها الفرد، حيث كلما زادت كمية النقود زاد وعاء ومقدار الضريبة، والعكس صحيح في حالة انخفاض كمية النقود، أو كما يعرف بـ " مبدأ المنفعة الحدية المتناقصة".²

كما تتخذ الضريبة التصاعدية عدة أشكال من بينها:³

¹ محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 37.

² محمد خالد المهاني، خالد الخطيب الحبش، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 224.

³ حسن عواضة، المالية العامة، دار الطليعة للطباعة والنشر، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 1967، ص 177.

-التصاعد الإجمالي (أو بالطبقات): في هذه الحالة، يتم تقسيم وتصنيف وعاء الضريبة إلى طبقات، مع إخضاع كل صنف أو طبقة إلى معدل تصاعدي، ويزداد المعدل كلما ارتفع الأساس الخاضع للضريبة لكل طبقة.

-التصاعد بالشرائح أو الأجزاء: وهو عكس الشكل الأول، بمعنى تقسيم أساس الضريبة إلى شرائح أو أجزاء يفرض على كل جزء معدل خاص بحيث يزداد هذا المعدل كلما زادت الأجزاء المكونة لوعاء الضريبة.

2-3 **تحصيل الضريبة:** نقصد بها مجموعة من الإجراءات التي من خلالها يتم نقل دين الضريبة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية تبعا للتشريع والتنظيم الجبائي المعمول به، وهنا يجب على الإدارة الجبائية أن تراعي أن الضريبة يتم جبايتها في الأوقات الأكثر ملائمة للمكلف، وعموما هناك عدة طرق للتحصيل يمكن أن تتبعها الإدارة الجبائية من أجل تحصيل حقوقها الضريبية نذكر منها:¹

أ- **طريقة الدفع المباشر:** تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الإدارة له بأدائها، حيث يقوم بملاً التصريحات الجبائية التي يبين فيها المبالغ الضريبية المستحقة عليه ثم يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل دفع تلك المبالغ طواعية. حيث يسمح هذا الأسلوب بتقليص نفقات تحصيل الضريبة مادام أن المكلف هو نفسه من يتولى عملية التحصيل.

ب- **طريقة الأقساط المقدمة:** في هذه الحالة يكون للمكلف بتقدير قيمة الضريبة المستحقة عليه في نهاية السنة بطريقة تقريبية، ثم يقوم بتجزئة المبالغ الضريبية إلى أقساط دورية في تواريخ مسبقا، ثم

¹ سماعيل عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد 15(خاص)، جامعة لونيبي على البليلة 2، 2021، ص ص19-20.

تقوم مصلحة الضرائب بإجراءات الربط وتحديد قسط الضريبة الواجب دفعه، بحيث تقوم بإجراءات التسوية بناء على ما تم دفعه، مطالبة إياه بدفع ما تبقى أو ما يصطلح عليه بـ "رصيد التصفية".

ج- طريقة الحجز من المنبع: حسب هذا الأسلوب يتم تحصيل الضريبة من المكلف عن طريق الاقتطاع من مصدر الدخل مباشرة عند تحققه، حيث يكفل القانون جهات معية بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم وعليهم حقوق تأديها إلى الإدارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة، ولا يمكن اتباع هذا الأسلوب بطبيعة الحال في جميع أنواع الضرائب.

ويتميز هذا الأسلوب بسرعة وسهولة التحصيل إضافة إلى تجنب ظاهرة التهرب الضريبي، حيث تقتطع الضريبة قبل قيام المكلف بتحديد الأساس الخاضع للضريبة بنفسه، ضف إلى ذلك انخفاض النفقات الجبائية خاصة وإن الشخص المكلف لا يتقاضى أجرا نظير ذلك.

د- طريقة إصدار سند التحصيل: تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جدول تبين فيه سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها، وكذا العقوبات المرتبطة بها، ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في آجال معينة.

ويتميز هذا الأسلوب بأنه مكلف بالنسبة للإدارة الجبائية على اعتبار أنه لا يحترم قاعدة الاقتصاد في النفقة، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي من تتولى عملية الحساب والتصفية، وكذا إعداد تلك الجداول وإرسالها للمكلفين بالضريبة، لذلك عادة ما تفرض الإدارة الجبائية رسوما إضافية، وكذا عقوبات جبائية في حالة اعتماد هذه الطريقة في التحصيل.

3-المشاكل المرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة: نقصد بها المشكلات التي يجب على المشرع أخذها في الحسبان عندما يكون بصدد إقرار القواعد الفنية للضرائب من تقدير وتسعير وتحصيل، وتتمثل أهم هذه المشكلات في كل من الازدواج والتهرب الضريبيين.

3-1 الازدواج الضريبي: يعرف علماء المالية الازدواج الضريبي بأنه: "عبارة عن الاختصاص المزدوج لضريبتين من نوع واحد على نفس الوعاء خلال فترة زمنية واحدة، وعليه يتم اقتطاع الضريبتين من مال مكلف واحد"¹، وقد يكون الازدواج الضريبي، إما داخليا، وهو أمر يقع في حالتين:²

الحالة الأولى: أن يكون فرض الضرائب من اختصاص سلطتين أو أكثر، فتقوم أكثر من سلطة بفرض نفس الضريبة على المكلف بخصوص نفس المادة الخاضعة للضريبة خلال نفس الفترة. مثل وجود سلطة قومية إلى جانب سلطات محلية، وفرضت كل من السلطتين ضريبة على تركة شخص معين، ففي هذه الحالة، يدفع مقدار الضريبة مرة للسلطة المحلية ومرة للحكومة المركزية.

الحالة الثانية: إذا فرضت السلطة المركزية الضريبة على نفس الشخص على مرحلتين، مثل فرضها ضريبة على الدخل الناتج عن العمل في سنة معينة مرة باعتباره دخلا نوعيا، ومرة أخرى باعتباره أحد مكونات الإيراد الكلي الذي يخضع للضريبة العامة على الإيراد.

وقد يكون الازدواج الضريبي دوليا لاختلاف النظم الضريبية في الدول، حيث أن الضريبة على الدخل يمكن أن تفرض ذاتها وعلى الشخص ذاته، وعلى الوعاء ذاته ولذات الفترة من قبل الدولة التي يقيم فيها ودولته باعتباره أحد رعاياها. وقد يتحقق الازدواج الضريبي في ضريبة

¹ بوعون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010، ص20.

² محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي: الجزء الرابع -الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص27.

التركات عندما يكون الموروث أحد مواطني دولة معينة، ويكون الورثة في دولة أخرى، وتكون التركة في دولة ثالثة، حيث يتم فرض الضريبة على ذات الوعاء وعلى ذات المكلف وللفترة ذاتها ثلاث مرات، وهو ما يتحقق معه ازدواج ضريبي، وهو الأمر الذي يمكن الحد من حصوله عن طريق التنسيق بين الدول من خلال الاتفاقيات التي تسهم في تجنب حصول الازدواج الضريبي.¹

2-3 التهرب الضريبي: التهرب من الضريبة هو ظاهرة يحاول فيها المكلف بالضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً بعد تحقق واقعتها المنشئة، والتهرب قد يكون مشروعاً، أو غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية، ويعبر عنه في الدراسات المالية بالتهرب الضريبي، ويكون التهرب مشروعاً في حالتين:²

- حالة الاستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي، كأن يلجأ الأفراد لهبة أموالهم بغية التخلص من ضريبة التركات.

- عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين، لأن الضريبة على دخله أكثر ارتفاعاً منها على الدخل الأخرى.

أما التهرب غير المشروع فهو التهرب الذي يتضمن غشاً أو احتيالا يلجأ إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها، ومن صوره محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم الإقرار، أو أن يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم إقراراً لا يتفق وحقيقة الواقع. وفي مجال الضريبة الجمركية صورة إدخال السلع المستوردة خفية، أو أن يذكر قيمة للسلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.

¹ فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2008، ص197.

² عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص123.

أ-أسباب التهرب الضريبي: تكمن أهم أسباب التهرب الضريبي في:¹

-ضعف المستوى الخلقي: فهو يتناسب عكسيا مع مراعاة مصلحة المجتمع والشعور بواجب المسؤولية في تحمل أعبائه، فضعف المستوى الخلقي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب المالي تجاه المجتمع، ومنه الضريبة؛

-ضعف مستوى الوعي الضريبي: فكلما ارتفع مستوى الوعي الضريبي، كلما قلت ظاهرة التهرب الضريبي، وهذه المسؤولية تقع على الحكومات؛

-تخلف الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي: وهذا ما يلاحظ في الدول المتخلفة، فعدم اكتمال وتقدم الهياكل التنظيمية للنظام الضريبي يؤدي إلى تعقد المعاملات الضريبية، مما يتيح الفرص الكافية لتهرب الأفراد من الضرائب؛

-ثقل عبء الضريبة: فعدم تناسب أسعار الضرائب مع القدرات التكلفة للأفراد، يعطي مبررا أساسيا لتهرب الأفراد من الضرائب؛

- عدم العدالة الضريبية: تحقق وهو ما يؤدي إلى عدم التساوي في تحمل الأعباء العامة، وتوسيع حدة الفوارق بين الطبقات، ما يعطي مبررا للتهرب من دفع الضرائب المستحقة.

ب-آثار التهرب الضريبي: يمكن عرض أهم الآثار التي تسببها ظاهرة التهرب الضريبي فيما يلي:²

-تراجع إيرادات الدولة المتوقع تحصيلها من المكلفين، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمارات والخدمات التي تقوم بها، وكذلك تراجع النفقات العامة؛

¹ غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،

2003، ص ص 343-344

² بوعون يحيوي نصيرة، نفس المرجع، ص ص 182-183.

-حتمية لجوء الدولة إلى الاستدانة الداخلية والخارجية لما تخلفه ظاهرة التهرب الضريبي من عجز في تمويل النفقات العامة لها، وهذا ما يؤدي بالدولة إلى الوقوع في حالة عجز عن سداد القروض والفوائد المترتبة عنها؛

-لجوء الدولة إلى استحداث ضرائب جديدة وفرض معدلات جديدة أو الزيادة في نسبها، بغية تغطية العجز الذي تسببه ظاهرة التهرب الضريبي؛

- تجنب فئة من المكلفين بالضريبة في عدم دفع الضرائب مقارنة بفئة أخرى من المكلفين يؤدي حتما إلى إحداث عدم المساواة لدافعيها وبالتالي نكون أمام عدم تحقيق عدالة ضريبية؛

-يؤدي التهرب الضريبي إلى عرقلة الاستثمار والتنمية في الدولة وبالتالي يؤثر على عملية تمويل التنمية؛

-خلق مشكل المنافسة النزيهة بين المكلفين بالضريبة، من خلال قيام بعض الشركات بعدم دفع الضريبة ظنا منهم بأن عدم دفعها يقلل تكلفة الإنتاج مقارنة بالشركة التي تدفع الضريبة وبالتالي يمنحها هذا الاجراء ميزة تنافسية على حساب غيرها؛

- التهرب من دفع الرسوم الجمركية يشكل حافزا لاستيراد السلع الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف الصناعة المحلية.

المبحث الثالث: مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري

قامت الجزائر منذ سنة 1992 بإحداث تغييرات جذرية على نظامها الجبائي، وهذا كنتيجة حتمية لما أفرزته التحولات الاقتصادية المحلية والدولية، خاصة بعد انخفاض أسعار البترول سنة 1986، وقد تزامن ذلك مع طموح الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي أدى بالحكومة إلى إحداث إصلاحات جذرية على نظامها الجبائي، فاعتمدت في ذلك على استراتيجية محدّدة تقوم بالدرجة الأولى على زيادة حصيلة الجباية العادية مع مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف

بالضريبة، بالإضافة إلى عصنة الإدارة الجبائية بشكل يساعدها من كشف ومكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي. كما عمدت من خلال تلك الإصلاحات إلى كسب ثقة المكلف بالضريبة، وتحسين علاقته بإدارة الضرائب.

المطلب الأول: بنية النظام الجبائي الجزائري

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى خصائص النظام الجبائي الجزائري، مع التركيز على تصنيفات الضرائب المطبقة في الجزائر والتي تبناها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: خصائص النظام الجبائي الجزائري

يتميز النظام الجبائي الجزائري بخصائص تواكب وبصفة فعالة انتقال الاقتصاد الجزائري من حالة الاقتصاد الموجه إلى حالة اقتصاد السوق؛ حيث اعتمد على الخصائص التالية¹:

1-التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية: تتضمن مختلف التصريحات الجبائية الواجبة على المكلف إضافة إلى الاقتراحات الصادرة عن الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى تقديم الطعون حسب الحالات والشروط التي نص عليها التشريع الجبائي الجزائري. ويتجلى التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية في هذه الحالة من خلال قيام المكلف باكتتاب تصريحاته المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية في إطار الإجراء التناقضي، من خلال حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها من طرف المكلف، وفتح المجال للمكلف بتقديم الطعون في حال رفضه لاقتراح التسوية من طرف الإدارة الجبائية. وبهذا

¹ سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي "دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص4.

التحاور يتمّ تصحيح وضعيته التصريحية، ويحقّ له الرّد في الآجال القانونية؛ ويعدّ هذا التحاور الذي يقوم بين المكلف والإدارة الجبائية، أهم رابط لمعالجة المشاكل القائمة بينهما.

2-تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه: باعتبار أن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي، منح المشرع الجبائي الجزائري في هذه الحالة للمكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه وفقا للنماذج التصريحية المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية؛ حيث يقوم بملئها وإعادتها للإدارة، إلا أن هذه التقارير والتصاريح تكون في أغلب الأحيان غير واقعية، مما يؤدي حتما بالإدارة الجبائية إلى فحصها؛ حيث لا تعدّ الحرية الممنوحة للمكلف بالتصريح برقم أعماله حرية مطلقة، وإنما مقيدة بتبريرات حتى تكون التصريحات ذا مصداقية وواقعية.

3-حق الإدارة الجبائية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة ومتابعة جميع التصريحات المقدمة من طرف المكلفين قصد تجنب أنواع الغش والتهرب الضريبي، غير أن القانون منع الإدارة الجبائية من الاطلاع أو مراقبة التصريحات المعدلة دون إعلام المكلف أو المصالح الأخرى، وهذه الإجراءات محددة مسبقا في قانون الإجراءات الجبائية حسب نوع أو شكل الرقابة التي أخضع لها المكلف بالضريبة.

الفرع الثاني: تصنيفات الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من هذه الأنواع مزايا وعيوب، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من هذه الأنواع دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع. وفيما يلي أهم التقسيمات التي استخدمت في مؤلفات المالية:

1-الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

أ-الضريبة الوحيدة: يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد (الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه) لضريبة واحدة فلا تخضع جميع أصناف الدخل (التي يتقرر أن تصيبها الضريبة) إلا لهذه الضريبة الواحدة¹، أي تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية.

ب-الضرائب المتعددة: وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة؛ أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب، وتمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحديدها، وهذا ما يسمح ويسهل للمكلف معرفة مبلغ الضريبة الذي سوف يدفعه، لكن اعتماد الدولة على هذا النوع من الضرائب في تغطية نفقاتها العامة، أدى إلى تضخيم العبء الضريبي على المكلف، وهو ما أدى إلى لجوئه للتهرب الضريبي.

2-الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

أ-الضريبة النسبية: تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها²، وبعبارة أخرى، فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء؛ أي أنّ هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخل.

ب-الضريبة التصاعدية: تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة³. أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص178.

² فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص115.

³ عادل أحمد حشيش، نفس المرجع، ص172.

3-الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال

أ-الضريبة على الدخل: نظرا لتعدد مصادر الدخل، أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة؛ فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا. كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدرّ دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي¹. ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي. ومن مزايا هذه الضريبة البساطة والسهولة في تحديد السعر الضريبي، بالإضافة إلى قلة نفقاتها بالنسبة لإدارة الضرائب، وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة.

ب-الضريبة على رأس المال: يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية، والقابلة للتقويم نقدا، والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني².

4-الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول

أ-الضرائب على الاستهلاك: هي ضرائب تفرض على الأشخاص بمجرد شرائهم للسلع والخدمات؛ أي أنّ الواقعة المنشئة للضريبة هي الاستهلاك، أو هي تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص أثناء استعمالهم لمداخلهم في شتى الأوجه المرتبطة بحصولهم على السلع والخدمات الاستهلاكية، مثل الرسم على القيمة المضافة³.

¹ أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، دار المعرفة اللبنانية، مصر، 1996، ص244.

² أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص140.

³ فوزي عطوي، المالية العامة: النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص71.

ب- الضرائب على التداول: لا تفرض هذه الضرائب على الدخل عند تحققه أو إنفاقه، وإنما تحسب على الدخل والثروة عند تداوله أو التصرف فيه، وبذلك نلاحظ أن عددا من التشريعات المالية الحديثة تفرض الضرائب على تداول الأموال أو انتقالها، وكذلك على التصرفات القانونية، وتعدّ ضريبة التسجيل والطابع أمثلة حيّة لهذه الضرائب، وإن كانت معظم التشريعات المالية تطلق عليها تسمية رسوم، لكنها في الحقيقة ضرائب بالمعنى الفني لهذه الفريضة¹.

المطلب الثاني: أهم الضرائب والرسوم المطبقة في الجزائر

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم الضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري ضمن القوانين الجبائية.

الفرع الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تم تقسيم الضرائب والرسوم وفقا للتشريع الجبائي الجزائري إلى الأصناف التالية:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) : أسست هذه الضريبة من خلال قانون المالية 1991 " تؤسس ضريبة وحيدة وسنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل"². وتتميز هذه الضريبة بكونها سنوية وتصريحات شخصية يخضع اقتطاعها لسلم تصاعدي بالشرائح، بالإضافة لكونها ضريبة وحيدة تفرض على إجمالي الدخل الصافي للمكلف لتعوض جميع الضرائب النوعية على الدخل السابقة.

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص135.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة الأولى.

1-1 خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص

التالية¹:

- **ضريبة شخصية:** بمعنى أنها تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- **ضريبة سنوية:** تستحق الضريبة خلال السنة على أساس المداخل التي حققها المكلف بالضريبة، أو التي تحصل عليها خلال السنة.
- **ضريبة إجمالية:** تقع على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه بعد طرح من الدخل الإجمالي الخام التكاليف المنصوص عليها قانونا.
- **ضريبة أحادية:** أي تضمّ أو تشمل كل فئات الدخل.
- **ضريبة تصاعدية:** يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسّما إلى شرائح من الدخل الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي كذلك بشكل يكون فيه العبء الضريبي الملقى على عاتق المكلف بالضريبة أكثر أهمية كلّما زاد دخله.
- **ضريبة تصريحية:** يقوم المكلف فيها بتصريح ما يحصل عليه عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالمداخل المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة.

2-1 المداخل الخاضعة للضريبة: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية

للأصناف الآتية²:

✓ أرباح صناعية وتجارية؛

✓ أرباح المهن غير التجارية؛

✓ أرباح فلاحية؛

¹ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، مؤسسة منشورات بغدادية، الجزائر، 2004، ص47.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 2.

✓ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

✓ عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

✓ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛

✓ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق

العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو

الأوراق المماثلة.

3-1 الأشخاص الخاضعين للضريبة: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من¹:

- مداخيل الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛

- عائدات الأشخاص من مصدر جزائري، والذي يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر؛

- يعدّ كذلك موطن تكليفهم في الجزائر أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو

يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على

مجموع دخلهم؛

- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من

الجنسية الجزائرية أو الأجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض

الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تمّ عقدها مع بلدان أخرى²؛

- يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفائدة العائدة لهم من الشركة

تناسبا مع حقوقهم فيها¹:

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 3.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 4.

-الشركاء في شركات الأشخاص؛

-شركاء الشركات المدنية المهنية المشكّلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛

-أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة

ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها

الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛- أعضاء شركات

المساهمة التضامنية.

1-4 الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي: تتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي

إعفاءات دائمة ومؤقتة في إطار تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق الواجب ترقيةها

من أجل إحداث التوازن، والتي نذكر أهمها:

أ-الإعفاء الدائم: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي²:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقلّ عن الحد الأدنى للإخضاع

الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

-السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل من جنسية أجنبية شرط المعاملة بالمثل؛

- المداخل المحقّقة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المعتمدة، وكذا الهياكل التابعة لها؛

- مبالغ الإيرادات المحقّقة من قبل الفرق المسرحية؛

- المداخل المحقّقة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 7.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المواد 5

- المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، كما يحدّد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقّق بالعملة الصعبة. وفي هذه الحالة، يجب على المكلف بالضريبة أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفق الشروط والأجال المحددة في القوانين السارية المفعول.

- المداخل التي تمّ استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات، ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحديد الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

كما فرض المشرع الجبائي الجزائري وجوب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس (05) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب، كما يترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبّق زيادة بنسبة 25% كما تتمثّل أيضا الإعفاءات الدائمة للضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بصنف المرتبات والأجور، فيما يلي¹:

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية إثر حكم قضائي؛

- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 68.

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: منحة الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- الريع العمري المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- تعويض التسريح؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والريع العمري المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة دون مقابل منصوص عليها عن طريق اتفاقية دولية؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، والتي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل، أو المهمة والتعويضات عن المنطقة الجغرافية؛
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70 % من الأجر القاعدي.
- ب-الإعفاء المؤقت: حددت المادة 13 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الإعفاءات المؤقتة الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:
- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، والمؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تديرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، كما تمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد

المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محدّدة. ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة السداد. وحين تكون هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا،" تمتد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني.

1-5 مكان فرض الضريبة: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي في مكان وجود محل إقامة المكلف في حالة امتلاكه لمحل إقامة وحيد، وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فيخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية، كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.¹

1-6 التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي: أدرج قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مجموعة من التخفيضات تتمثل في²:

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه تخفيضا بنسبة 35%؛

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 8.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 21.

- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض 30% بخصوص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط التالية:

- يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية.

- للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة. فضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة واضحة في التصريح السنوي للنتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة، مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

- يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض. وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5%، كما تأسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة (أ) أعلاه مع تطبيق زيادة قدرها 25%.

7-1 تحديد الدخل الخاضع للضريبة: تستحق الضريبة على الدخل الإجمالي كل سنة على إجمالي الإيرادات أو الأرباح المحققة من طرف المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها¹. كما يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 9، ص 12.

فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي تمتع بها المكلف بالضريبة إلى النفقات المخصصة لكسب الدخل¹.

1-8 معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي: وتنقسم إلى:

أ-الإخضاع وفقا للجدول التصاعدي: يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي كما يلي:

الجدول رقم (1-1): الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لسنة 2023.

ب-الإخضاع عن طريق الاقتطاع من المصدر: تحدد معدلات الاقتطاع من المصدر المطبقة على

الدخل الإجمالي الصافي المحقق من طرف المكلف بالضريبة كما يلي:

*مداخل رؤوس الأموال المنقولة: تتمثل أهم معدلات الاقتطاع من المصدر في:¹

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 10، ص13.

- تخضع عائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها إلى نسبة 50% محررة من الضريبة.
- تخضع عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى الاقتطاع من المصدر بنسبة 15% محررة من الضريبة.
- تطبق نسبة 10% على إيرادات الديون والودائع والكفالات، ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي.
- تخضع الفوائد المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد إلى الاقتطاع من المصدر بنسبة 1% محررة من الضريبة إذا كان قسط الفوائد أقل أو يساوي (50.000 دج)، وإلى نسبة 10% إذا تجاوز هذا المبلغ، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.
- ***الرواتب والأجور:** تتلخص أهم أصناف ومعدلات الاقتطاع من المصدر بالنسبة لهذه الفئة في:²
- تخضع الرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية للاقتطاع من المصدر للجدول التصاعدي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على أساس الدخل الشهري.
- تخضع الرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات، وكذا الاستدراكات المرتبطة بها كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%.
- تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة لاقتطاع من المصدر بنسبة 10% محرر من الضريبة.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 104 (الفقرة 4).

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 104 (الفقرة 3).

- تخضع الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري لاقتطاع من المصدر ب 15% محرر من الضريبة.

*المدخل الإيجارية: تتمثل هذه المدخل في:¹

- تخضع مدخل إيجار الأملاك العقارية ذات طابع سكني لمعدل 07% محرر من الضريبة.
- تخضع مدخل إيجار المحلات ذات الطابع التجاري أو المهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله لمعدل 15%. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.
- يطبق معدل 15% على مبلغ الإيجارات الإجمالية للأملاك غير المبنية، ويخفض هذا المعدل إلى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

- يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7% على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج، ويتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي.

*فوائض القيم الناتج بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: تخضع المدخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر حسب النسب النسب المحددة على النحو التالي:²

- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية، وكذا الحقوق العقارية الحقيقية المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لنسبة 15% محررة من الضريبة.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 104 (الفقرة 2).

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 104 (الفقرة 5).

- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المشار إليها في المادة 77 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لنسبة 15% محررة من الضريبة.

- تطبق نسبة مخفضة تقدر ب 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.

*بالنسبة للمداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج

الجزائر: تخضع المداخل المحققة للنسب التالية:¹

- تطبق نسبة 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية، وكذا المداخل المماثلة

المشار إليها في المواد من 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تطبق نسبة 24% على المداخل المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر.

- 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو

الأوراق المماثلة.

- تطبق نسبة 15% بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين

لديهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر.

2-الضريبة على أرباح الشركات (IBS): من أهم أهداف الإصلاح الاقتصادي في سنة 1991

إخضاع المؤسسات لمنطق اقتصاد السوق، وتكريسا لهذا المسعى، أسست الضريبة على أرباح

الشركات لتعويض الضريبة السابقة المتمثلة في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، التي لم

تكن تساوي في المعاملة بين القطاعين العام والخاص.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة

2-1 مفهوم الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها: أحدثت الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991 في إطار الإصلاحات المتبعة وتدعيما لمبدأ التفرقة القانونية بين مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة: "الضريبة على أرباح الشركات".¹

2-2 مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات: تخضع للضريبة على أرباح الشركات:²

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

✓ شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

✓ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

✓ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 135.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 136.

- ✓ الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
 - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.
 - الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.
- كما تنص المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع استحقاق الأرباح التالية للضريبة على أرباح الشركات:¹
- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم توفر منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية؛
 - أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
 - أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية. وإذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحقّقه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعدّ محقّقا فيها، إلا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين؛
 - الأرباح والنواتج والمداخل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية والمترتبة عن عمليات تتعلق بالامتلاكات التي تحوزها في الجزائر؛
 - الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها إلى الجزائر بموجب معاهدة جبائية.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة

2-3 الأساس الخاضع للضريبة ومعدلاتها:

أ- الأساس الخاضع للضريبة: يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين النواتج أو الإيرادات المحققة من طرف المؤسسة والأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط، غير أن الضريبة تطبق على النتيجة الجبائية التي تتحدد انطلاقاً من النتيجة المحاسبية المحققة خلال السنة، والمصرح بها من طرف الشركة، مضافاً إليه التكاليف غير القابلة للخصم المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كالغرامات الجبائية أو الهدايا باستثناء تلك التي تكتسي طابعاً إسهالياً وبشرط أن لا تتجاوز الحد الذي يسمح به القانون أو الإعانات والتبرعات الخيرية التي قدمت نقداً أو عينا للمؤسسات الخيرية دون أن تتعدى قيمتها الحد المسموح به... إلخ، ومخصوصاً منه التكاليف القابلة للخصم مثل الإهلاكات المالية التي تمت فعلاً وفي الحدود المقبولة، أو الضرائب المدفوعة خلال السنة المالية... إلخ. ويمكن حساب النتيجة الجبائية عن طريق العلاقة التالية:

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{التكاليف غير القابلة للخصم} - \text{التكاليف القابلة للخصم}$$

ب- معدلات الضريبة على أرباح الشركات: تحسب الضريبة على أرباح الشركات بمعدلات مختلفة كما ورد في نص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2): معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

العمليات الخاضعة للمعدل العام المعدل العام		العمليات الخاضعة للاقتطاع من المصدر	
المعدل	طبيعة النشاط	المعدل	طبيعة النشاط
19%	إنتاج السلع.	5%	المدخيل المتأتية من توزيع الأرباح
23%	البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية.	10%	التي تم إخضاعها ل IBS.
26%	باقي الأنشطة.	10%	المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، إضافة إلى عوائد
10%	الأرباح المعاد استثمارها.	15%	الديون والودائع والكفالات.
			عائدات الأسهم والحصص
		20%	الاجتماعية.
			المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير.
		30%	المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر
		40%	المدخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لسنة 2023.

2-4 الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات: في إطار تشجيع الاستثمار، خاصة في المناطق المهمشة وكذا خفض معدلات البطالة، قدّم المشرع الجبائي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة.

فيما يلي جدول يظهر قائمة الأنشطة الخاضعة للإعفاءات المؤقتة والتي تخضع للإعفاءات الدائمة على النحو التالي:

الجدول رقم (1-3): قائمة الأنشطة المستفيدة من الإعفاءات بالنسبة ل IBS.

الإعفاءات المؤقتة		الإعفاءات الدائمة
مدة الاعفاء	طبيعة النشاط	طبيعة النشاط
3 سنوات	-الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر في إطار كل من وكالات ANADE، ANGEM، CNAC.	-التعاونيات الاستهلاكية العمومية. - المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة. -صناديق التعاون الفلاحية والتعاونيات الفلاحية. -الشركات التعاونية الفلاحية.
6 سنوات	الأنشطة الممارسة في مناطق وجب ترقيتها.	-المداهيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.
10 سنوات	المؤسسات السياحية المحدثة من مستثمرين وطنيين أو أجانب.	-عمليات تصدير السلع والخدمات. -تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لسنة 2023.

2-5 دفع الضريبة على أرباح الشركات: تم تسديد الضريبة تلقائيا على مستوى قباضات الضرائب بعد قيام المكلف بحساب مبلغ الضريبة بنفسه دون إشعار مسبق بالتسديد من طرف مصلحة الضرائب لهذا الأخير.

وبالرجوع إلى المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم تسديد الضريبة وفق ثلاث (3) أقساط متبوعة بقسط التصفية (رصيد التصفية)، والذي يحدد انطلاقا من الرصيد المتبقي من الضريبة الواجب دفعها، وتدفع هذه الأقساط في الدورة المعنية، كما يمثل مبلغ القسط الواجب سداده 30 % من مبلغ الضريبة المحسوب لآخر سنة مالية مقفلة، وعند غياب دورة أخيرة (حالة الشركات الحديثة النشأة)، يتم الاعتماد على 5% من رأس مال الشركة لحساب القسط.

3-الرسم على النشاط المهني (TAP): أستخدم هذا الرسم استنادا لقانون المالية لسنة 1996، معوضا كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC) المعمول بهما سابقا، وتم تخفيض معدل الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2001 إلى 2% بدلا من 2,55%.

3-1 استحقاقية الرسم: يستحق الرسم بصدد الإيرادات المحققة التالية:

- مبلغ الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي ويملكون محل مهني دائم في الجزائر، باستثناء مداخل الأشخاص الطبيعيين.

- المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال تخضع مداخله أو أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي-صنف الأرباح الصناعية والتجارية-أو الضريبة على أرباح الشركات.

3-2 أساس فرض الضريبة: يتم تأسيس قاعدة حساب الرسم من إجمالي المداخل المهنية المحققة، أو رقم الأعمال المحقق من طرف الخاضعين لهذا الرسم خلال السنة باستثناء الرسم على

القيمة المضافة، أما بالنسبة للعمليات المحققة والتي تستفيد من نظام الإخضاع على أساس هامش الربح المحقق، في هذه الحالة، يتكون الأساس الواجب إخضاعه للضريبة من الفارق المستخرج خارج الرسم بين سعر البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء.

3-3 التخفيضات: تستفيد المداخل المهنية المحققة طبقا للمادة 219 من قانون الضرائب المباشرة

من تخفيضات وفقا لنسب وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1-4): قائمة الأنشطة المستفيدة من التخفيضات بالنسبة ل TAP.

تخفيض بمعدل 25 %	تخفيض بمعدل 30 %	تخفيض بمعدل 50 %	تخفيض بمعدل 75 %
-الإيراد الناتج عن نشاط البناء والأشغال العمومية والري.	- مبلغ عمليات البيع الجملة. - عمليات البيع بالتجزئة التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.	- مبلغ عمليات البيع بالجملة يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة. - عمليات البيع بالتجزئة للأدوية الاستراتيجية ذات هامش ربح بين 10 % و 30 %.	- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والخالي من الرصاص. - رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود البترول المميع.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لسنة 2023.

3-4 الإعفاءات: أدرج التشريع الجبائي الجزائري من خلال أحكام 220 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة مجموعة من الإعفاءات من TAP لبعض العمليات والأنشطة وذلك لعدة

اعتبارات، وتتمثل أهم هذه الإعفاءات في:

- الإيرادات الناتجة عن عمليات البيع من طرف المنتجين؛
 - الإيرادات الناتجة عن عمليات بيع المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
 - الإيرادات الناتجة عن عمليات البيع أو النقل أو السمسرة بالمواد والسلع الموجهة؛
 - عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10%؛
 - حصة القرض المسددة في إطار عقود الإجار المالي؛
 - الإيرادات الناتجة عن العمليات المحققة بين الوحدات أو الأعضاء التابعة للشركة الأم؛
 - رقم الأعمال المحقق من طرف النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار بالعملة الصعبة؛
 - غرامات التأخير والمنتجات الأخرى المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يتم توجيهها للأعمال الخيرية.
- 3-5 معدلات الرسم على النشاط المهني:** حدد المشرع الجبائي في المادة 222 مكرر من قانون
- الضرائب المباشرة معدلين (2) للرسم كما يلي:¹
- 1.5% بالنسبة لجميع الأنشطة دون استثناء؛
 - 3% بالنسبة لرقم الأعمال المحقق من نشاط نقل المحروقات ن طريق الأنابيب.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 222 مكرر.

4-الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

4-1 مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة: تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة على استحداث ضريبة تسمى " الضريبة الجزافية الوحيدة " حلت محل الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

4-2 مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة كل من

الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحقق ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج والذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي؛ ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الحرة¹.

4-3 الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة: يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأشغال العمومية والري والبناء .
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- الأنشطة الممارسة في إطار الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة الممارسة حسب شروط البيع بالجملة المتمثلة في شراء وإعادة البيع على حالها؛
- الأنشطة التي يمارسها الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة في إطار مخابر التحاليل الطبية إضافة إلى العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة؛
- الأنشطة المصنفة والممارسة في إطار الفنادق والإطعام؛

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة 282 مكرر 1.

- صناع وتجار الذهب والبلاتين؛

- الأنشطة الممارسة في إطار إعادة رسكلة المعادن النفيسة والتكرير.

4-4 معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة وتوزيع حصيلتها: تخضع الأنشطة التي يمارسها

الأشخاص الطبيعيون إلى معدلين (2) للضريبة الجزافية الوحيدة:¹

✓ 5% بالنسبة لنشاطات بيع السلع وأنشطة الإنتاج، والأنشطة التي يمارسها الأشخاص في

إطار قانون المكاوول الذاتي؛

✓ 12% بالنسبة لباقي الأنشطة.

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة

تتمثل الضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري في مجموعة من

الرسوم غير المباشرة، وسنتناول من خلال هذا العنصر أهم هذه الرسوم وتتمثل في: الرسم على

القيمة المضافة (TVA)، والرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC).

1- الرسم على القيمة المضافة: (TVA)

1-1 تعريف الرسم على القيمة المضافة: تم استحداث الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

بموجب قانون المالية لسنة 1991، والتعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 1992 بموجب

القانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1992.

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة تخص للاستهلاك يتحمل عبئها المستهلك عند نشوء

معاملة خاضعة للرسم، وتحصل بصفة منتظمة، كما تنشأ من خلال القيام بعمليات ذات طابع

صناعي أو تجاري أو حرفي أو نشاط حر¹.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023، المادة

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:²

ضريبة حقيقية: تتعلق بالمدخل من خلال الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

ضريبة غير مباشرة: بمعنى أنها تسدد بصفة غير مباشرة للخزينة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي.

ضريبة نسبية القيمة: يتم تحصيلها بقيمة نسبة المنتجات وليس بالاعتماد على حجم وكمية المنتج.

ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة: عند كل مرحلة توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أن في نهاية العملية التي تتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

ضريبة تتوقف على آلية الخصم: في هذا الصدد، وجب على المدين بالرسم أن يقوم بحساب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات، ثم تأتي مرحلة خصم الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة من الضريبة، في الأخير يتم دفع الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم إلى الخزينة.

ضريبة حيادية: بمعنى أن الرسم محايد ولا يتحمله المدين الشرعي على أساس أن المستهلك النهائي هو الذي يتحمل عبئه.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2021، ص4.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2021، ص ص4-5.

1-2 العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: يمكن حصر هذه العمليات في الجدول

التالي:

الجدول رقم (1-5): العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

العمليات التي تخضع للرسم اختياريًا	العمليات التي تخضع للرسم وجوبًا
- تسليمات موجهة للتصدير. - تسليمات موجهة للشركات البترولية. - التسليمات للمكلفين بالرسم الآخرين. - التسليمات لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.	- عمليات البيع وتقديم الخدمات والأشغال العقارية، وأنشطة تجزئة الأراضي. - عمليات الاستيراد. - العمليات التي يقوم بها الوسطاء. - عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون. - عمليات الاستيراد وفق شروط البيع بالجملة - أنشطة البيع بالجملة والتجزئة. - المتاجرة في الأشياء والأدوات المستعملة باستثناء الذهب أو البلاتين أو الفضة. - عمليات البيع الممارسة في المساحات الكبرى. - عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة. - عمليات البيع الخاصة بالكحول والخمور. - عمليات البيع الخاضعة لرسم الضمان والمتمثلة في الذهب والفضة والبلاتين ماعدا المجوهرات الفاخرة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة لسنة

2023، ص ص 6-7.

1-3 تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

أ- الحدث المنشئ ل TVA: نصت المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال أن الحدث

المنشئ للرسم على القيمة المضافة يكون في الحالات التالية:

- يتكون الحدث المنشئ بالنسبة لعمليات بيع البضائع من التسليم القانوني أو المادي؛

- يتكون الحدث المنشئ بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كليا أو جزئيا؛

- بالنسبة لعمليات البيع المحققة في إطار الصفقات العمومية، يتكون الحدث المنشئ من تحصيل

الثمن كليا أو جزئيا، وفي غياب التحصيل بعد أجل سنة، يصبح الرسم مستحق الأداء ابتداء من

تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، من التسليم؛

- بالنسبة لعمليات الاستيراد، يتكون الحدث المنشئ من إدخال البضاعة عند الجمارك؛

- بالنسبة للصادرات، عند تقديمها للجمارك؛

- بالنسبة للخدمات، يتكون الحدث المنشئ من قبض الثمن جزئيا أو كليا .

ب- وعاء الرسم على القيمة المضافة: صنف المشرع الجبائي وعاء الرسم أو رقم الأعمال

الخاضع للرسم، بين نوعين من العمليات: العمليات التي تتم في الداخل، وتلك التي تتم عند

الاستيراد أو التصدير، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (1-6): وعاء الرسم على القيمة المضافة.

رقم الأعمال الخاضع بالنسبة للمبيعات التي تتم عند التصدير	رقم الأعمال الخاضع بالنسبة للمبيعات التي تتم عند الاستيراد	رقم الأعمال الخاضع بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل
- من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.	- من القيمة المحددة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم ماعدا الرسم على القيمة المضافة.	- بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات. - بالنسبة لعمليات تبادل البضائع، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة. - من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة وهذا فيما يخص الأموال المنقولة. - بالنسبة للأموال العقارية، من ثمن تكلفة الإنجاز. - بالنسبة لصفقات الأشغال العقارية التي تم إبرامها مع الشركات الأجنبية، إما المبالغ المدفوعة بالعملة الوطنية أو المبالغ المسددة بالعملة الأجنبية، والمحوّلة إلى الدينار الجزائري بقيمة الصرف.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد 15 و 19 من قانون الرسم على رقم الأعمال

لسنة 2023.

1-4 معدلات الرسم على القيمة المضافة: تم استحداث معدلات جديدة بعد صدور قانون المالية

لسنة 2017، فقد تم رفع المعدل من 17% إلى 19% بالنسبة للمعدل العادي، ومن 7% إلى

9% بالنسبة للمعدل المخفض كما يلي¹ :

✓ المعدل العادي، ونسبته 19%؛

✓ المعدل المخفض، ونسبته 9%.

1-5 الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة: فيما يلي، جدول يحدد حالات الإعفاءات

الخاصة بالرسم على القيمة المضافة بين العمليات التي تتم في الداخل، وتلك المتعلقة بالاستيراد

والتصدير، وكذا عمليات الشراء بالإعفاء :

الجدول رقم (1-7): الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة.

الإعفاءات بالنسبة للعمليات في الداخل	الإعفاءات بالنسبة للعمليات عند الاستيراد	الإعفاءات بالنسبة للعمليات عند التصدير	عمليات الشراء بالإعفاء
- المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم. - أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم. - الهيئات والمؤسسات العمومية. - عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز. - مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان. - العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين ل IFU	- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم. - الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية. - المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح السفن.	- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة. - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني.	- المواد والخدمات والأشغال المحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات المحروقات. - لمشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2023، الجزائر، المواد 21 و 23.

تصديرها.		- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها.	- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة. - عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب. - عمليات التبرع الممنوحة لفائدة الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات. - عمليات بيع المواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية. - العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر.
- مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع.			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد 8، 9، 10 و 11 من قانون الرسم على رقم

الأعمال لسنة 2023

1-6 طريقة دفع الرسم على القيمة المضافة: توجد ثلاث أنظمة لدفع الرسم على القيمة

المضافة: النظام العام، نظام الاقتطاع من المصدر ونظام الأقساط الوقتية، وهي مبينة في الجدول

الموالي:

الجدول رقم (1-8): أنظمة دفع الرسم على القيمة المضافة.

النظام العام	نظام الاقتطاع من المصدر	نظام الأقساط الوقتية
-يفرض على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة ل TVA. -إرسال كشف خاص بالعمليات المحققة الخاضعة	-يدفع الرسم من طرف المكلف بصفة آلية من طرف مكلف مقيم بالجزائر، أو من طرف مستفيد من تأدية الخدمات مقيم خارج الجزائر. -يصفى الرسم من هامش الربح	- يرخص للمدينين بالضريبة الذين يملكون إقامة دائمة تسديد الضريبة بناء على طلبهم. -أن تكون فترة ممارسة نشاطهم لفترة لا تقل عن ستة(06) أشهر. -تفع الضريبة بنفس الإجراءات المطبقة

ل TVA إلى قابض	بين فارق سعر البيع المتضمن	حسب النظام العام.
الضرائب قبل العشرين(20)	جميع الرسوم وسعر الشراء	-إلزامية إيداع تصريح سنوي من نسختين
يوم من كل شهر.	المتضمن جميع الرسوم	يظهر رقم الأعمال المحقق للسنة السابقة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد 76، 83 و 102 من قانون الرسم على رقم

الأعمال لسنة 2023.

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)

نصت عليه المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال على تأسيس الرسم الداخلي على

الاستهلاك، ويفرض انطلاقاً من تركيبة تتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، وهو يهدف إلى

تحصيل موارد مالية إضافية، حيث يفرض على منتجات ذات مرونة طلب ضعيفة مثل الجعة

ومواد التبغ والكبريت.

1-2 معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك: تطبق تعريفات أو نسب على المواد الخاضعة

لرسم الداخلي على الاستهلاك كما هو مبين في الجدولين التاليين:

الجدول رقم (1-9): جدول خاص بقائمة المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي للاستهلاك

بيان المنتجات		التعريف
I- الجعة		
أقل أو يساوي 5°		4368 دج / هل
أكثر من 5°		5560 دج / هل
II- المنتجات التبغية والكبريت		الحصة الثابتة (دج/كغ)
1- السجائر		المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)
أ- التبغ الأسود		1640
ب- التبغ الأشقر		2250
		15%
		15%

2- السيجار	2600	15%
3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	682	10%
4- تبغ للنشق والمضغ	781	10%
5- السجائر الإلكترونية سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسماة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة.	40%	
6- الكبريت والقذاحات	20%	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة

2023.

كما تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبنية أدناه:

الجدول رقم (1-10): جدول خاص بقائمة المنتجات الأخرى الخاضعة للرسم الداخلي

للاستهلاك

النسبة %	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
30%	سلمون	مستخلص الفصل 3
30%	موز طازج	0803.90.10.00
30%	أناناس طازج	0804.90.10.00
30%	كيوي	0810.50.00.00
10%	غير منزوع منه الكافيين	0901.11
10%	منزوع منه الكافيين	0901.12.00.00
10%	غير منزوع منه الكافيين	0901.21
10%	منزوع منه الكافيين	0901.22
10%	غيرها	0901.90
30%	كفيار وأبداله	16.04

2105.00.10.00	مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	30%
2105.00.20.00	مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	30%
28.43.30.10.00	--- اورسيانيد البوتاسيوم	60%
28.43.30.90.00	--- مركبات الذهب الأخرى	60%
63.09	ألبيسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	30%
8703.23.92.21	--- مصفحة	60%
8703.23.92.29	--- غيرها	60%
8703.23.92.31	--- مصفحة	60%
8703.23.92.39	--- غيرها	60%
8703.23.93.20	--- ذات أسطوانة تفوق 1800 سم3 ولكن لا تتجاوز 2000 سم3	60%
8703.23.93.30	--- ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 3000 سم3	60%
8703.23.94.21	--- مصفحة	60%
8703.23.94.29	--- غيرها	60%
8703.23.94.31	--- مصفحة	60%
8703.23.94.39	--- غيرها	60%
8703.24.91.10	--- مصفحة	60%
8703.24.91.90	--- غيرها	60%
8703.24.99.10	--- مصفحة	60%
8703.24.99.91	--- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	60%
8703.24.99.99	--- غيرها	60%
8703.32.91.10	مصفحة، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3، ولكن لا تتجاوز 2500 سم3.	60%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة

2023.

2-2 قواعد الرسم الداخلي على الاستهلاك: فيما يخص قواعد الرسم الداخلي على الاستهلاك الأخرى مثل التصفية والتحصيل والمنازعات، فإنّ المادة 26 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على أن قواعد الرسم على القيمة المضافة تسري على الرسم الداخلي للاستهلاك.

ملاحظة: حسب قانون المالية لسنة 2023، تمّ رفع معدل الرسم الداخلي على الاستهلاك كما يلي¹:

رفع معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على بعض المنتجات كالآتي:

بالنسبة للتبغ: ارتفع معدل الرسم الداخلي على الاستهلاك ل:

* التبغ الأسود من 1.240 دج إلى 1.640 دج/كغ؛

* التبغ الأشقر من 1.760 دج إلى 2.250 دج/كغ؛

* السيجار من 2.470 دج إلى 2.600 دج/كغ؛

كما أن المعدل النسبي ارتفع من نسبة 10% ليرتفع إلى نسبة 15% لكل علبة سجائر.

بالنسبة للجنة: ارتفع سعر الرسم الداخلي على الاستهلاك من 3.971 دج للهكتولتر إلى 5.560 دج للهكتولتر (أي بزيادة 40%).

المطلب الثالث: تقييم فعالية النظام الجبائي الجزائري

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الجبائية المتعاقبة إلى تفعيل نظامها الجبائي وذلك بتسخير القدرات المادية والبشرية والتقنية والإدارية والتنظيمية لجعله يساير النظم الضريبية المعاصرة، وبالتالي الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، من خلال نشر الثقافة الضريبية وتفعيل عمليات الرقابة الجبائية، بهدف تقييم فعاليته ومواكبة للتطورات الداخلية والخارجية الحالية.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 89 المؤرخة في

2022/12/25، المادة 22، ص1.

الفرع الأول: التحديات التي تعيق النظام الجبائي في الجزائر

تتمثل أهم المشكلات والتحديات التي تواجه النظام الجبائي والتي تتطلب حنكة وخبرة في معالجتها يمكن أن نصنفها إلى¹:

1-المشكلات التشريعية: يعاني النظام الجبائي في الجزائر من مشكلات قد تعيق تطبيق السياسة الجبائية ككثرة التعديلات من خلال قوانين المالية العادية والتكميلية، فضلا عن عدم وضوح الصياغة القانونية لبعض القوانين وكثرة بنود بعضها.

وقد أظهرت الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أن مشكلة عدم فعالية النظام الجبائي تكمن في عدم قدرته على التخلص من عادة التعديلات المستمرة بمناسبة إعداد قوانين المالية، رغم أن هذه الإجراءات الضريبية تضمنت بعض الاتجاهات الإيجابية للنظام الجبائي كتخفيض نسبة IBS وتخفيض معدلات TVA وإلغاء الازدواج الضريبي على المداخل المتأتية من توزيع الدخل.

2-المنازعات الجبائية: حاول المشرع الجبائي الجزائري مسايرة التحولات الطارئة في مختلف الميادين الاقتصادية، وذلك بسنّ وتعديل نصوص جبائية، مما ساهم في صعوبة تطبيقها نظرا لغموض في طريقة العمل بأحكامها، الأمر الذي يدفع بالمكلفين إلى التخلف عن تسديد ما يترتب عن هذه التعديلات من ضرائب ورسوم، ما يحتم على الإدارة الجبائية القيام بتسوية المكلفين الذين امتنعوا عن تسديد الضرائب محل تعديل، ما يترتب في الأخير اللجوء إلى منازعات جبائية بين الطرفين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعالية النظام الجبائي.

¹ يوسف السعيد أحمد، سعداوي مراد مسعود، تقييم فعالية النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات الضريبية، الملتقى العلمي الوطني: تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، المدينة في 16 ديسمبر 2019، ص7.

3-الاقتصاد غير الرسمي : يعدّ النظام الجبائي أحد المسببات الأساسية التي دفعت الأشخاص وأصحاب المؤسسات للانتقال والتوجه نحو العمل في الاقتصاد غير الرسمي وممارسة الأنشطة غير المنظمة على مختلف المستويات بوضع أطر وميكانزمات وآليات من شأنها تهيئة مناخ للاستثمار أكثر ملائمة للمؤسسات الموجودة في هذا الاقتصاد من جهة، ومواجهة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

4-الفساد الإداري والمالي : تعتبر ظاهر الفساد الإداري والمالي من أكبر المشاكل التي تواجهها الدول عندما يتعلق الأمر بكيفية التحكم بعائداتها الضريبية، فعندما يواجه القطاع الجبائي فسادا، يؤدي ببعض المكلفين بالضريبة إلى تقديم تصريحات جبائية تخفي بعض المداخل التي امتنع عن التصريح بها، الأمر الذي يؤدي إلى إخفاء إيرادات مالية كانت متوقعة في الإيرادات المالية المتأتية من الحصيلة الجبائية، وبالتالي تراجع مساعي الدولة الرامية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة لها.

الفرع الثاني: درجة استقرار التشريع الجبائي الجزائري

لم يتمكن النظام الجبائي الجزائري من تحقيق الاستقرار، مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات، ففي هذا المجال، نلاحظ تعديلات ضريبية متوالية ومختلفة، وكذا إلغاء بعض الأحكام الضريبية التي تستحدث بمناسبة قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، فبهذه السرعة لم يتمكن المكلفون بالضريبة وموظفو الإدارة الجبائية من استيعاب مضمون التعديلات الضريبية، وهذا نتيجة لاستيراد نماذج ضريبية في جانبها القانوني فقط، دون تكيفها مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر، وهو أمر غير منطقي أصلا، نظرا لاختلاف المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية.

ولعل هذا ما يبرر الحجم الهائل من التعديلات بمناسبة قوانين المالية السنوية أو قوانين المالية التكميلية، ضف لذلك خلو القرارات الضريبية المتخذة من أي عملية؛ أي أنها قرارا غير مؤسسة.¹

ولأخذ صورة واضحة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

قانون المالية لسنة 2015 تضمن: 54 إجراء جبائيا، منها 16 إجراء متعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 06 إجراءات متعلقة بالتسجيل، 06 إجراءات متعلقة بالطابع وإجرائين (2) متعلقين بالضرائب غير المباشرة، 10 إجراءات متعلقة بالرسوم على رقم الأعمال، و11 إجراءات متعلقة بالإجراءات الجبائية، و3 إجراءات متعلقة بأحكام جبائية مختلفة.

قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تضمن: 41 إجراء ضريبيا، منها 14 إجراء متعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وإجراء (1) واحد متعلق بالضرائب غير المباشرة، وثلاثة (3) إجراءات متعلقة بالتسجيل والطابع، 22 إجراء متعلقا بالإجراءات الجبائية، وإجراء (1) واحدا متعلقا بالرسم على رقم الأعمال.

وتم في قانون المالية لسنة 2016 إقرار 33 تعديل تضمن في محتواه 7 تعديلات تتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 5 تعديلات متعلقة بقانون الطابع، 5 تعديلات خاصة بالرسوم على رقم الأعمال، 4 تعديلات تخص الضرائب غير المباشرة، 12 تعديل بالنسبة لقانون الإجراءات الجبائية.

¹ محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات (بالرجوع إلى حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2006، ص78.

خلاصة الفصل الأول

بعد التطرق إلى الجانب النظري للسياسة الجبائية والنظام الجبائي وعرض هيكل النظام الجبائي الجزائري ومكوناته، نخلص إلى أن النظام الجبائي هو جزء من النظام المالي والذي بدوره يشكل جزء من النظام الاقتصادي للمجتمع وبالتالي توجد علاقة متعددة تربط بين النظام الجبائي والنظام الاقتصادي. كما يعد أيضا أداة مهمة لتوضيح الأسس والقواعد التي تدير السياسة الاقتصادية من خلال القوانين التي تنظم العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية من خلال الإجراءات التي تستعملها الدولة في تحصيل الإيرادات والتي تشكل مصدر لتمويل الخزينة العمومية في الدولة.

كما سعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى إلى إحداث إصلاحات هامة في النظام الجبائي من خلال استحداث ضرائب ورسوم جديدة وإلغاء أنواع أخرى، مع تكييف أنظمة الاختصاص الضريبي وهذا بغية الوصول إلى تحقيق نظام فعال يحقق أهداف السياسة الجبائية التي تمثل جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

الفصل الثاني: الإطار القانوني
والتنظيمي للتحفيزات الجبائية
وعلاقته بالاستثمار

تمهيد

تعد التحفيزات الجبائية من الأساليب التي تستعملها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب المستثمرين، لأن استمرارية منح الحوافز مرهون بتطورها، وذلك لتلبية متطلبات الاقتصاد، والتكيف مع أهداف التنمية الاقتصادية. ويمكن لهذه الحوافز أن تأخذ شكل إعفاءات ضريبية تؤثر على حساب الضريبة.

تشكل التحفيزات الجبائية تحديا كبيرا في تسيير ميزانية الدول؛ فهي تخفف من العبء الضريبي للمكلفين بالضريبة، على الرغم من أن العائدات الجبائية للدولة تظهر بأقل من قيمتها، وهو ما يطلق عليها "النفقات الضريبية" أو "المنافذ الضريبية"، والتي تمثل ذلك النقص في القيمة، وهو بدوره يمثل ربحا مفقودا.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم الجوانب النظرية للتحفيزات الجبائية باعتبارها أداة فعالة للدولة لتوجيه مختلف القطاعات، وذلك من خلال معالجة مختلف جوانب الموضوع، انطلاقا من المباحث الآتية:

➤ المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

➤ المبحث الثاني: دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار

➤ المبحث الثالث: الآليات المعتمدة في منح التحفيزات الجبائية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

من المتعارف عليه بأن أي دولة تمتلك وسائل مختلفة لتنفيذ سياستها العامة بغية تحقيق مختلف أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتخذ هذه الوسائل عدة أشكال وبشكل دوري؛ كتسليط الضوء على الميزانية بتدخل الدولة من خلال الإنفاق العام، أو من خلال السياسة النقدية عن طريق تحديد معدلات الفائدة، أو من خلال السياسة الضريبية عن طريق الضرائب أو خطط الحوافز الجبائية؛ والتي ستناقشها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التحفيزات الجبائية

سنحاول من خلال هذا المطلب، الوقوف على المفاهيم المتعلقة بالتحفيزات الجبائية ومختلف الخصائص التي تتمتع بها.

الفرع الأول: مفاهيم أساسية للتحفيز الجبائي

حاول بعض الفقهاء الاقتصاديين تقديم تعريفات كثيرة للتحفيزات الجبائية، نذكر منها:

تعرف التحفيزات الجبائية بأنها نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على الشكل الذي يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية، وتطور الاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام مشروعات أو التوسع في مشروعات قائمة¹.

تتمثل التحفيزات الجبائية في مجموعة الإجراءات والتدابير الضريبية التي تحددها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة، بقصد منح إمتيازات ضريبية للوصول إلى أهداف معينة².

¹ مبروك نزيه عبد المقصود، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص112.

² الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة،

كما يعرف التحفيز أو كما يصطلح عليه ب "التحريض الجبائي" بأنه مجموعة من التسهيلات والإجراءات ذات الطابع التحفيزي، تقوم الدولة بانتهاجها لصالح فئة معينة من المؤسسات لغرض توجيه نشاطهم¹.

عرفت الأمم المتحدة الحافز الضريبي بأنه عملية منح امتياز خاص ينتج عن إنفاق عام، ويتعلق الأمر إما بصدد إنشاء، أو حيازة، أو توسيع، أو إدارة، أو تسيير، أو تنفيذ، أو الاستثمار يقوم به من طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه².

من خلال التعاريف السابقة، يمكن الاستخلاص أن التحفيزات الجبائية هي جميع الإجراءات والوسائل التي تحقق مزايا أو امتيازات ضريبية للمكلفين بها، والتي تتمثل في مختلف التسهيلات ذات الطابع الجبائي بما ينسجم مع أهداف السياسة المالية للدولة، والتي تختلف حسب ظروف الدولة وأحوالها.

ومما سبق ذكره، تتجلى أسباب منح التحفيزات الجبائية بشكل عام فيما يلي³:

1-الإعفاءات بسبب طبيعة النشاط الاقتصادي: حيث تعفي الإيرادات المحققة من طرف الأشخاص المعنويون من دفع بعض الضرائب تبعا للنشاط الممارس من طرفهم خصوصا إذا كان نشاط غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق ربح، وهذا وفقا لنصوص تشريعية.

ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص16.

¹ بانشودة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى العلمي الوطني: السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2003، ص49.

² كريم عبيس حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص في العراق، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، ع12، العراق، 2014، ص129.

³ رمضان اسماعيل، المحاسبة الضريبية، ط1، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، 2002، ص26.

2-الإعفاءات لأسباب اقتصادية: بهدف تشجيع قطاع اقتصادي معين، تلجأ الدولة إلى إعفاء بعض النشاطات دون غيرها من الضرائب، ومثال ذلك الإعفاءات الموجهة إلى قطاع الزراعة.

3-الإعفاءات الاجتماعية: يوجه هذا النوع من الإعفاءات إلى فئة معينة من المجتمع، حيث تطبق الدولة الإعفاءات على المداخيل المحققة من طرف فئة أصحاب الدخل المحدود تطبيقاً لمبدأ العدالة الضريبية.

بسبب قلة دخلهم.

4-الإعفاءات لأسباب سياسية: هي الإعفاءات المحددة في التشريع الجبائي والموجهة إلى أعوان السلك الدبلوماسي للدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل والهيئات الدولية كالأمم المتحدة.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

يتخذ التحفيز الجبائي بعض الخصائص، والتي نذكر أهمها:¹

1-إجراء اختياري: بمعنى أن سياسة التحفيز الجبائي هي إجراء اختياري تعطي الحرية للأعوان الاقتصاديين للخضوع أو عدم الخضوع للشروط المحددة من طرف الدولة التي تخول لهم الاستفادة من هذا الإجراء دون أن يترتب عن ذلك أيّ جزاء.

2-إجراء هادف: بمعنى أن التحفيز الجبائي هو تضحية الدولة من الإيرادات الجبائية ومنحها للأعوان الاقتصاديين قصد تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة المالية والاقتصادية المتبعة من طرفها، مع الحرص على تدعيم هذه الأهداف المستقبلية بخطط ودراسات وافية وشاملة للوصول إليها، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة.

¹ Suzanne Quiers-Valette, **L'incitation: Un nouveau concept de politique économique (L'économie et le social)**, Edition Hachette, France, 1978, P18.

2- إجراء له مقاييس: بمعنى أن التحفيز الجبائي هو إجراء خاص، محكم ومدقق، موجه إلى فئة محددة من الأعوان الاقتصاديين في مناطق معينة ولمدة معينة.

المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية

للتحفيزات الجبائية عدة أهداف ووظائف، منها الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية. وكلها تصب في خدمة الاقتصاد الوطني، ومن ثمة المجتمع ككل.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية والمالية

يمكن حصر أهم الأهداف الاقتصادية والمالية للتحفيز الجبائي فيما يلي¹:

1- استمرارية النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشاريع الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للاقتصاد الوطني؛

2- تشجيع الاستثمار في معظم القطاعات الاقتصادية، سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الاستثمار أكبر من عائد الادخار؛

3- زيادة كفاءة الاقتصاد، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني؛

4- تحسين ربحية أصحاب المشاريع، على أساس أن ربحية المنتج تزداد من خلال تحفيزات ضريبية معينة؛ بحيث تحمل تلك التحفيزات على تحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة مما يسمح بتعظيم الأرباح؛

¹ كريم عبيس حسان العزاوي، نفس المرجع، ص 131.

5-زيادة الأنشطة المنتجة؛ حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الحوافز على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع لدفع الضرائب المستحقة عليهم، وبالتالي زيادة الأنشطة أو قطاع النشاط التي يعملون فيها؛

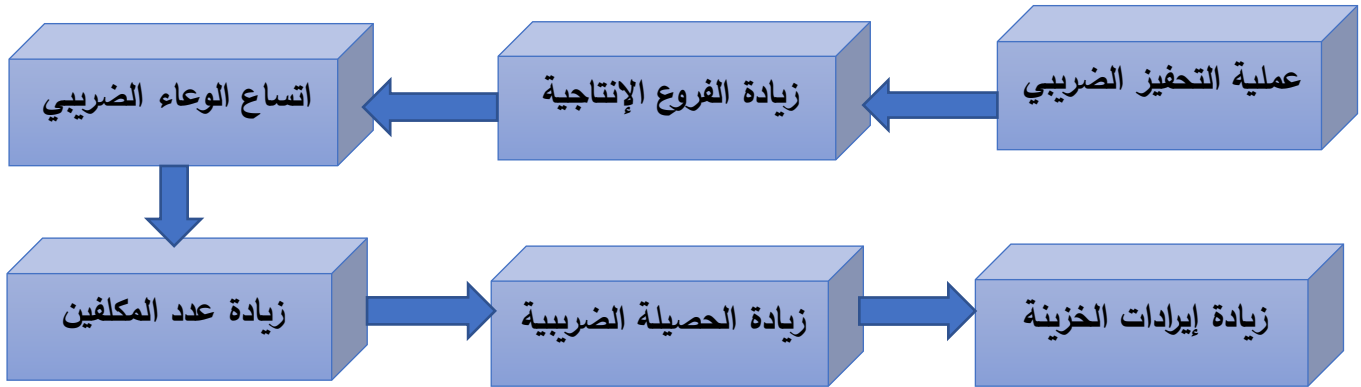
6-تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية ومنافستها، وذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب والرسوم؛

7-المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العاملة بإدخال تكنولوجيات متقدمة، وبذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات اقتصادية، وهذا لا يتم إلا بتشجيع المنتجين على تحديث خطوطهم الإنتاجية من خلال إعفائهم من الضريبة، أو تخفيض معدل الضريبة على وسائل الإنتاج المستوردة.

8-توسيع الوعاء الضريبي، فالتحفيزات الضريبية تمنح عادة بغرض توسيع الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة في المستقبل، والذي يكون بقصد زيادة إيرادات الضرائب الموجهة إلى خزينة الدولة، ولكن هذا الهدف ينبغي ألا يرجى تحقيقه في المدى القصير، لأن المشاريع الاستثمارية عادة ما تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها.

والشكل الموالي يبين آلية عمل التحفيزات الجبائية في زيادة إيرادات الخزينة العامة:

الشكل رقم (2-1): آلية عمل التحفيزات الجبائية في زيادة إيرادات الخزينة العامة



المصدر: قاشي يوسف، " فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري) "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2009، ص 11.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

وتتمثل في مجموعة من الأهداف نذكر منها¹:

1-المساهمة في امتصاص البطالة، وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، وذلك بمنح تحفيزات جبائية للمؤسسات المنشأة لمناصب شغل؛ حيث أن غالبية الدول المانحة للتحفيز الجبائي تسعى لمرافقة بعض المستثمرين عن طريق تخفيف العبء الجبائي بهدف تحقيق نفس أهداف المساعدات المباشرة؛

2-المساهمة في تنمية المناطق الواجب ترقيتها من خلال توجيه الاستثمار إليها عن طريق تفعيل سياسة التحفيز الجبائي بغية تحقيق التوازن وتقليص الفوارق بينها وبين المناطق التي تعرف انتعاش كبير من حيث التنمية الاقتصادية؛

¹ زينات أسماء، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار دراسة حالة الجزائر في الفترة (2001-2016)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: الإدارة المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 27.

3-تحقيق التوازن في توزيع المداخل بين أفراد المجتمع من خلال تطبيق العدالة الضريبية لعملية الاقتطاعات الجبائية على مداخيلهم وإعادة توزيعها بصفة متساوية على أفراد المجتمع في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع، ومثال ذلك، قيام بعض الدول عن طريق تشريعاتها الضريبية بمنح إعفاءات للدخول التي تقل عن مستوى معين.

المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية وشروط فعاليتها

يأخذ الامتياز الجبائي عدة أشكال؛ فمنها ما تم صياغته عن طريق القانون الضريبي العام للدولة، ويكون الهدف منها تشجيع الاستثمار، وأخرى تتعلق بالتشغيل، كما يرتبط فعالية التحفيز الجبائي بمجموعة من الشروط التي تسمح بنجاحه وفقا للأهداف التي تم بلورتها مسبقا.

الفرع الأول: أشكال التحفيزات الجبائية:

يمكن تصنيف التحفيزات الجبائية إلى نوعين وهما:

1- التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في القانون الضريبي: ويأخذ التحفيز الجبائي الممنوح في إطار القانون الضريبي أحد الأشكال التالية:

1-1 الإعفاء الضريبي: يتمثل الإعفاء الضريبي في قيام الدولة بالتخلي عن جزء من مبلغ الضريبة الواجبة السداد من طرف فئة معينة من المكلفين مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه وموقعه الجغرافي¹. ويمكن أن يأخذ الإعفاء الضريبي شكل الإعفاء الدائم من خلال استقادة المؤسسة من عدم خضوعها للضريبة خلال فترة حياتها ووفقا لشروط معينة. كما يمكن أن يتخذ شكل الإعفاء المؤقت من خلال إسقاط حق الدولة

¹ طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص317.

في تحصيل الضريبة الواجبة التسديد من طرف المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع¹.

1-2 التخفيضات الضريبية: هو لجوء الدولة إلى تخفيض من قيمة الضريبة الواجبة السداد من طرف المكلفين مقابل التزامهم ببعض الشروط، كإعادة استثمار جزء من الأرباح والعوائد، حيث تتخذ تلك التخفيضات الضريبية شكل نسب معينة من مبلغ الضريبة يتم تحديدها وفقاً للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها².

1-3 المعدلات التمييزية: يتم ذلك من خلال قيام الدولة بوضع عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها. في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة غير المعنية بالتشجيع، وعلى المستثمر أن يختار قطاع النشاط الذي يخضع لمعدل تفضيلي إذا أراد الاستفادة من ذلك الشكل من التحفيزات الجبائية³.

1-4 نظام الاهتلاك: وهو التسجيل المحاسبي لعملية التذني الذي يطرأ في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة؛ حيث أنه من

¹ إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 97.

² معيني لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2011، ص 55.

³ بوزيان كريم، قدور فطيمة زهرة، مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي-دراسة حالة فندق الونشريس الشلف-، الملتقى العلمي الوطني: تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، نوفمبر 2019.

الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها الهيكلية¹.

1-5-5 ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: تشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة².

2- التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل: تلجأ الدولة إلى هذا النوع من التحفيزات لغرض تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسات من جهة، والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى. وتأخذ التحفيزات الجبائية لهذا النوع شكلين هما:

1-2-1 التخفيض الممنوح على أساس كل شخص مشغل: يتم تخفيض جزء معين من الدخل الخاضع للضريبة على كل شخص مشغل من طرف المؤسسة وفقا لشروط ومعايير يحددها القانون، حيث أن هذا النوع من الحوافز يؤدي إلى تخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة للمستخدم، ويسعى إلى زيادة الطلب عليها³.

2-2-2 التخفيضات الضريبية الممنوحة للمؤسسات ذات الكثافة العمالية: تستفيد المؤسسات التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيضات في معدل الضريبة على أرباح الشركات، بحيث يتم

¹ بابا عبد القادر أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، جامعة المدية، سبتمبر 2014، ص54.

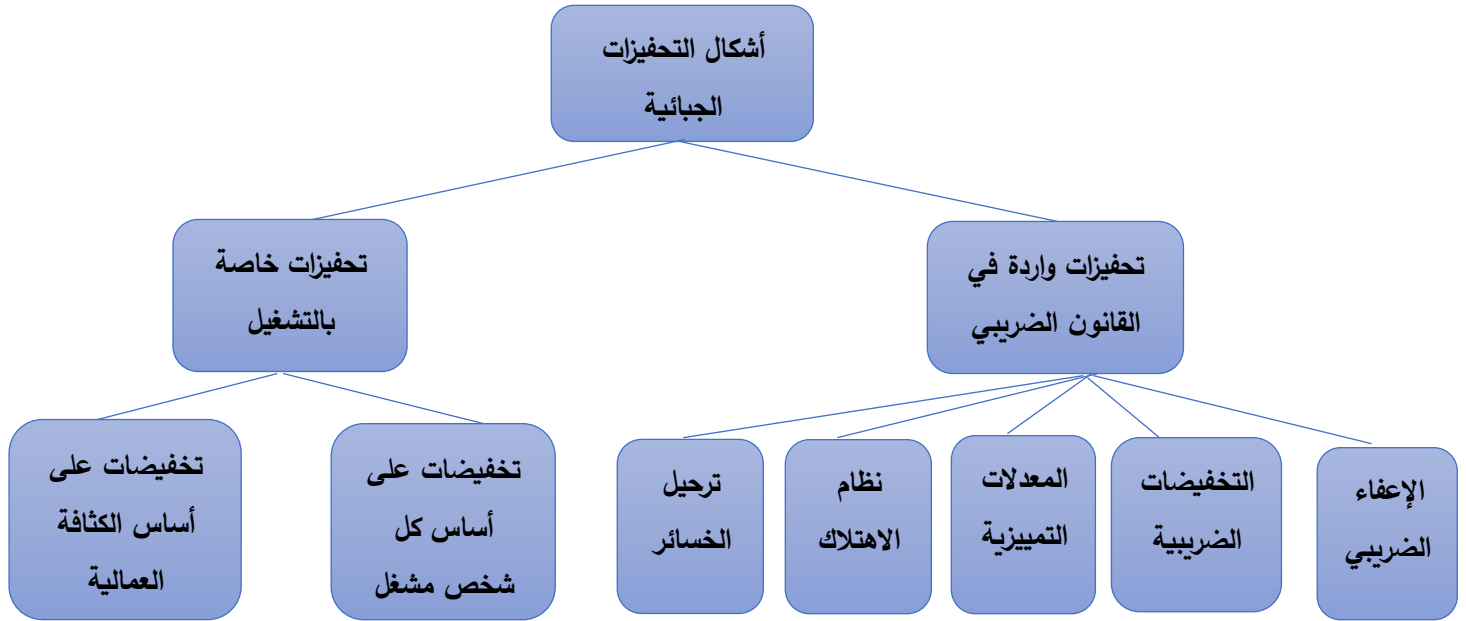
² محمد الأمين وليد طالب، دور التحفيزات الجبائية في توفير مناصب شغل بالجزائر خلال الفترة (1993-2015)، جامعة أم البواقي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، ج1، جوان 2017، ص586.

³ يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عدم القدرة التنافسية لمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص14.

رفع نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على رأس المال عوض اليد العاملة، وتخفيضها بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل يد عاملة كثيفة¹.

والشكل الموالي، يلخص مختلف أشكال التحفيزات الجبائية التي تم التطرق إليها:

الشكل رقم (2-2): أشكال التحفيزات الجبائية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق ذكره

الفرع الثاني: شروط فعالية التحفيزات الجبائية

إن نجاح سياسة التحفيزات الجبائية مرهونة بجملة من الشروط، نذكر منها:²

¹ الطاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997، ص 21.

² إسحاق خديجة، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تدبير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التدبير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص ص 45-46.

- يجب أن تقتصر سياسة التحفيز الجبائي على قطاع نشاط له بعد استراتيجي مهم وأساسي للمجتمع ولتقدمه من الناحية الاقتصادية؛
- ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط؛
- ضرورة تكيف النظام الجبائي مع متطلبات المكلف بالضريبة بشكل يتناسب مع قدرته التكلفية، مع وجوب إشعار المكلف بأي تغيير في عبء الضرائب؛
- يجب أن يكون حجم التحفيز الجبائي هاما إلى درجة دفع المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار؛
- يجب أن تتوافق سياسة التحفيز الجبائي مع إرادة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية؛
- اعتبار الضريبة جزء من المناخ الاستثماري العام، تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة؛
- تبسيط إجراءات الحصول على التحفيزات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم؛
- تأهيل الإدارة، بحيث يجب أن تكون نزيهة، كما يجب أن تمتلك أعوان مؤهلين للقيام بواجبهم على خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت؛
- تقييم مردودية سياسة التحفيزات الجبائية، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الاستثمارات الجديدة، حجم اليد العاملة المستخدمة، حجم رأس المال المستثمر.

من جهة أخرى، يمكن أن نصنف الشروط المرتبطة بفعالية التحفيزات الجبائية كما يلي¹:

1- شروط ذات الطابع الضريبي: ترتبط هذه الشروط أساسا بالتقنيات المستعملة في إطار هذا

الإجراء، وتتمثل في:

1-1 طبيعة الضريبة محل التحفيز: يختلف تأثير الضرائب على المؤسسة باختلاف طبيعتها

(مباشرة أو غير مباشرة)، وبالتالي فتحدد نوع الضريبة محل التحفيز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز. وعلى هذا الأساس، فإن الضريبة تحدد حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمؤسسة.

1-2 شكل التحفيز: يأخذ التحفيز الجبائي عدة أشكال كالتخفيض والإعفاء، إضافة إلى امتيازات

أخرى لها تأثيرات مختلفة على نشاط المؤسسة؛ حيث نجد في هذا المجال أن الإعفاء الضريبي واسع الانتشار في معظم السياسات التحفيزية، وله تأثير مباشر في تخفيض تكلفة المشروع، إلا أنه يؤدي إلى انخفاض إيرادات الدولة، لذلك نجد قيودا تحدّ من التوسع في مجال الإعفاءات.

1-3 زمن وضع التحفيز: ضمانا لفعالية الامتيازات الجبائية، يجب اختيار الوقت المناسب الذي

تكون فيه الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى إنعاش؛ فالوقت المناسب لمنح الإعفاءات هو الفترة أو المرحلة التي تلي الأزمة ويتبعها مباشرة إنعاش اقتصادي، كما أن منح المزايا الجبائية يكون عند انطلاق المشروع للمؤسسة الذي يسمح لها بالتمويل الذاتي لمصاريف الاستغلال، والاستثمار في مشاريع إنتاجية تحدها الدولة خدمة للتنمية الاقتصادية والمنفعة العمومية.

¹ الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، ع1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019، ص140.

تهدف إلى تشجيع الاستثمارات المساهمة في نمو وتطوير الاقتصاد. والجزائر كواحدة من هذه الدول سعت إلى إيجاد محرك ومشجع لهذا الاستثمار عن طريق ما يعرف بالامتياز الجبائي، لما له من دور وتأثير على هذا المتغير؛ حيث يعمل الامتياز الجبائي على جلب المستثمرين بالعدد الذي يتماشى ونوعية هذا الامتياز. وبالتالي فإن العلاقة بين المتغيرين هي علاقة تأثير وتأثر.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار، أشكاله ومحدداته

تناولت الدراسات الاقتصادية كلمة استثمار كفرع من فروع علم الاجتماع. وهي مصطلح من المصطلحات الشائعة الاستعمال عند المفكرين والاقتصاديين. وقد خصت بتعاريف متباينة وقسمت إلى أنواع مختلفة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار وأهدافه

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى تعريف الاستثمار، وأهدافه.

1- تعريف الاستثمار: تعددت تعريفات الاستثمار، وهي تشترك في العديد من الصفات والمظاهر

الدالة لمفهوم الاستثمار، حيث يُعرّف الاستثمار على أنه: التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي¹. بعكس الادخار الذي "يُعتبر مجرد استهلاك مؤجل يتخلى به الفرد أو الجماعة عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة بقصد تأمين الأموال اللازمة لإشباع رغبة استهلاكية محتملة في المستقبل، وذلك بدون استعداد لتحمل أدنى درجة من المخاطرة"².

¹ حربوش حسني، أرشيد عبد المعطي، الاستثمار والتمويل بين النظري والتطبيقي، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 1997، ص 09.

² محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013، ص 20.

والاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح عموماً، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.

كما عُرِفَ أيضاً بأنه: "توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات، يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية"¹، أو هو " استعمال حيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج"².

وعرف أيضاً لدى الاقتصاديين بأنه: "تكوين رأس المال، واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين"³. كما أنه: "تضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات أو فوائد خلال فترة زمنية معينة"⁴.

وعرف الاستثمار كذلك على أنه: "عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات وبيع بسيطة"⁵.

أما من المنظور المحاسبي، فقد قدمت نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسيين تعريفاً للاستثمار سنة 1972 كما يلي: "هناك استثمار عندما لا يوجد هناك استهلاك في الحين للمادة أو الخدمة، والذي يتواصل لفترة زمنية يمكن تحديدها من قبل". حيث نلاحظ أن هذا التعريف

¹ عبد الستار أبو غدة، التوجيه الإسلامي للاستثمار، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 173، سبتمبر 1995، ص 63.

² أحمد قاسم، أثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الأردني، عمان، الأردن، 1980، ص 01.

³ عبد الله المالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط 1، عمان، الأردن، 1974، ص 12

⁴ Abdellah Boughaba, *Analyse et évaluation de projets*, Berti Edition, Alger, 1999, p7

⁵ Miloudi Boubaker, *Investissement et stratégie du développement*, PU, Alger, 1987, p 15

يعتبر الاستثمار مجموع المنتجات المادية والخدمية التي يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية معينة متفق عليها حسب المبادئ والأعراف المحاسبية في الدولة المعنية بذلك، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر وحسب المخطط المحاسبي الوطني PCN، فإن الاستثمار يشتمل على كل الأصول (المادية والمعنوية) التي تمتلكها المؤسسة بغرض الاحتفاظ بها لمدة زمنية تفوق السنة. ولكن بظهور المحاسبة المالية تم إضافة مختلف الأصول المالية إلى بند الاستثمارات شرط الاحتفاظ بها لفترة زمنية طويلة نسبيا، حيث أضاف النظام المحاسبي المالي SCF الجزائري التي تستند مبادئه للمعايير المحاسبية الدولية ضمن بند الاستثمارات (الأصول الثابتة) كل الأصول المالية والموظفة لمدة تفوق السنة¹.

2-أهداف الاستثمار: يسعى المستثمر مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المتعلقة به إلى تحقيق عائد معين، ولذلك فهو يهدف إلى تحقيق ما يلي²:

2-1 تحقيق العائد الملائم: إن الهدف الرئيس لأي مشروع استثماري هو تحقيق عائد مربح ومناسب، وضمان استدامة المشروع. لأنه في حالة عدم تحقيق العائد المالي المتوقع، يؤدي ذلك إلى توقف المشروع، حيث يهدف المستثمر إلى توظيف أمواله في مشاريع أكثر فائدة وربحية.

2-2 المحافظة على رأس المال الأصلي: ويتجسد ذلك من خلال إجراء مقارنة لمختلف المشاريع والتركيز على جوانب الاستثمار الأقل مخاطرة، بحيث يسمح هذا الاجراء للمستثمرين بحماية رأس مالهم الأصلي دون تعريضه للخطر والابتعاد عن الخسائر المحتملة.

¹ نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص علوم التسيير فرع المالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص03

² Gilmore Audrey, O'Donnell Aodheen, Carson David and Cummins Darryl, **Factors influencing foreign direct investment and international joint venture**, International Marketing Review 20(2), 1 April 2003, U.K, P195

2-3 استمرارية الدخل وزيادته: إن تحقيق دخل مستقر ومستدام يعتبر هدف أساسي لأي مستثمر، حيث يسعى إلى الابتعاد عن التقلبات والانحدار لضمان استمرارية نشاطه الاستثماري.

2-4 ضمان السيولة: أي نشاط استثماري يتطلب التمويل والسيولة المتاحة للوفاء بالالتزامات التجارية، وخاصة النفقات اليومية وهذا لتجنب الصعوبات المالية والمحافظة بشكل فعال على استمرارية النشاط.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار ومحدداته

تتعدد أشكال الاستثمار وتتنوع حسب معايير تختلف باختلاف الأهداف المراد تحقيقها، وفي ظل توفر مجموعة من المحددات الاقتصادية والسياسية التي تعمل على ضبط توجهاته وتحدد معالمه.

1- أشكال الاستثمار: يتنوع الاستثمار حسب القائم بالاستثمار، الهدف، الوسائل، العائد والمخاطر وغيرها، ومن أنواعه¹:

1-1 حسب القائم بالاستثمار:

أ- الاستثمار الفردي: يعمل الاستثمار كأداة يتم من خلالها توجيه المدخرات الشخصية والأموال المقترضة نحو إنشاء رأس مال مستدام جديد.

ب- استثمارات الشركات: يمكن أن يتشكل رأس المال الحقيقي الجديد الذي تشكله وتموله الشركات من الاحتياطات المتراكمة من الأرباح أو القروض التي يتم الحصول عليها.

¹ علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 06.

ج-الاستثمار الحكومي: بمعنى رأس المال الحقيقي الجديد للدولة والذي يمول إما عن طريق فوائض الإنفاق العام من الإيرادات، أو من عائدات القروض التي تطرحها للاكتتاب العام، أو من عائدات القروض الأجنبية الممنوحة للحكومات والمنظمات الأجنبية.

1-2 حسب جنسية المستثمر:

أ-الاستثمار الوطني: بمعنى أن الطرف المعني بالاستثمار ينتمي لنفس البلد المستثمر فيه، وينقسم إلى:

- استثمار وطني عام: وهو الذي يقع على القطاع العام أو أحد المؤسسات أو الهيئات التابعة له، بهدف تحقيق منفعة عامة، ومثال ذلك تجسيد مشاريع بغية تخفيف حدة البطالة والرفع من معدلات النمو والرفاهية العامة.

- استثمار وطني خاص: يتم تجسيده من طرف أفراد أو مؤسسات خاصة، ويهدف هذا النوع من المشاريع إلى تعظيم الأرباح وضمان مكانة كبيرة في السوق التنافسية.

ب-الاستثمار الأجنبي: في هذه الحالة، يجسد هذا النوع من المشاريع من طرف جهة لا تنتمي للبلد المقام فيه الاستثمار، أي يتم تكوين رأسمال حقيقي جديد خارج الدولة، وينقسم إلى:

- استثمار أجنبي مباشر: وهي الاستثمارات المجددة والمسيرة من طرف أجنبي، نظرا لحيازتهم الكاملة للحصص المكونة لرأس المال أو تملكهم لجزء منها بشكل يخول لهم حق الإدارة والتسيير، ويتخذ في الغالب هذا النوع من الاستثمارات في شكل شركات متعددة الجنسيات.

- استثمار أجنبي غير مباشر: وهي الاستثمارات المجسدة في شكل قروض أجنبية، أو عن طريق تملك الأجانب لأسهم أو سندات سواءاً في القطاع العام أو القطاع الخاص، ويكون الهدف من وراء هذا النوع من الاستثمار هو البحث عن عائد لرأس المال المُستثمر دون مخاطرة.

1-3 وفقاً لمعيار النطاق الجغرافي:

أ- استثمار دولي: ويتشكل هذا النوع من خلال اتحاد مجموعة من الدول في تجسيد استثمار أو مجموعة من الاستثمارات.

ب- استثمار وطني: يتم تفعيل هذا النوع من الاستثمار على مستوى الدولة أو القطر مثل بعض المشاريع التي تم تجسيدها على سبيل المثال في مصر نجد: السد العالي، ميترو الأنفاق... إلخ¹.

ج- استثمار إقليمي: ويكون على مستوى إقليم الدولة (كالجامعات والمعاهد).

د- استثمار محلي: ويكون الاستثمار على مستوى المحليات كالمدارس مثلاً.

1-4 وفقاً لمعيار الهدف من الاستثمار:

أ- هدف الربحية: أي تحقيق أقصى عائد يمكن تحقيقه.

ب- أهداف استراتيجية: وكل ما تعلق بمحيط المؤسسة، سواء تعلق الأمر بالمستهلكين أو بالمؤسسات المنافسة.

ج- هدف تعظيم الإيرادات العامة للدولة: ويتحقق ذلك من خلال توفير الموارد لتمويل الخدمات العامة والمشاريع الحكومية، وضمان استمرارية تنفيذ السياسة العامة وتحقيق التوازن المالي.

¹ علي لطفي، نفس المرجع، ص 8.

5-1 وفق لمعيار الشكل:

أ-الاستثمار العيني: وتتمثل في استخدام السلع والخدمات لإنشاء قدرة إنتاجية جديدة أو للمحافظة على القدرة الإنتاجية القائمة وتحديثها، مثل إصلاح الأراضي والمباني...إلخ.

ب-الاستثمار النقدي: هو المقابل المالي للاستثمارات العينية إلى المقابل النقدي المعبر عليه بالعملة المحلية أو الأجنبية.

6-1 تبعا لمدة الاستثمار:

أ-الاستثمار قصير الأجل: ويشمل كلا من الودائع الزمنية، الأوراق المالية، والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل.

ب-الاستثمار طويل الأجل: تشمل الأصول والمشروعات الاستثمارية التي يتم إنشاؤها بهدف إبقائها واستغلالها لفترة طويلة، بحيث يتعذر تحويلها إلى نقد، والتي تتجاوز فترة اكتسابها عن سبع (07) سنوات¹.

7-1 حسب سرعة تحقيق العائد:

أ-الاستثمار ذو العائد السريع: ونجد هذا النوع من خلال الاستثمار في الأسهم والسندات أو الأوراق المالية الأخرى، أو الاستثمارات التي تتعلق بالصناعة الاستهلاكية.

ب-الاستثمار ذو العائد البطيء: هذا النوع من الاستثمار يتجسد في مشاريع البنى التحتية الأساسية أو الصناعات الثقيلة.

¹ حسين بلعجز، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص10.

1-8 وفقا لطبيعة الاستثمار:

أ- استثمار مادي: وهو متعلق بالجانب المادي الملموس في المشروعات.

ب- استثمار بشري: وهو تحسين خصائص العنصر البشري.

1-9 حسب العائد:

أ- الاستثمار التلقائي: وهو الاستثمار الاستراتيجي الذي تجسده الدولة دون انتظار العائد منه وكمثال عن هذا النوع نجد الاستثمارات التي تخص قطاعات الصناعات الثقيلة والصناعات الحربية.

ب- الاستثمار المحفز: وهو الاستثمار الذي يجسده الأفراد يكون الهدف منه توقع عائد منتظر لقاء القيام بهذا الاستثمار¹.

2-محددات الاستثمار: يأخذ الاستثمار عدة محددات وتتمثل في:

1-2 المحددات الاقتصادية للاستثمار: تؤدي المحددات الاقتصادية الدور الأساسي في توجيه الاستثمارات إلى دولة دون أخرى. وتتمثل أهم هذه المحددات فيما يلي²:

أ- حجم الفرص الاستثمارية المتاحة: تلعب فرص الاستثمار دورا حاسما في تشكيل نماذج واتجاهات الاستثمار الخاص، شريطة أن تفي بمعايير الربحية المناسبة، بحيث يخصص المستثمرون أموالهم للمشاريع التي يتوقعون من خلالها الحصول على عائدات أكبر. ولذلك، تسعى

¹ علي لطفي، نفس المرجع، ص 09.

² مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص ص 47-49

الدول جاهدة إلى تهيئة بيئة ملائمة وتعزيز مناخ الاستثمار، وهذا ما يشجع المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية مناسبة.

ب-العائد المتوقع للاستثمار: يعتبر هذا العائد من أبرز المحددات الاقتصادية للاستثمار، وهو بدوره يستند إلى عاملين وهما:

- عامل المخاطرة الذي يتمثل في الظروف الموضوعية التي ترتبط بقرار الاستثمار؛ فكلما كان عائد المخاطرة مرتفع، كلما كان العائد الضروري لمباشرة الاستثمار مرتفعاً والعكس صحيح.

- عامل التفضيل النقدي والذي يعرف بـ:"جزاء التضحية بالسيولة"، فالاستثمار يستلزم تحويل الأرصدة النقدية إلى أصول أقل سيولة. وفي هذا الخصوص، فإن النظرنة الكينزية تعرض لنا ثلاث دوافع لاحتفاظ الأفراد بأصولهم النقدية، وهي: دافع المعاملات، دافع الاحتياط، دافع المضاربة.

ج-طبيعة الأسواق المالية ومعدل تطورها: والتي تقتضي ضرورة تحرير وتعميق الأسواق المالية في الدول النامية من خلال إزالة كافة القيود المفروضة على الائتمان مع تحرير أسعار الفائدة بهدف تشجيع وتعبئة المدخرات المحلية لتوفير المصادر اللازمة لتمويل الاستثمار بها، وقد تبنت برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي المطبقة حالياً في غالبية تلك الدول وجهة النظر السابقة، فنادت باتباع سياسات نقدية تعمل على رفع أسعار الفائدة الحقيقية إلى قيم موجبة بهدف زيادة حجم الاستثمار من جانب، ورفع كفاءته الإنتاجية من جانب آخر.

غير أن التطبيق العملي لهذه السياسات لم يسفر عن تحقيق النتائج المرجوة، وتبين من خلال تجارب كثير من الدول النامية أن رفع أسعار الفائدة قد أثر على قرارات الاستثمار.

د- طبيعة العلاقة بين الاستثمار العام والخاص: حيث تبين وجود علاقة ارتباط قوية بين الاستثمار الخاص والعام في الدول النامية، إلا أن تحديد طبيعة هذه العلاقة تنافسية أم تكاملي، يتوقف على طبيعة الاستثمار العام. فالإنفاق الاستثماري العام وخاصة في مشروعات البنى التحتية والمرافق العامة، يمارس أثرا تكامليا مع الاستثمار الخاص، وهو ما نتج عن التأكيد على ضرورة المزج بين هذين النوعين من الاستثمارات لرفع القدرات الإنتاجية الكلية للاقتصاد في مجموعه.

هـ- السياسة الضريبية: إذ تعتبر من أدوات السياسة العامة للدولة، حيث تترجم من خلال الإعفاءات الجبائية الممنوحة أثناء مرحلتي تجسيد واستغلال الاستثمار وبالتالي تجذب الاستثمار، على عكس الضرائب التي تشكل أحد معوقات تطور الاستثمارات الخاصة، الأمر الذي أدى إلى سن العديد من التشريعات الضريبية من طرف العديد من الدول التي تتضمن إعفاءات ومزايا ضريبية وأنظمة خاصة بها، باعتبارها عامل هام في جذب الاستثمارات الخاصة إضافة إلى العوامل الأخرى.

و- التغيرات في حجم الناتج الكلي: أثرت الطبيعة الانكماشية لبرامج التكيف الهيكلي للدول النامية سلبا على قرارات الاستثمار الخاص في الأجل القصير، مما أدى لتراجع المعدلات الحقيقية لنمو الناتج الكلي، وما صاحب هذا التأثير السلبي على الاستثمار الخاص، حيث تدفع حالة الركود الاقتصادي بالمستثمرين إلى تأجيل قراراتهم الاستثمارية انتظارا لتحسين المناخ الاقتصادي العام. ويترتب على هذا السلوك تأجيل خروج الاقتصاد المعني من حالة ركوده واستمراره عند مستوى توازني يتصف بانخفاض معدلات الاستثمار بسبب سيادة حالة التشاؤم العام¹.

¹ مشري حم الحبيب، نفس المرجع، ص 50.

ز- سياسة سعر الصرف: لعل من بين أهدافها تخفيض الإنفاق مع إعادة تخصيص موارد المجتمع، حيث أن انتهاج سياسة سعر الصرف من طرف الدولة يؤثر على العرض والطلب، ومن ثم يؤثر في الاستثمار الخاص بطرق متنوعة ومتعددة.

ح- عدم الاستقرار الاقتصادي: يؤدي عدم الاستقرار إلى انعدام القدرة على التنبؤ بالحجم المتوقع للطلب الكلي، كما يؤدي عدم استقرار أنظمة الحوافز والإعفاءات المقدمة للمستثمرين، إلى عدم إقدام المستثمرين المحليين والأجانب بإنفاق استثماري في شكل استثمارات ثابتة، فضلا عن عدم التأكد من جدية الدولة على مواصلة برامج الإصلاح الاقتصادي، مما يؤثر سلبا على استثمارات القطاع الخاص خاصة في الدول النامية.

2-2 المحددات السياسية للاستثمار: تؤدي المحددات السياسية دورا هاما في التأثير على

الاستثمار وتوجهاته، وذلك من خلال مجموعة من العوامل أهمها:

أ- درجة الاستقرار السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي من بين الأهداف والمحددات الأساسية لاستقرار قرارات الاستثمار واستمراريته.

ب- مدى التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي: يشكل التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي من بين المعوقات والمخاوف التي تثير المستثمرين لأنه يتسم بعدم الكفاءة وسوء استخدام الموارد الاقتصادية. كما أن محاولات التأمين أو المصادرة أو فرض الحراسة التي تمت أو المحتمل قيامها، يكون لها تأثير سلبي على فرص الاستثمار ومعدل زيادته¹.

¹ مشري حم الحبيب، نفس المرجع، ص52.

المطلب الثاني: محددات تأثير سياسة التحفيزات الجبائية على الاستثمار

تعدّ التحفيزات الجبائية المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار بمثابة تكاليف على عاتق الدولة؛ لأنها تسهم في التقليل من الإيرادات العامة. بالمقابل تعدّ هذه السياسة استراتيجية بعيدة الأمد للاستفادة فيما بعد من جذب الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي. ولتتمكن الدولة للوصول إلى مساعيها المرجوة منها من خلال سياسة الإنفاق الجبائي، وجب عليها مواجهة مجموعة من التحديات المؤثرة على فعالية سياستها الجبائية، والتي تتمثل في ظاهرة الغش والتهرب الضريبي التي عرفت انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، والحديث عن تفشي هذه الظاهرة يقودنا للبحث عن أسباب استفحالها من أجل الوصول إلى الحلول التي يفضلها يمكن مكافحتها والتصدي لها لما لها من تأثير على سياسة التحفيز الجبائي، وبالتالي كبح عجلة تطور الاستثمار، وكذا الاقتصاد الموازي وانتشار الفساد الإداري.

الفرع الأول: التحديات المرتبطة بالغش والتهرب الضريبي

عرفت ظاهرة التهرب الضريبي انتشارا واسعا لدى مختلف دول العالم. ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة ما تعلق بالمكلف نفسه، وهذا راجع إلى اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية، إضافة لأسباب مرتبطة بطبيعة النظام الضريبي بالنظر لتعقده وعدم استقراره، وأخرى تتعلق بالإدارة الجبائية نظرا لضعف كفاءتها وعدم نزاهتها بسبب غياب الإمكانيات المادية والبشرية، ضف إلى ذلك الأسباب الاقتصادية التي أدى فيها بروز القطاع غير الرسمي إلى عدم

ضبط سوق السلع والخدمات، وبالتالي انتشار ما يسمى بفوضى الاستيراد. كل من هذه الأسباب كانت عاملاً أسهم جلياً في زيادة حجم التهرب الضريبي¹.

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالاقتصاد الموازي والفساد الإداري

تعدّ ظاهرة الاقتصاد الموازي من أهم الظواهر التي تزايد انتشارها في مختلف اقتصاديات بلدان العالم. وقد اختلفت تسمياتها بين الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد الباطني، الاقتصاد الموازي، اقتصاد الظل، السوق السوداء، الاقتصاد الخفي، الاقتصاد غير المنتج... إلخ، حيث يعدّ هذا الاقتصاد من بين أبرز العراقيل التي تواجه تطبيق السياسة الجبائية، والذي يحول دون وصولها إلى تحقيق النتائج المرجوة منها. فبالرغم من الآثار الإيجابية التي يلحقها هذا النوع من الاقتصاد لاسيما خلق مناصب شغل وتوفير بعض السلع والخدمات بأسعار أقل، وبالتالي تقليص معدلات الفقر، إضافة إلى سرعة تأقلمه مع الظروف الحاصلة في السوق، بالمقابل فإنه يتسم ببعض الآثار السلبية التي تؤثر على تطبيق السياسة الجبائية².

كما يعدّ الفساد الإداري ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أصبحت هذه الظاهرة تنتشر وتتنمو بخطوات متسارعة لاسيما في السنوات الأخيرة، وهذا ما تؤكدته تقارير البنك الدولي، حيث تعمل هذه الظاهرة على إعاقة السياسة الجبائية للوصول

¹ مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2016، ص176.

² مبروكة حجار، نفس المرجع، ص156.

إلى أهدافها نتيجة لآثارها السلبية التي تتعكس سلبا على النمو الاقتصادي، كما تؤكد العديد من الدراسات الحديثة وجود علاقة عكسية بين النمو والفساد.¹

إضافة إلى تأثيره البالغ على النظام الضريبي، وهذا بسبب الاقرارات الجبائية التي تُظهر وعاء جبائيا غير حقيقي، وبالتالي ظهور مقدرة منخفضة من طرف الأفراد الذين يقدمون إقرارات زائفة. بالمقابل، لا يستطيع المكلفون الأمناء من إنقاص هذه المقدرة بالطريقة نفسها، وبالتالي نكون أمام غياب عدالة جبائية، كما يؤدي بنا هذا إلى بناء سياسة اقتصادية غير قادرة على تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة.

كما ينتج من خلال الفساد المنتشر في القطاعات الحكومية آثارا على مخصصات النفقات العامة للدولة، مما يؤدي إلى تحقيق مستويات دنيا من المنفعة العامة، وعليه يترتب على انتشار الفساد وتوغله في المجتمع سوء تخصيص موارده.

المطلب الثالث: فعالية التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار

تلجأ معظم الدول إلى اتباع سياسة التحفيزات الجبائية بغرض تنمية بعض القطاعات وخاصة القطاع الخاص. وتتخذ هذه الأخيرة عدة أشكال كالإعفاءات أو التخفيضات أو التأجيل في الدفع، بغية تنشيط إما قطاع الاستثمار، التشغيل أو تكون موجهة أيضا لميدان التصدير.

ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى تطور تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر مع إبراز فعاليتها في مجال الاستثمار.

¹ نفس المرجع، ص 164.

الفرع الأول: تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية في الجزائر للفترة 2002-2022

تمثل سياسة التحفيز الجبائي تضحية نقدية لجزء من الإيرادات التي من المفروض أن تؤول للدولة والموجهة للمستثمرين، وهذا من خلال جملة من الإعفاءات الضريبية، والتي تهدف الدولة من خلال هذه السياسة الحصول على عوائد أكبر على المدى الطويل. والجدول الموالي يبين تطور تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022.

الجدول رقم(2-1): تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 2002-

2022 من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

الوحدة: مليار دينار جزائري.

البيان السنوات	TVA	IBS	IRG	VF	TAP	TF	DE	مجموع الإعفاءات
2002	19.797	3.953		0,764	6.768	-	-	30.518,76
2003	31.726	5.799		1.634	17.285	-	-	56.444
2004	32.299	3.304		0,364	4.507	-	-	40.110,36
2005	27.497	12.053		0,178	4.662	-	-	44.212,18
2006	31.501	5.006		0,038	2.786	-	-	39.293,04
2007	25.491	1.427		-	4.002	-	-	30.920
2008	66.326	6.387		-	3.562	-	-	76.275
2009	53.868	0,679		-	0.791	-	-	53.869,47
2010	58.936	13.159	-	-	1.086	-	-	73.181
2011	49.144	3.313	-	-	3.804	-	-	56.261
2012	86.243	1.519	-	-	2.131	-	-	89.893
2013	42.689	2.928	-	-	2.765	-	-	48.382
2014	54.214	7.027	-	-	3.145	-	-	64.386
2015	71.566	5.674	-	-	3.202	-	-	80.442
2016	58.057	3.493	-	-	2.943	0,029	-	64.493,03
2017	72.640	12.776	0,114	-	7.442	-	-	92.858,11
2018	49.173	22.246	-	-	10.915	-	-	82.334
2019	67.362	20.733	1.160	-	13.951	-	-	103.206

110.085,02	-	-	36.072	-	0,022	24.404	49.609	2020
70.151,04	-	-	23.113	-	0,041	21.965	25.073	2021
76.891,38	0,000982	0,375	4.618	-	-	3.739	68.534	2022

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

الفترة (1999-2001): وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI).

الفترة (2002-إلى غاية 07 سبتمبر 2022): الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

الفترة (من 08 سبتمبر 2022 إلى غاية اليوم): الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

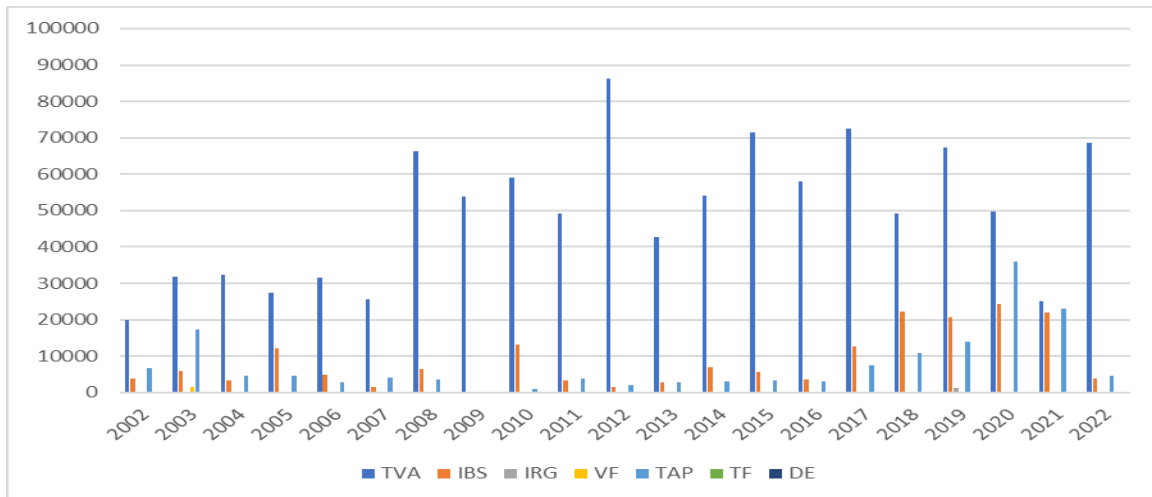
من خلال الجدول أعلاه، يتبين لنا أن تكلفة الإعفاءات الجبائية ارتفعت بشكل ملحوظ سنة 2008

مقارنة بسنة 2007. وقدرت الزيادة بـ: 45.355 مليار دج. وبلغت تكلفة الإعفاءات الجبائية أعلى

قيمة لها سنة 2020 بمبلغ قدره: 110.085 مليار دج، حيث يعدّ هذا المبلغ إنفاقاً ضريبياً ضخماً

تحملته الدولة في سبيل النهوض بالقطاع الخاص وتخفيف تكاليف الاستثمار.

الشكل رقم (2-3): تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في الجزائر للفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-1).

الفرع الثاني: فعالية سياسة التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار

بعد تطرقنا لأهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص وتكلفة الإعفاءات الخاصة بكل

من IBS، TVA و TAP إضافة إلى مختلف الضرائب والرسوم الأخرى، نجد هذه التحفيزات

ساهمت في تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من: 2002 إلى 2022، من حيث العدد ومن حيث قطاع النشاط إضافة إلى التوزيع الجغرافي. ولعل الجدول الآتي يلخص تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة سالفة الذكر.

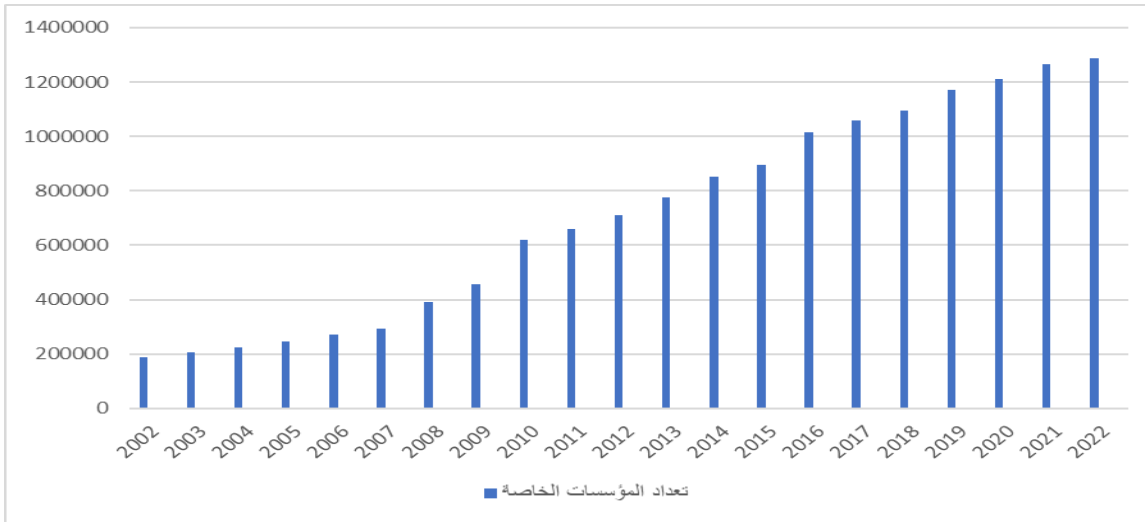
الجدول رقم (2-2): تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2002-2022.

السنوات	عدد المؤسسات الخاصة	معدل التطور %
2002	189.552	5,37
2003	207.949	9,71
2004	225.449	8,42
2005	245.842	9,04
2006	269.806	9,75
2007	293.946	8,95
2008	392.013	33,36
2009	455.398	16,17
2010	618.515	35,82
2011	658.737	6,50
2012	711.275	9,97
2013	777.259	9,27
2014	851.511	9,55
2015	896.811	5,32
2016	1.014.075	13,08
2017	1.060.289	4,56
2018	1.093.170	3,10
2019	1.171.945	7,21
2020	1.209.491	3,20
2021	1.267.220	4,77
2022	1.286.365	1,51

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النشرة الإحصائية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات المذكورة.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن القطاع الخاص عرف تطورا واضحا عبر السنوات المتتالية، ففي سنة 2002، بلغ عدد المؤسسات 189.552 مؤسسة خاصة، لتقدر سنة 2009 بـ: 455.398 مؤسسة بزيادة قدرها 265.846 مؤسسة، في حين قُدر عددها سنة 2016 بـ: 1.014.075 مؤسسة. ويتواصل العدد في الزيادة ليبلغ في 2022 ما قدره 1.286.365 مؤسسة خاصة.

الشكل رقم (2-4): تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر للفترة 2002-2022.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

المبحث الثالث: الآليات المعتمدة في منح التحفيزات الجبائية في الجزائر

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى خلق مناخ ملائم للاستثمار وتشجيعه، بنوعيه المحلي والأجنبي، لما له من مساهمة بالغة في التنمية، حيث تلخصت سياساتها في هذا المجال لفترات متتالية منذ مطلع ستينات القرن الماضي إلى يومنا هذا، وذلك عن طريق مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الصدد.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار للفترة 1993-2016

نتطرق في هذا المطلب إلى نظرة عن الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار، وهذا من خلال التطرق إلى أهم القوانين التي جاءت عن طريق مراسيم، مع إعطاء لمحة موجزة عن الإطار القانوني لهذه القوانين وأهم النقاط والملاحظات التي أثرت بخصوصها.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ليحدد أن نطاق تطبيق المرسوم يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية والاستثمارات الأجنبية على حد سواء، كما ألغى جميع الأحكام التي سبقته¹ والمتمثلة في القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها، وإلغاء نص القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وأخيرا إلغاء الفقرة 2 من المادة 183 والفقرة 2 من المادة 184 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. وهذا بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر.

ومن بين الملاحظات التي ارتكز عليها قانون 93-12 وتم إدراجها في نصه نذكر:

-القضاء على التفرقة بين الاستثمار الخاص والعام من جانب، ومن جانب آخر بين المستثمر المقيم وغير المقيم، وبالتالي معاملة المستثمرين على حد سواء²؛

- تسهيل الاستثمار عن طريق فك العقد والإشكالات المرتبطة بالإجراءات المعقدة؛

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 10/10/1993، المادة 49، ص 8.

² المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 10/10/1993، المادة 38، ص 7.

- فتح المجال للمستثمر الأجنبي للتملك الكامل بنسبة 100% في أي مشروع يقوم به في الجزائر، بمعنى أن المرسوم 93-12 لم ينص ولم يحدد سقفا معينا أو كما يعرف بقاعدة 51%/ 49% لمساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به؛

-تشجيع الاستثمار عن طريق توفير وتسهيل كافة الضمانات على المستوى الجبائي والجمركي، بالإضافة إلى أحقية المستثمر الأجنبي في تحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج بنص صريح ومحدد في المادة 12 من المرسوم 93-12.

ولقد صنف هذا القانون الامتيازات الجبائية التي تمنح للمؤسسات وفق ثلاثة أطر، نستعرضها كما يلي:

1-في إطار النظام العام: تتلخص أحكام هذا النظام في النقاط التالية¹:

-يستفيد من التحفيزات الجبائية وفقا لهذا النظام كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عمومي، مقيم ويحقق استثمار في الجزائر في مناطق غير المناطق الحرة أو الخاصة وفي إطار الاتفاقية،

-ركز هذا النظام على الاستثمارات الجديدة الناشطة في مجال أنتاج السلع أو الخدمات، السياحة، الزراعة أو النقل، وكذا الاستثمارات في إطار التوسعة، إضافة إعادة الهيكلة والتأهيل.

-ولاستفادة المستثمر من امتيازات هذا النظام، وجب عليه إكتتاب التصريح بالاستثمار وإيداعه لدى الهيئة.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12، نفس المرجع، المواد من 16 إلى 19، ص5.

وللحصول على الإعفاءات المختلفة التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار، يمر الاستثمار على مرحلتين: مرحلة إنجاز المشروع والتي يستفيد منها صاحب المشروع من مدة إعفاء محددة ب ثلاث(03) سنوات، ومرحلة استغلال المشروع، ويمكن عرضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3): التحفيزات الجبائية في إطار النظام العام.

امتيازات مرحلة إنجاز المشروع	امتيازات مرحلة استغلال المشروع
- الإعفاء من TVA لاقتناء السلع والخدمات، المحلية منها والمستوردة. - تطبيق معدل مخفض 3% في مجال الحقوق الجمركية. - الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات. - الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات. - تطبيق معدل مخفض 5% في مجال تسجيل عقود تأسيس أو زيادة رأس مال الشركة. - الإعفاء التام من الرسم العقاري.	- الإعفاء من IBS، VF و TAIC لمدة تتراوح بين سنتين(2) وخمس(5) سنوات. - تطبيق نسبة مخفضة بصفة دائمة على الأرباح المعاد استثمارها. - الإعفاء الكلي من IBS، VF و TAIC بالنسبة لرقم الأعمال المحقق والموجه للتصدير. - إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية للسلع المحلية المخزنة لدى الجمارك والموجهة لتصنيع منتجات موجهة للتصدير.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-

12 متعلق بترقية الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64، 1993.

2-في إطار النظام الخاص: ضمن هذا النظام يتم منح الامتيازات على نوعين من المناطق¹:

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12، نفس المرجع، المواد من 20 إلى 34، ص ص 6-9.

أ- امتيازات جبائية تمنح للمناطق الخاصة: تخص هذه المزايا الجبائية المؤسسات التي تقيم استثمارات على المناطق المصنفة ضمن تلك التي يجب تطويرها ودعمها وترقيتها بهدف التوسع الاقتصادي والتوازن الجهوي، حيث تمنح هذه الامتيازات على مرحلتين وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): التحفيزات الجبائية الممنوحة في المناطق الخاصة في إطار النظام الخاص.

امتيازات مرحلة إنجاز المشروع	امتيازات مرحلة استغلال المشروع
- التكفل الجزئي أو الكلي للدولة بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار.	- الإعفاء من IBS، VF و TAIC لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات.
- إمكانية التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض قد يصل إلى الدينار الرمزي.	- الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إنشاء المشروع و TAIC لمدة تتراوح بين سنتين (5) وخمس (10) سنوات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء السلع والخدمات، المحلية منها والمستوردة.	- تطبيق معدل مخفض بنسبة 50 % على الأرباح المعاد استثمارها.
- تطبيق معدل مخفض 3% في مجال الحقوق الجمركية.	- الإعفاء الكلي من IBS، VF و TAIC بالنسبة لرقم الأعمال المحقق والموجه للتصدير.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.	- إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية للسلع المحلية المخزنة لدى الجمارك والموجهة لتصنيع منتجات موجهة للتصدير.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.	
- تطبيق معدل مخفض 5% في ما يخص	

	تسجيل عقود تأسيس أو زيادة رأس مال الشركة. - الإعفاء التام من الرسم العقاري.
--	--

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد من 20 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-

12 متعلق بترقية الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64، 1993.

ب-الامتيازات الممنوحة في الجنوب الكبير: يحوي الجنوب الكبير ولايات أدرار، إيليزي، تمنراست،

تندوف، حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في هاته الولايات من امتيازات على مرحلتين كما يظهره

الجدول أدناه:

الجدول رقم (2-5): التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجنوب الكبير في إطار النظام الخاص.

امتيازات مرحلة إنجاز المشروع	امتيازات مرحلة استغلال المشروع
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية على العقارات التي تدخل في تجسيد المشروع.	- الإعفاء من IBS، VF و TAIC لمدة عشر (10) سنوات.
- الإعفاء من TVA لاقتناء السلع والخدمات المحلية منها والمستوردة.	- الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إنشاء المشروع و TAIC لمدة تتراوح بين سنتين (5) وخمس (10) سنوات.
- تطبيق معدل مخفض 5% في مجال تسجيل عقود تأسيس أو زيادة رأس مال الشركة.	- تطبيق المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها.
- تطبيق معدل مخفض 3% في مجال الحقوق الجمركية.	- الإعفاء الكلي من TVA، IBS، VF و TAIC بالنسبة لرقم الأعمال المحقق والموجه للتصدير.
- تخفيض نسبة الفوائد والديون على المشاريع الاستثمارية إلى 50 %.	- إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية للسلع المحلية المخزنة لدى الجمارك والموجهة لتصنيع منتجات
- إمكانية اكتساب الأراضي الصحراوية في	

المساحات المستصلحة خصيصا للمشاريع الاستثمارية.	موجهة للتصدير.
--	----------------

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

ج-الامتيازات الممنوحة ضمن نظام الطوق الثاني للجنوب: يضم الطوق الثاني للجنوب ولايات:

الأغواط، بسكرة، الجلفة، بشار، ورقلة، البيض، الوادي، غرداية، النعامة، وحسب هذا القانون

تستفيد من الامتيازات التالية وعلى مرحلتين:

الجدول رقم (2-6): التحفيزات الجبائية الممنوحة ضمن نطاق الطوق الثاني للجنوب في إطار النظام الخاص.

امتيازات مرحلة إنجاز المشروع	امتيازات مرحلة استغلال المشروع
- تخفيض نسبة 25% من نسب الفوائد على ديون الاستثمار. - تكفل الدولة بنسبة 50 % من مبلغ النفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية. - تخفيض نسبة 50 % من سعر حق الامتياز. - إمكانية اكتساب الأراضي الفلاحية في إطار استصلاح الأراضي.	- الإعفاء من IBS، VF و TAIC لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات. - الاستفادة من المعدل المخفض ل IBS بنسبة 16,5 % على الأرباح المعاد استثمارها. - الإعفاء الكلي من IBS، VF و TAIC بالنسبة لرقم الأعمال المحقق والموجه للتصدير. - الاستفادة من المعدل المخفض بنسبة 25 % من مبلغ الضريبة IBS أو IRG ولمدة ثلاث(3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشأة على مستوى الطوق الثاني للجنوب.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

د- امتيازات جبائية تمنح للمناطق الحرة: يقصد بالمناطق الحرة المساحات والفضاءات التي يتم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي يحدد موقعها الجغرافي ومساحتها، وهي الأماكن التي ضببت حدودها مسبقا وتمارس من خلالها أنشطة صناعية وخدمات تجارية. كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق بجملة من الامتيازات تتمثل في:

- إعفاء كلي للضرائب والرسوم والاقتطاعات الضريبية والجمركية ما عدا بالسيارات السياحية،
- الإعفاء الكلي من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة (IRG/RCM)؛
- تطبيق نسبة إخضاع 20% كضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لأجور العمال والموظفين الأجانب؛
- الترخيص باستيراد المواد وكذا الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- توظيف اليد العاملة المحلية والأجنبية حسب الشروط المتفق عليها؛
- إمكانية تسويق 20% من البضائع المنتجة ضمن هذه المناطق داخل الإقليم الجزائري، مع إمكانية تجاوز هذه النسبة، وهذا للمنتجات ذات الأصل الجزائري والتي تفوق قيمتها المضافة نسبة 50%.

3- في إطار حالات خاصة أخرى: أتاح المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار معاملة خاصة لبعض الاستثمارات. وتتمثل هاته الحالات في:

أ- الاستثمارات التي تشكل الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني: تستفيد من الامتيازات الإضافية الاستثمارات التي تكتسي أولوية وأهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني مع ضرورة توفر مجموعة من الشروط، والتي تتلخص فيما يلي¹:

- أن يكون للمشروع أهمية من حيث حجمه وخلقه لمناصب شغل؛

- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة؛

- مميزات تكنولوجية مستعملة؛

- مردودية الاستثمارات على المدى الطويل.

ب- الاستثمارات ذات الأسبقية: حسب ذات المرسوم، تستفيد الاستثمارات ذات الأولوية من تحفيزات ضريبية، حيث أن مدة الاستفادة طبقا لهذا المرسوم يجب أن تخصم منه المدة المستفاد منها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار للفترة من 2001-2016

عرف قانون الاستثمار في الجزائر عدة تعديلات خلال الفترة 2001-2016، وجاءت هذه الأخيرة لتصحيح النقائص التي تضمنتها قوانين الاستثمار السابقة سواء فيما تعلق بإجراءات منح الاستثمار والهيئات المخول لها توجيهه، أو فيما يخص شروط الاستفادة من المزايا والتحفيزات الجبائية.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12، نفس المرجع، المادة 15، ص4.

1- التحفيزات الجبائية المتعلقة بتطوير الاستثمار في إطار الأمر 03-01: بعد استعراضنا لأهم الامتيازات التي تضمنها المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر، إلا أنه تضمن بعض النقائص التي لا تتماشى مع اقتصاد السوق، حيث تم إلغاؤه سنة 2001، وحل محله الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ومن بين أهم النقاط التي تضمنها الأمر 03-01 نذكر ما يلي:

- 1- مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين¹؛
- 2- أدرج الأمر 03-01 بعض المزايا الإضافية غير تلك التي كانت مدرجة في المرسوم التشريعي السابق، كإدراج مزايا استثنائية خاصة بالاستثمارات التي تتجزئ في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛
- 3- استحداث جهاز جديد في إطار توجيه وتحديد أولويات الاستثمار أطلق عليه تسمية: "المجلس الوطني للاستثمار CNI" بصلاحيات واسعة يترأسه رئيس الحكومة، ومنحت له صلاحيات واسعة في إطار توجيه الاستثمار وتحديد أولوياته²؛
- 4- الترخيص بفتح هياكل لامركزية للوكالة على مستوى الولايات لتسهيل إجراءات التصريح بالنسبة للاستثمار³.

¹ الأمر 03-01 يتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 30 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، المادة 14، ص7.

² الأمر 03-01 يتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، المادة 18، ص7.

³ نفس المرجع، المادة 24، ص8.

كما تعدّ الامتيازات التي جاء بها هذا الأمر بمثابة امتداد للقانون السابق، حيث استفادت الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها، وكذا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة عبر مرحلتين تمثلت فيما يلي:

الجدول رقم (2-7): التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الأمر 03-01.

النظام العام		النظام الخاص	
مرحلة الانجاز	مرحلة الاستغلال	مرحلة الانجاز	مرحلة الاستغلال
- الإعفاء من TVA للسلع والخدمات. - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل - تطبيق معدل مخفض على التجهيزات المستوردة.	- الاعفاء من IBS، VF، TAP، IRG/RCM لمدة عشر (10) سنوات - إعفاء من TF لمدة عشر (10) سنوات	- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل (2%) فيما يخص العقود التأسيسية. - الإعفاء من TVA للسلع والخدمات. - تطبيق معدل مخفض على التجهيزات المستوردة. - الإعفاء من حقوق نقل الملكية.	- الاعفاء من IBS، VF، TAP، IRG/RCM لمدة عشر (10) سنوات - إعفاء من TF لمدة عشر (10) سنوات

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد من 09 إلى 11 من الأمر 03-01 المتعلق

بتطوير الاستثمار، 2001.

2- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار: جاء الأمر

06-08¹ ليعدل ويتم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في عدد من النصوص القانونية،

التي نستعرضها كمايلي:

- تخفيض آجال الرد على طلبات الاستفادة المقدمة من طرف المستثمرين من مهلة شهر(01)

إلى 72 ساعة لتسليم مقرر منح مزايا الإنجاز، ومدة 10 أيام لتسليم مقرر مزايا فترة الاستغلال²؛

- إمكانية استحداث مصاريف دراسة الوكالة لملفات طلبات الاستثمار يحدد مبلغه وكيفية تحصيله

لاحقا عن طريق التنظيم؛

- استحداث لجنة خاصة بالطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا بدلا من الاجراء الذي

كان ساري ومنصوص عليه في الأمر 01-03؛

- زيادة عدد المزايا الإضافية تدعيما لسياسة التحفيزات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري من

خلال تعديل نصوص المواد 9 و11 من الأمر 01-03 المتعلقة بمنح المزايا على اختلاف

أنواعها؛

- تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وذلك من خلال إلغاء نصي المادتين 19 و20

من الأمر 01-03 المعدل والمتمم.

¹ الأمر 06-08 يعدل ويتم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 الصادرة في 19 جويلية 2006، ص17.

² نفس المرجع، المادة 5، ص18.

3- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الأمر 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار: تم صدور

القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار لتدعيم وترقية قطاع الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر، كما أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر 09-16 مفهوم محدد للاستثمار، حيث جاء في فحواه أن الاستثمار يتمثل في اقتناء أصول هدفها خلق نشاطات جديدة أو تدخل ضمن استراتيجية توسيع قدرات الإنتاج أو توجه لإعادة تأهيل الاستثمار، كما تساهم هذه الأصول في رأس مال الشركة¹.

وتتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون مايلي:

أ- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات المؤهلة للاستفادة: حيث يتم الاستفادة من مزايا جبائية وأخرى شبه جبائية، وذلك على مرحلتين:

الجدول رقم (2-8): المزايا الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات في إطار القانون 09-16.

مرحلة الانجاز	مرحلة الاستغلال
- الإعفاء من TVA للسلع والخدمات.	- الاعفاء من IBS لمدة ثلاث (03) سنوات
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري.	- الاعفاء من TAP لمدة ثلاث (03) سنوات
- تطبيق تخفيض بمعدل 90 % على مبلغ الأتاوة الإيجارية المحصل من طرف أملاك الدولة.	- تطبيق تخفيض بمعدل 50 % من مبالغ الإتاوة الإيجارية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع	- الاعفاء من IBS و TAP لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في

¹ القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 صادرة في 2016/08/03، المادة 2، ص18.

المستوردة.	مناطق الجنوب والهضاب العليا.
- الاعفاء من الرسم العقاري لمدة عشر (10) سنوات.	
- الاعفاء من حقوق التسجيل على العقود التأسيسية.	
- التكفل بنفقات الأشغال كلياً أو جزئياً المتعلقة بالمنشأة.	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد من 12 و 13 من القانون 09-16 المتعلق

بترقية الاستثمار، 2016.

ب-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب شغل: لا تلغي المزايا

المحددة أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات

السياحية والصناعية والفلاحية. كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة

بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معاً. وفي هذه

الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، كما ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة

الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة أعلاه من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ

أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية

السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر¹.

ج-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: يمكن أن

تتضمن المزايا الاستثنائية في هذا الصدد، تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة أعلاه لفترة يمكن أن

¹ القانون رقم 09-16، نفس المرجع، المادة 16، ص18

تصل إلى 10 سنوات¹. إضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها والمنصوص عليها في أحكام المادة 20 من القانون 09-16.

ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

كذلك تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع والمستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال².

كما يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة، وهذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

¹ المرجع نفسه، المادة 18-1(أ)، ص18

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، 2023، المادة 42

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22

المتعلق بالاستثمار

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، وكذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، والمنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين. كما ترمي أحكام هذا القانون الجديد أيضا إلى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

كما ينص هذا القانون الجديد على إعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"¹، وهذا من خلال تعزيز صلاحياتها، والتي ستسمح لها بأداء دور مهم في مرافقة المستثمرين.

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 18-22

تضمن القانون الجديد مختلف الأحكام المحددة للقواعد التي تنظم الاستثمار بصفة عامة؛ حيث حدد القواعد التي تنظم حقوق المستثمرين والتزاماتهم، كما تضمن أيضا نص القانون 18-22 الأنظمة التحفيزية الوطنية المطبقة سواء على الاستثمارات أو التي تخص الأنشطة الاقتصادية

¹ قانون رقم 18-22، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 صادرة في

2022/07/28، المادة 18، ص7

لإنتاج السلع والخدمات؛ حيث جاء القانون مخاطبا المستثمرين سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، المقيمين أو غير المقيمين¹.

1- مجال تطبيق القانون رقم 22-18: حدد المشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون 22-

18 النطاق الموضوعي في الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء. كما حدد أشكال الاستثمارات التي تخضع لأحكامه على سبيل الحصر. وأشار بدقة إلى النطاق الشخصي الذي تطبق عليه قواعده والتي حددها في نص المادة 5 (الفقرة 1) من نفس القانون، حيث تطبق أحكامه على كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم.

2- الأحكام المستحدثة بموجب نص القانون الجديد: تركز الأحكام المستحدثة في قانون

الاستثمار الجديد في مجموعة الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال تشجيع الاستثمار، حيث تمحورت هذه الأهداف في النقاط التالية:²

- العمل على ترقية الأنشطة التي تحقق قيمة مضافة عالية؛
- الحرص على خلق بيئة تنموية متوازنة وإقليمية تهدف إلى تحقيق الاستمرارية؛
- العمل على تثمين المواد الأولية ذات الصنع المحلي وكذا الموارد الطبيعية؛
- منح الأولوية للانتقال التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة؛
- الحرص على ضرورة توسيع استعمال التكنولوجيات الحديثة؛
- تفعيل وترقية كفاءات الموارد البشرية من خلال استحداث مناصب الشغل الدائمة؛

¹ قانون رقم 22-18، نفس المرجع، المادة الأولى، ص 5

² المرجع نفسه، المادة 2، ص 5

- خلق بيئة تنافسية للاقتصاد الوطني وتشجيع قطاع التصدير.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الواردة في القانون رقم 22-18

حدد قانون الاستثمار الجديد ثلاث (3) أنظمة تحفيزية يمكن للمستثمر أن يستفيد منها. وهي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية أو نظام القطاعات؛

- نظام المناطق؛

- نظام الاستثمارات المهيكلية.

1- نظام القطاعات: يتعلق هذا النوع من الأنظمة التحفيزية بعدد من القطاعات الاستثمارية التي تم

إنشائها على مستوى قطاعات النشاط المختلفة، على غرار قطاع المناجم والمحاجر، قطاع الفلاحة

والصيد البحري، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية، قطاع الطاقات المتجددة، اقتصاد

المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى قطاع الخدمات والسياحة¹.

كما تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات حسب نص المادة 27 من نفس

القانون. من الامتيازات الجبائية التالية:

بغنوان مرحلة إنجاز الاستثمار: تتلخص المزايا في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية؛

- الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو التي تم اقتنائها محليا؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري؛

¹ قانون رقم 22-18، نفس المرجع، المادة 26، ص 8

-الإعفاء من حقوق التسجيل التي تخص تأسيس الشركات؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المتضمنة حق الامتياز؛

-الإعفاء من الرسم العقاري لمدة عشر (10) سنوات على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

بغنوان مرحلة الشروع في الاستغلال: يستفيد الاستثمار من إعفاءات يبدأ سيرانها من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP).

2-نظام المناطق: تستفيد من هذا النظام التحفيزي الاستثمارات التي تم إنجازها في:¹

-المناطق التابعة إقليميا لمناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛

-المناطق الواجب تنميتها والتي تتطلب مرافقة من طرف الأجهزة المخول لها متابعة تنفيذ الاستثمار؛

-المناطق التي تتمتع بموارد طبيعية والتي تتطلب تنميتها.

كما يمكن أن تستفيد من المزايا المحددة في المادة 29 من القانون 18-22، الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق على النحو الآتي:

بغنوان مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات المنجزة والمستفيدة من مزايا نظام المناطق في هذه المرحلة من نفس المزايا المحددة في المادة 27 المذكورة آنفا، والتي تخص الاستثمارات القابلة للاستفادة من امتيازات نظام القطاعات.

¹ قانون رقم 18-22، نفس المرجع، المادة 28، ص 9

بمعنوان مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات المنجزة في مرحلة الشروع في الاستغلال من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP) لفترة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

3- نظام الاستثمارات المهيكلة: تستفيد الاستثمارات التي تمتلك طاقة عالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من امتيازات هذا النظام، والتي من شأنها ترقية النشاط الاقتصادي بغية تحقيق تنمية مستدامة، أما بالنسبة للمعايير المتعلقة بتأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من هذا النظام فتحدد عن طريق التنظيم.

تتمثل الامتيازات الجبائية بالنسبة للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة انطلاقاً من المراحل التالية¹:

مرحلة الإنجاز: من خلال هذه المرحلة، فإن الاستثمارات المنجزة تستفيد من نفس المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 18-22، والتي تشمل الاستثمارات القابلة للاستفادة من امتيازات نظام القطاعات. كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المرحلة من نفس الامتيازات التي تم ذكرها في النظام التحفيزي الخاص بالمناطق.

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية في إطار أجهزة دعم الاستثمار

عرف قانون الاستثمار عدة تعديلات والإصلاحات باشرتها الحكومة الجزائرية، ومن أهمها التعديلات الواردة في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، الذي تظهر حرص الدولة على ترقية وتطوير

¹ قانون رقم 18-22، نفس المرجع، المادة 31، ص 9.

قطاع الاستثمار والحرص على تحرير التجارة الخارجية والانفتاح على السوق، حيث تضمن التعديل في قانون الاستثمار، التخلي عن فكرة التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، أو التمييز بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، مع الحرص على تسهيل الإجراءات الإدارية وتحسينها أمام المستثمرين في إطار الشفافية مع ضمان الحد الأدنى من الاستقرار في القوانين التي توطر عملية منح الامتياز ، ولتجسيد مضمون هذه التعديلات، تم إنشاء مؤسسات وهيكل جديدة تتكفل بهذه المهمة؛ خاصة إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

في إطار عصنة الإدارة الجزائرية، تم استحداث أجهزة إدارية جديدة تساهم في تطوير وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر، ومن بين هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والتي تم إعادة تشكيلها وتغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، والتي أدخلت عليها تعديلات وتضمنت إجراءات جديدة في طريقة عملها إلى جانب توسيع صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كجهاز ثاني لتفعيل عملية الاستثمار وهذا في ظل القانون الجديد للاستثمار.

مما سبق ذكره، سنستعرض بصفة مفصلة نشأة الوكالة إضافة إلى الطابع القانوني والإجرائي لها وصولاً إلى الصلاحيات التي يخولها لها قانون الاستثمار.

1- الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: إن الحديث عن تعريف الوكالة يستدعي

منا عرض نشأة وتعريف الوكالة الجزائرية من خلال هذا العنصر.

عرف نشأة الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) عدة مراحل تشريعية، بدايتها في شكلها القانوني وبمفهومها الأول كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12¹ المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، حيث تأسست وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) بموجب المادة 06 من القانون السالف الذكر، حددت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17-10-1994، بعدها تم إلغاء الوكالة (*)، وتم تعويضها بعد ذلك بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، حيث صدرت نصوص تطبيقية عن الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282²، المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها (الملغى)، وهي وكالة ذات طابع إداري ومدعمة بشخص معنوي واستقلالية مالية.

وفي إطار تعديل الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، نص المشروع وبموجب المادة 04 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15-07-2006، المعدلة للمادة 06 من الأمر 01-03 على أنه "تنشأ وكالة وطنية للاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة".

لتفصيل أكثر حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قامت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 06-10-2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة (ANDI) وتنظيمها وسيرها. وتعرف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار

(*) المادة 06 من الأمر 01-03 (المعدلة) تنشئ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة" عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2016، ج.ر عدد 47، ص 18، حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 كما يلي: «تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية للاستثمار تدعى في صلب النص "وكالة".»

² المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المعنوية والاستقلال المالي. كما توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتتولى الوكالة متابعة مشاريع الاستثمار وتقديم يد المساعدة للمستثمرين¹.

يعدّ المرسوم التنفيذي رقم 06-356² بمثابة القانون الداخلي للوكالة المتضمن صلاحياتها، كما بين هذا الأخير كيفية تنظيمها وسيرها، والذي ألغى العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282.

وجاء في نص مشروع القانون أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، تسمى من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI"، حلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI ابتداء من 08 سبتمبر 2022 محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298³. وعرفها الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، والتي من صلاحياتها استقبال المشاريع الاستثمارية المبادر بها من طرف الوطنيين أو الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات والذي تديره منظومة خاصة⁴". ويتكون هذا الجهاز من أربع (04) مراكز تأوي مجموعة المصالح المخولة بمنح الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات، ودعمها وتطويرها من أجل تجسيد المشاريع. وهي⁵:

¹ جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار؟، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 1، 2023، ص 235.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09-10-2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

⁴ الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: www.aapi.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/07/06

⁵ Art 27, Loi n° 16-09 relative à la promotion de l'investissement, du 03 Août 2016, Journal Officiel de la République Algérienne N°46, p 20

➤ مركز تسيير الامتيازات (CGA)، مكلف بتسيير الامتيازات والتحفيزات المختلفة المتوفرة لصالح الاستثمار، وهذا وفقا للتنظيم المعمول به.

➤ مركز إتمام الشكليات (CAF)، مكلف بتوفير الخدمات المرتبطة بشكليات تأسيس المؤسسة وإنشاء المشاريع.

➤ مركز دعم إنشاء المؤسسات، مكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

➤ مركز التطوير الإقليمي، والذي يكفل بضمان تطوير الفرص والإمكانيات المحلية.

2- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: ترافق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المستثمر وتوفر الخدمات الضرورية لإنشاء المشاريع من خلال الشبائيك الوحيدة اللامركزية، والتي ترافق المستثمرين في إجراءات الاستثمار أو من خلال الشباك الخاص بالمشاريع التي تفوق قيمتها 5 مليار دج، والمتمثل في المجلس الوطني للاستثمار ¹CNI. وتكلف الوكالة بما يأتي²:

- السعي إلى تثمين وترقية الاستثمار في الداخل وكذا في الخارج، من خلال تكتيف الاتصال مع الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج؛

- القيام بحملات تحسيسية لرجال الأعمال والمستثمرين؛

- استحداث منصة رقمية للمستثمر لضمان المرافقة والمتابعة الدورية له وتسهيل مختلف الإجراءات الادارية؛

- استقبال طلبات تسجيل الاستثمار ومعالجتها؛

¹ Art 14, Loi n° 16-09 relative à la promotion de l'investissement, opcit, p 18

² قانون رقم 18-22، نفس المرجع، المادة 18 (الفقرة 2)، ص 7

- تسيير المزايا وفقا لأحكام القانون 22-18، إضافة إلى متابعة المشاريع الاستثمارية التي استفادت من أحكام قوانين الاستثمار السابقة.

- متابعة تقدم وضعيات المشاريع الاستثمارية أثناء مرحلة الإنجاز وحتى بعد الشروع في الاستغلال.

ومن خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فصل هذا الأخير في مهام الوكالة نذكر منها¹:

-ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار؛

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بأي وسيلة مناسبة؛

- استحداث أنظمة معلومات تمكن المستثمرين من الحصول على كل المعلومات الضرورية لمتابعة تنفيذ مشاريعهم؛

- فتح المجال للمستثمر أما المنصة الرقمية؛

- وضع تقارير دورية لتقييم مناخ الاستثمار مع العمل على تحسينه واقتراح الحلول المناسبة؛

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها؛

- تنظيم مصلحة لتوجيه والتكفل بالمستثمرين؛

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، نفس المرجع، المادة 4، ص 7

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت الجزائر إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد فرص تشغيل عن طريق تحسين أداء المؤسسات وتطويرها، وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها. ولأجل هذه الغاية، لجأت الدولة إلى استحداث آليات تتمثل في إنشاء مختلف الأجهزة والهيئات لدعم هذا القطاع، تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية ANADE، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر ANGEM. وتتجسد أهم أولويات هذه الأجهزة في مكافحة البطالة.

1-الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE: تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020¹، حيث جاء هذا المرسوم ليعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والتي نصت على إحداث هيئة ذو طبيعة محددة تحمل اسم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) سابقا، لتحل محلها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، وهي هيئة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميته، الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ص8.

المصغرة. وتقوم بمرافقة حاملي المشاريع من أجل إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات. ولهذه الوكالة 51 فرع موزع في جميع ولايات الوطن¹.

وتكلف الوكالة بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية، بالمهام الآتية:

- إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحسينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية؛
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
- السهر على عصرنه وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها؛
- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة؛ - العمل على عصرنه ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة؛

- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة؛

- ضمان تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

أما فيما يخص شروط التأهيل لهذه الوكالة، فقد تم الاستغناء عن شرط البطالة الذي كان أساسيا في الصيغة القديمة للوكالة، مع فتح المجال لغير البطالين مع ضرورة توفر الشروط التالية¹:

¹ فارس معيزي، عبد الجليل بوداح، دور الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع02، 2021، ص600.

- أن يتراوح السن بين 19 و40 سنة؛
 - أن يكون متحصل على شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم مهارات معرفية معترف بها؛
 - أن يكون قادر على دفع المساهمة الشخصية؛
 - ألا يكون قد استفاد سابقا من تدبير إعانة بعنوان استحداث نشاطات.
- أما فيما يتعلق صيغ التمويل الخاصة بهذه الوكالة، فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 20-392 كما يلي²:

- صيغة التمويل الثنائي: في هذه الحالة تكون المساهمة متساوية بين صاحب المؤسسة وبين الوكالة المانحة دون تدخل الطرف الثالث وهو البنك، أي بنسبة مساهمة تقدر ب 50% لكل طرف، على ألا يتجاوز مبلغ المشروع عشرة (10) ملايين دينار.
- صيغة التمويل الثلاثي: في هذه الحالة يكون التمويل بمساهمة طرف ثالث، وهو البنك على ألا يتجاوز مبلغ المشروع عشرة (10) ملايين دينار، ويتخذ هذا النوع من صيغ التمويل أحد الأشكال الآتية:

الحالة الأولى: المساهمة الشخصية للشاب 15% والمساهمة الخاصة بالوكالة 15%. أما المساهمة الخاصة بالبنك، فتكون بنسبة 70%.

¹ بودة فاطمة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية، ع1، 2022، ص118.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-329، نفس المرجع، ص8.

الحالة الثانية: المساهمة الشخصية للشباب 12% في حالة إنشاء المؤسسة في المناطق الخاصة والهضاب العليا.

الحالة الثالثة: المساهمة الشخصية للشباب 10% في حالة إنشاء المؤسسة في مناطق الجنوب.

الحالة الرابعة: المساهمة الشخصية للشباب 5% بالنسبة للشباب العاطل والطلبة حاملي المشاريع.

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC : أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

كمؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم

94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26

ماي 1994؛ حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹. ويعدّ الصندوق الوطني للتأمين

عن البطالة الركيزة الأساسية التي تركز عليها الدولة لحماية المهنيين بفقدان مناصب العمل

بطريقة غير إرادية لأسباب اقتصادية. بالإضافة لاعتباره من الأجهزة الهامة في الجزائر، وذلك من

خلال جهاز دعم استحداث نشاطات البطالين، أصحاب المشاريع والذين تتراوح أعمارهم بين 30

إلى 55 سنة.

لقد عرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عدة مهام جديدة مسندة إليه من طرف

السلطات العمومية، والتي تمثلت أساسا في²:

- ضبط بطاقة المنخرطين بصفة مستمرة، مع ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل

أداءات التأمين عن البطالة، ورقابة ذلك ومنازعاته؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1994، المادة الأولى، ص 06.

² المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، نفس المرجع، المادة 4، ص 06.

- تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه؛
- تقديم الدعم والمساعدة، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، لإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة؛
- تنظيم عملية الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة؛
- تأسيس وحفظ صندوق الاحتياط من أجل تمكينه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

3-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22¹، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. كما تحتوي الوكالة على هيئة تابعة لها تتمثل في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة والذي يتولى ضمان القروض التي تمنحها المؤسسات المالية لصالح المقاولين الذين تمقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فهي تشكل أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة.

وتقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمهام الآتية²:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ 2004/01/22، ص08.

² دغفل زينب، عيشاوي علي، تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، مجلة اقتصاديات العمال والتجارة، ع1، 2023، ص196.

- دعم، توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم؛
- إبلاغ المستفيدين الذين أهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الإعانات الممنوحة؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين، مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة، ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعكم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج؛
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.

3-1 صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة: تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل، انطلاقا من سلفة صغيرة دون فوائد تمنحها الوكالة، والتي تتجاوز 100.000 دج، وقد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1.000.000 دج موجهة لخلق نشاطات، والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك الشريكة، حيث تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة، وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع، وتكون صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة وفق ما يلي¹:

الصيغة الأولى: قرض شراء مواد أولية (الوكالة-المقاول): وهو تمويل ثنائي بين الوكالة والمقاول فقط، حيث تمنحه قرض بدون فوائد ودون مساهمة شخصية من المقاول وفق ما يلي :

- تمويل الوكالة لسلفة شراء مواد أولية لا يتعدى سقفها 40.000 دج.

¹ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz، تاريخ الإطلاع :

- تمويل الوكالة لسلفة شراء مواد أولية تتراوح بين 40.001 دج-100.000 دج.

الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (الوكالة - البنك - المقاول): في إطار التمويل الثلاثي، يمنح للمقاول قروض لا يتعدى سقفها مليون (1.000.000) دينار جزائري من طرف كل من البنك والوكالة لشراء الآلات والعتاد الصغير لإنشاء المشروع، ودفع مساهمة شخصية من المقاول؛ حيث تقدر بنسبة 1 %، وهي نسبة قليلة جداً، وهذا من أجل تشجيع المقاولين، وتحفيزهم على إنشاء مؤسساتهم المصغرة بتقديم القروض بشروط ميسرة وليست تعجيزية.

3-2 الشروط اللازمة للحصول على القرض المصغر: وتتمثل هذه الشروط في:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق والقدرة على ممارسة نشاط؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية من التكلفة الإجمالية للمشروع المقدرة ب 1 % من القرض الموجه لشراء الآلات والعتاد الصغير؛
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط؛
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة.

3-3 أحكام مشتركة: تستفيد الاستثمارات التي تتضمن إنشاء و/أو توسيع النشاط الذي يقوم به أصحاب المشاريع والمؤهلين للاستفادة من الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من المزايا التالية¹:

أ- خلال مرحلة إنجاز المشاريع الاستثمارية: للاستفادة من المزايا الجبائية أثناء إنجاز الاستثمار، يتعين على أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من أجهزة الدعم احترام الإجراءات المذكورة أدناه:

- تقديم طلب للحصول على وضعية جبائية لدى مفتشية الضرائب التي تتبعون لها إقليميا؛

- تقديم طلب إصدار شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء سلع التجهيزات الموجهة لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

طبيعة المزايا الجبائية: وتتمثل في:

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية بعوض بمعدل 5 % لعمليات اقتناء العقارات التي يقوم بها المقاولون الشباب والمخصصة لإنشاء أنشطة صناعية؛

الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التي تتضمن تأسيس شركات.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات اقتناء سلع التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار المتضمن إنشاء أو توسعة نشاط، وكذا عمليات اقتناء المركبات السياحية التي تعد الوسيلة الرئيسية للنشاط، إضافة إلى بعض الخدمات ذات الصلة بإنجاز الاستثمار، مثل القروض البنكية والتأمين والتهيئة.

¹- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب: arwww.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/09/26.

- تطبيق معدل مخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 % على سلع التجهيزات المستوردة المخصصة لإنجاز الاستثمار. تستفيد أيضًا من هذه الميزة المركبات السياحية عندما تكون الوسيلة الرئيسية لنشاطكم.

ب- خلال مرحلة استغلال مشروعكم الاستثماري: يشترط الاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة أثناء استغلال الاستثمارات الالتزام بالإجراءات الآتية:

- اكتتاب التصريح بالوجود في غضون 30 يومًا من بدء النشاط (الاستغلال)؛

- تقديم طلب للحصول على مزايا جبائية إلى المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب، أو المركز الجوازي للضرائب لمكان التواجد، والذي ينبغي أن يرفق بنسخة من قرار الاعتماد الصادر عن الوكالة.

طبيعة المزايا الجبائية: تمنح المزايا الجبائية حسب النظام الجبائي المعتمد من طرف صاحب المشروع وتقتصر على النحو التالي:

أ- **النظام الحقيقي:** تستفيد الأنشطة التي ينفذها أصحاب المشاريع المؤهلين لأجهزة المساعدة على التوظيف (الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) -والذين يتبعون النظام الحقيقي من إعفاء كلي من:

الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الرسم على النشاط المهني خلال فترة (03) سنوات من بداية النشاط. إذا تم تنفيذ هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيةها، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات من تاريخ بدء الاستغلال (تحدد المناطق التي يجب ترقيةها بموجب مرسوم وزاري مشترك صادر في 9 أكتوبر 1991). يتم تمديد هذه الفترات لمدة

سنتين (2) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.

عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من المساعدة من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات من بدء الاستغلال (المادتين 2 و 4 من قانون المالية لسنة 2014).

الرسم العقاري لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ إتمام البناء المستخدم لممارسة النشاط. تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات عندما يتم تنصيب هذه البنايات وملحقات البنايات في مناطق يجب تطويرها.

تمتد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

تمتد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الهضاب العليا" (المادة 10 من قانون المالية لسنة 2014).

ب. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم خمسة عشر مليون دينار (8.000.000 دج) من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة (03) سنوات من تاريخ بدء استغلال المشروع. وعندما تقع هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها والتي يتم تحديد قائمتها بموجب التنظيم، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات من تاريخ دخولها حيز الاستغلال. ويتم تمديد هذه الفترة لمدة سنتين (02) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.

يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدد الوظائف المستحدثة إلى سحب الموافقة واسترجاع الحقوق والضرائب التي كان ينبغي سدادها.

غير أنهم يظلون خاضعين لدفع الحد الأدنى من فرض الضريبة المحدد بمبلغ 10.000 دينار جزائري منصوص عليه في المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة.

خلاصة الفصل الثاني

بعد مراجعة الجوانب النظرية للتحفيزات الجبائية ومختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمار، حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى الاستثمار باعتباره يشكل مفتاح للنمو الاقتصادي، إضافة إلى تقديم مفهوم التحفيز الجبائي وأشكاله الذي تمنحه السياسة الجبائية لمجموعات مختلفة من دافعي الضرائب. وقد وضعت الدولة أدوات وهيكل لتشجيعه من خلال استحداث أجهزة لدعمه وترقيته على غرار ANADE، ANGEM، CNAC وANDI، وهذا في ظل توفر البيئة المناسبة التي تسمح بتنمية هذا الاستثمار لأن التحفيزات الجبائية ليست هي الوحيدة التي تلعب دورا بل هناك أيضا عناصر أخرى تؤثر فيه.

كما تم التوصل إلى أنه لتحقيق الأهداف المسطرة والتي أنشئت من خلالها أجهزة دعم وترقية الاستثمار لا بد من متابعة ومرافقة المستثمرين من خلال الوقوف على مدى تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية، مع ضرورة ضمان الاستقرار في قوانين الاستثمار والقوانين الجبائية كشرط أساسي لاستمرارية النشاط الاستثماري.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية

لمساهمة التحفيزات الجبائية في

تفعيل إيرادات الجبائية العادية في

الجزائر خلال الفترة 2002-2022

تمهيد

تجاوزت الضرائب حاليا وظيفتها المالية التقليدية إلى أداة لتدخل الدولة، لذلك لجأت الجزائر إلى تبني سياسة ضريبية تسعى من خلالها إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المدرجة ضمن السياسة العامة للدولة، وتجلى هذا من خلال موافقة الدولة على التنازل عن جزء من إيراداتها المالية. ومن الناحية الفنية، يسمح التنازل عن الإيرادات الجبائية بتشجيع بعض الأنشطة، كما يتيح للمكلفين بالضريبة -في ظل ظروف معينة -الاستفادة من المزايا الجبائية المختلفة في شكل تخفيض في معدل الضريبة، أو إعفاء من الوعاء الضريبي نهائيا. ومع ذلك، فإن التحفيزات الجبائية غالبا ما تطرح مشكلة تحديد تكلفتها أو انعدام شفافية الميزانية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تقييم فعاليتها وتقييم انعكاساتها على إيرادات الجباية العادية للدولة.

من خلال هذا الفصل، سنحاول عرض وتحليل مجموعة من البيانات والمعطيات التي تم حصولها من بعض الهيئات والمؤسسات الإدارية؛ حيث ارتأينا تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية:

➤ المبحث الأول: دراسة تحليلية لتطور حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر

➤ المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالات الوطنية لدعم

وترقية الاستثمار خلال الفترة 2002-2022

➤ المبحث الثالث: تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر وأثره على تطور الجباية العادية

للفترة 2002-2022

المبحث الأول: دراسة تحليلية لتطور حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر

يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي بامتياز؛ حيث شكلت إيرادات الجبائية البترولية خلال الفترة 2005-2014 نسبة تفوق 60%¹ من إجمالي إيرادات الميزانية للدولة، على إثرها تم إنشاء برامج لدعم النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار المحلي من خلال منح تحفيزات جبائية كبيرة لتتبع الاقتصاد، وخلق نسيج اقتصادي متكامل من شأنه أن يؤدي إلى المساهمة في تعزيز الجبائية العادية خارج قطاع المحروقات.

المطلب الأول: تطور حصيلة الإيرادات الجبائية الإجمالية للفترة 2002-2022

نحاول من خلال هذا المطلب، تتبع تطور حصيلة الإيرادات الجبائية الإجمالية الموجهة لميزانية الدولة وللجماعات المحلية، ثم عرض حصيلة إيرادات الجبائية العادية لمختلف الضرائب والرسوم خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2022، والتي شهدت تعديلات كبيرة فيما يخص قوانين المالية، وذلك ابتداء من سنة 2009.

الفرع الأول: تطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة والجماعات المحلية

فيما يلي، عرض لتطور الإيرادات الجبائية باعتبارها أهم مصادر التمويل الرئيسية والموجهة لميزانية الدولة والجماعات المحلية ومختلف الصناديق الخاصة، وهذا خلال الفترة 2002-2022:

¹ إسماعيل صاري، مصادر تمويل الميزانية العامة بالجزائر وتحديات استدامتها في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد 01، 2022، ص184.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-1): تطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة والجماعات المحلية للفترة 2002-2022

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان	إيرادات الجبائية العادية	نسبة التغير %	إيرادات الجبائية البترولية	نسبة التغير %	إيرادات جبائية الجماعات المحلية	نسبة التغير %	إجمالي الإيرادات	نسبة التغير %
2002	493,10	-	916,14	-	93,13	-	1502,37	-
2003	559,73	13,51	836,06	-9,58	94,57	1,07	1490,36	-0,81
2004	603,77	7,87	862,20	3,13	107,96	14,16	1573,93	5,61
2005	664,80	10,11	2267,84	163,03	116,71	8,10	3049,35	93,74
2006	745,56	12,15	2714 ,00	19,67	124,41	6,60	3583,97	17,53
2007	786,75	5,52	2711,80	-0,08	159,23	27,99	3657,78	2,06
2008	983,63	25,02	4003,60	47,63	197,66	24,13	5184,89	41,75
2009	1172,44	19,20	2327,70	-72,00	251,87	27,43	3752,01	-38,19
2010	1309,38	11,68	2820,01	21,15	281,00	11,57	4410,39	17,55
2011	1548,62	18,27	3829,72	35,81	307,35	9,38	5685,69	28,92
2012	1944,61	25,57	4054,35	5,86	353,02	14,86	6351,98	11,72
2013	2072,12	6,56	3678,13	-9,28	389,27	10,27	6139,52	-3,46
2014	2126,33	2,62	3390,42	-7,82	410,44	5,44	5927,19	-3,58
2015	2557,30	20,27	2275,10	-32,90	410,72	0,07	5243,12	-13,05
2016	2564,61	0,29	1781,10	-21,71	425,60	6,62	4771,31	-9,89
2017	2750,61	7,25	2126,99	19,42	465,51	9,38	5343,11	11,98
2018	2785,80	1,28	2787,09	31,03	484,79	4,14	6057,68	13,37
2019	2911,72	4,52	2518,49	-9,64	481,82	-0,06	5912,03	-2,46
2020	2766,93	-4,98	1921,56	-23,70	441,97	-9,02	5130,46	-15,24
2021	2824,18	2,07	2630,71	36,90	469,39	6,20	5924,28	15,47
2022	3076,68	8,94	5531,97	110,28	601,58	28,16	9210,23	55,47
المجموع	37 248,67	-	55 984,98		6 668,00	-	99 901,65	-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

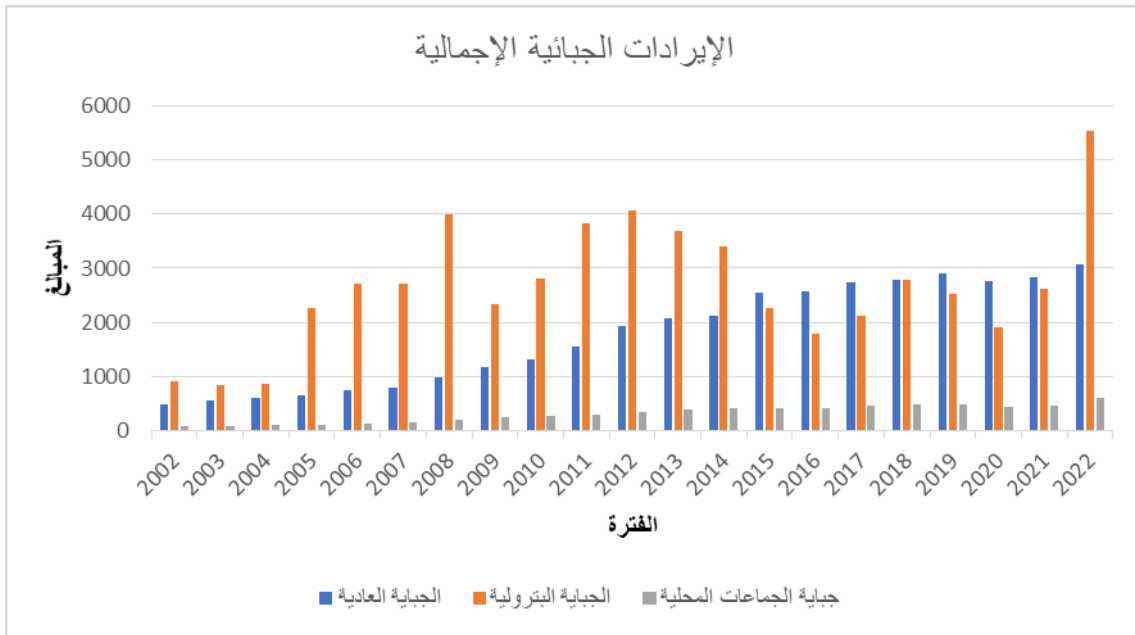
الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

من خلال الجدول أعلاه والذي يوضح نتائج الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب لتطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة والجماعات المحلية خلال الفترة 2002-2022، وكقراءة تحليلية للنتائج، نلاحظ أن الإيرادات الجبائية العامة للجزائر تميزت بعدم الاستقرار خلال الفترة محل الدراسة؛ حيث شهدت ارتفاعا متزايدا بلغ 3049,35 مليار دينار لسنة 2005، وهذا بنسبة 93,74 % مقارنة بسنوات 2002-2004. ويمكن تفسير هذه الزيادة بارتفاع إيرادات الجبائية البترولية بنسبة كبيرة. بالمقابل، شهدت سنة 2007 انخفاضا كبيرا بنسبة 2,06 % مقارنة بسنة 2006 التي عرفت فيها الإيرادات الجبائية العامة تراجعاً وصل إلى نسبة 17,53 %.

استمر انخفاض الواردات بعد سنة 2007، ولكن شهد خلال سنة 2009 انخفاضا رهيباً إلى نسبة 38,25 %، ثم عرفت بعدها حصيلة الإيرادات الجبائية الإجمالية تذبذباً بين الارتفاع النسبي والتدريجي خلال الفترة 2010-2011، لتواصل بعدها في الانخفاض ابتداء من سنة 2012 وتصل إلى نسبة 9,89 % كأقل قيمة سجلتها حصيلة الإيرادات الجبائية خلال سنة 2016. وعرفت بعدها سنة 2022 ارتفاعاً ملموساً بنسبة 54,97 % مقارنة بالتذبذب في الإيرادات الجبائية بين الارتفاع والانخفاض الذي شهدته الفترة 2017-2021، خصوصاً الانخفاض الملحوظ في إجمالي الإيرادات الجبائية خلال سنة 2020 بنسبة 15,24 % والناجم عن تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الجزائري.

نستنتج مما سبق، أنّ إجمالي الإيرادات الجبائية في الجزائر عرفت تذبذباً خلال الفترة 2002-2022، وهذا راجع بالأساس إلى التغير الملموس في إيرادات الجبائية البترولية الناتج عن التأثير المباشر لسعر البترول في الأسواق العالمية.

الشكل رقم (3-1): تطور حصيلة الإيرادات الجبائية الإجمالية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-1).

الفرع الثاني: تطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية

معلوم أنّ الجبائية العادية تتشكل من مجموع إيرادات الضرائب والرسوم خارج قطاع

المحروقات والموجهة لفائدة الخزينة العامة للدولة. وفيما يلي تطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية

خلال الفترة 2002-2022:

**الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية
في الجزائر خلال الفترة 2002-2022**

الجدول رقم (3-2): تطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية للفترة 2002-2022

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	الرسوم على رقم الأعمال	رسم التسجيل والطابع	الرسوم الجمركية	الضرائب والرسوم الأخرى	إجمالي إيرادات الجبائية العادية
2002	113,77	0,72	219,13	19,00	128,46	12,02	493,10
2003	125,53	0,75	235,61	19,27	143,38	35,19	559,73
2004	145,23	0,68	272,22	19,60	137,02	29,02	603,77
2005	168,37	0,85	312,34	19,62	143,36	20,26	664,80
2006	240,29	0,98	334,37	23,54	113,40	32,98	745,56
2007	259,48	0,88	347,22	28,13	132,65	18,39	786,75
2008	331,83	1,19	429,78	33,92	163,93	22,98	983,63
2009	462,78	1,07	472,63	35,96	172,47	27,53	1172,44
2010	559,41	1,33	493,93	39,84	183,56	31,31	1309,38
2011	686,40	1,50	557,67	48,00	222,20	32,85	1548,62
2012	862,40	1,85	651,66	56,30	337,57	34,83	1944,61
2013	822,80	3,34	736,34	62,70	398,55	48,39	2072,12
2014	882,06	1,63	765,38	71,64	369,65	35,97	2126,33
2015	1034,94	1,49	828,17	88,04	410,20	194,46	2557,30
2016	1110,33	6,60	891,51	96,01	387,34	72,82	2564,61
2017	1208,29	4,26	991,59	93,21	364,56	88,70	2750,61
2018	1204,06	4,15	1092,93	88,40	322,47	73,79	2785,80
2019	1266,17	5,23	1129,44	83,64	355,41	71,83	2911,72
2020	1204,92	4,89	1061,44	72,53	340,88	82,27	2766,93
2021	1175,10	4,71	1150,19	83,27	329,46	81,45	2824,18
2022	1252,01	5,76	1297,51	93,97	337,33	90,10	3076,68
المجموع	15 116,17	-	14 271,06	-	5 493,85	-	37 248,67

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ بأن الحصيلة الإجمالية لإيرادات الجبائية العادية شكلت ارتفاعا متزايدا خلال فترة الدراسة 2002-2022، وهذا بالنظر إلى معطيات الجدول السابق، والتي تظهر مدى تطور حصيلة مختلف الضرائب والرسوم. ويمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- شهدت حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة 2002-2022 تزايدا مستمرا؛ حيث اتخذت منحني تصاعديا، فانتقلت من مبلغ 113,77 مليار دينار خلال سنة 2002 إلى مبلغ 862,40 مليار دينار خلال 2012، ثم شهدت تراجعاً بنسبة 4,81 % سنة 2013، ثم عادت للارتفاع من جديد، وعرفت أكبر زيادة لها سنة 2015 بمبلغ 1034,94 مليار دينار؛ أي بمعدل زيادة قدر بـ: 17,33 % مقارنة بسنة 2014. وهذا راجع إلى التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2015 وما تضمنه من تغيير في معدل الضريبة على أرباح الشركات، والذي أصبح معدله 23 %، وهو المعدل الوحيد المطبق على جميع الأنشطة. بالمقابل، عرفت الفترة 2016-2017 زيادة مستقرة في حصيلة الضرائب المباشرة بمعدل زيادة تراوح بين 7 % و 8 %، في حين عرفت الفترة 2020-2021 انخفاضا نسبيا، وهو ناتج عن تأثير أزمة كورونا على الاقتصاد الجزائري بصفة عامة.

- بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فقد تميزت حصيلتها بين ارتفاع وانخفاض، وهذا راجع بالأساس إلى طبيعة هذه الإيرادات التي تعرف تذبذبا هي الأخرى في وعائها الضريبي، وفي عدد المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، وعرفت سنة 2016 أكبر حصيلة لها بمبلغ 6,60 مليار دينار.

- أما بالنسبة لحصيلة الرسوم على رقم الأعمال، فقد عرفت ارتفاعا مستمرا خلال الفترة المدروسة، حيث انتقلت من 219,13 مليار دينار سنة 2002 إلى مبلغ 235,61 مليار دينار خلال سنة 2003؛ أي بنسبة زيادة قدرت بـ 7.52 %. وعرفت الفترة من 2004-2007 ارتفاعا نسبيا في

حصيلة الرسوم على رقم الأعمال، لتعرف سنة 2008 ارتفاعا محسوسا وصل إلى مبلغ 429,78 مليار دينار؛ أي بنسبة زيادة قدرت بـ: 23,78 %، ليواصل الارتفاع من جديد ابتداء من سنة 2012، ليصل إلى أعلى حصيلة له خلال سنة 2022 بمبلغ 1297,51 مليار دينار، وهذا راجع إلى الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي الجزائري الذي أسهم في وفرة وتزايد الحصيلة المالية للرسوم على رقم الأعمال، إضافة إلى توسيع مجال تطبيقها وخلق ميكانيزمات للحد من التهرب من دفعها.

- بالنسبة للحصيلة الجبائية من حقوق التسجيل والطابع، فقد شهدت ارتفاعا مستمرا خلال السنوات 2002-2016؛ حيث حققت زيادة ملموسة خلال سنة 2011 لتصل إلى 48 مليار دينار؛ أي بنسبة زيادة قدرت بـ 20,48 %، ليواصل الارتفاع من جديد خلال الفترة 2012-2017. كما عرفت الفترة 2018-2020 انخفاضا تدريجيا في الحصيلة ليصل إلى نسبة 15,31 %. ويعود سبب هذا الانخفاض إلى تراجع قدرة الإنفاق لدى الفرد، نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي الذي شهدته الفترة.

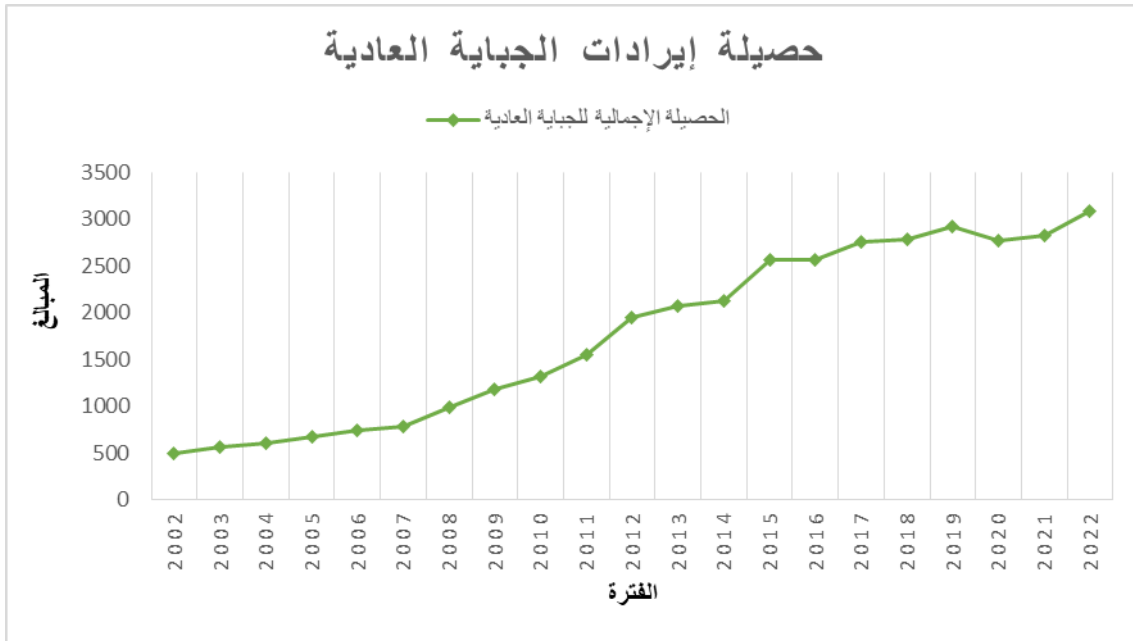
- عرفت إيرادات الجبائية من الرسوم الجمركية خلال الفترة 2002-2003 ارتفاعا في الحصيلة بنسبة 11,61 %، لتتخفص الحصيلة بعد ذلك بنسبة 26,42 % بين سنة 2005-2006 ثم ارتفاعا بين السنوات 2007-2013؛ حيث بلغت الحصيلة خلال 2012 مبلغ 337,57 مليار دينار؛ أي بزيادة قدرت بـ 51,92 %، لتشهد بعد ذلك تراجعا في الحصيلة بنسبة 7,82 % خلال سنة 2014، لتعرف بعدها الحصيلة تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض خلال الفترة 2015-2022.

- وبخصوص حاصل الإيرادات الجبائية من الضرائب والرسوم الأخرى والتي تتشكل من إجمالي الحصيلة الضريبية التي تخص قطاع أملاك الدولة، بالإضافة إلى الحصيلة الضريبية لمختلف

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الضرائب والرسوم الأخرى المحصلة من طرف قطاع الضرائب وقطاع الجمارك والموجهة بالأساس لميزانية الدولة، عرفت هي الأخرى تذبذبا في حصيلتها بسبب طبيعتها المتنوعة، وعدم استقرارها، وارتباطها بالوضع الاقتصادي؛ حيث عرفت أكبر حصيلة لها سنة 2015 بمبلغ 194,46 مليار دينار لتتضاعف بحوالي 16 مرة مقارنة بحصيلة 2002.

الشكل رقم (3-2): تطور الحصيلة الإجمالية لإيرادات الجبائية العادية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

المطلب الثاني: تطور حصيلة الضرائب على الدخل والرسوم على رقم الأعمال للفترة 2002-

2022

تصنف الضرائب على الدخل من الضرائب المباشرة؛ إذ تسهم بنسبة كبيرة في حصيلة الإيرادات الجبائية العادية مقارنة بأنواع الضرائب الأخرى. وتشمل الضريبة على الدخل عدة أصناف، أهمها الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات، والضريبة على الدخل الإجمالي

لغير الأجراء، إضافة للضريبة على الأرباح، تشمل بالخصوص الضريبة على أرباح الشركات بمفهوم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما بخصوص الرسوم على رقم الأعمال، فهي تحتل مكانة هامة ضمن إيرادات الجباية العادية، وهذا ما تم إيضاحه سابقا لتطور الإيرادات الإجمالية، وهو يشمل بالأساس من الرسم على القيمة المضافة المفروضة على المنتجات البترولية، وكذا الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة المطبق عند الاستيراد.

الفرع الأول: تطور حصيلة الضرائب على الدخل

سننتقل إلى دراسة تطوّر الضرائب على الدخل، وذلك بالتركيز على أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي التي تجبى من خلال الاقتطاع من المصدر باعتبار أنها تشكل أكبر حصيلة ضمن إيرادات الجباية العادية، والتي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور، إضافة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء، إضافة إلى مداخيل الضريبة على أرباح الشركات التي تحتل مكانة هامة ضمن الإيرادات الجبائية للدولة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-3): تطور حصيلة الضرائب على الدخل

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان							
الضرائب على الدخل							
النسبة	مجموع الضرائب على الدخل	النسبة	الضريبة على أرباح الشركات	النسبة	الضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء	النسبة	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور
100%	113,63	38%	42,87	17%	19,13	45%	51,63
100%	125,44	36%	45,65	16%	19,86	48%	59,93
100%	145,11	34%	49,03	14%	21,20	52%	74,88
100%	168,24	37%	62,64	14%	22,83	49%	82,77
100%	240,16	49%	118,32	11%	26,88	40%	94,96
100%	256,02	38%	97,44	14%	35,91	48%	122,67
100%	327,36	41%	133,47	13%	41,98	46%	151,91
100%	458,00	50%	229,03	11%	48,54	39%	180,43
100%	552,62	46%	255,05	11%	58,27	43%	239,30
100%	681,04	36%	245,87	8%	54,82	56%	380,35
100%	856,42	29%	248,13	7%	59,82	64%	548,47
100%	815,79	32%	258,29	8%	68,44	60%	489,06
100%	874,40	31%	269,85	9%	77,31	60%	527,24
100%	1022,28	33%	335,19	9%	94,96	58%	592,13
100%	1095,69	35%	380,38	8%	82,44	58%	632,87
100%	1191,06	35%	419,95	7%	87,54	57%	683,57
100%	1188,31	32%	385,27	8%	98,70	59%	704,34
100%	1250,50	31%	384,73	7%	92,32	62%	773,45
100%	1193,29	27%	324,48	7%	84,77	66%	784,03
100%	1161,97	22%	253,87	8%	93,57	70%	814,53
100%	1231,01	32%	396,51	9%	102,82	59%	731,68

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

انطلاقا من الجدول السابق، نلاحظ أن الضرائب على الدخل بمختلف أصنافها عرفت تطورا متصاعدا من حيث مداخيلها خلال الفترة 2002-2022. فحققت الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور منحنى تصاعديا؛ حيث انتقلت مداخيلها من 51,63 مليار دينار سنة 2002 إلى مبلغ 122,67 مليار دج سنة 2007. كما عرفت سنة 2008 ارتفاعا ملحوظا في مداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي الذي عدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة وفقا لقانون المالية لسنة 2008¹، الذي خفض في المعدل الأقصى للضريبة على الدخل الإجمالي من 40% إلى معدل 35% إضافة إلى تعديل الحد الأدنى للإخضاع من 60.000 دج إلى 120.000 دج، وها صاحبه في الزيادة في كتلة الأجور من خلال فتح مناصب الشغل، وبالتالي الزيادة في عدد الأشخاص الخاضعين للضريبة.

كما عرفت سنة 2021 أعلى نسبة بالنسبة لمداخيل الضريبة المتعلقة بالمرتبات والأجور بمعدل 70%؛ حيث بلغت مبلغ 814,53 مليار دج. أما بالنسبة لسنة 2022، فقد تراجعت مداخيل الضريبة على المرتبات والأجور إلى مبلغ 731,68 مليار دج؛ أي بانخفاض قدره 82,85 مليار دج. ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى التعديلات التي أقرها قانون المالية لسنة 2022 على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة² فيما يخص الحد الأدنى للإخضاع، حيث ارتفعت الشريحة المعفاة من 120.000 دج إلى 240.000 دج، إضافة إلى إعفاء الأجور

¹ المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

² المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

الأقل من 30.000 دج. كما عرفت معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي تغيرا نسبيا؛ حيث أصبح المعدل الأدنى للإخضاع 23 % بدلا من 20 %، إضافة إلى توسيع مجال الإخضاع إلى مبلغ 3.840.000 دج بدلا من 1.440.000 دج. أدت هذه التعديلات إلى الانخفاض في الوعاء الضريبي، وإلى التراجع في خلق مناصب شغل جديدة نظرا لما شهده العالم من عراقيل في النشاط الاقتصادي الناتج عن جائحة كورونا.

بالنسبة لتطور مداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء، فقد شكلت تذبذبا في حصيلة المداخيل بين الارتفاع والانخفاض خلال فترة الدراسة، حيث سجلت سنة 2022 أكبر قيمة بمبلغ 102,82 مليار دج؛ أي بنسبة زيادة قدرت ب 9 %.

عرفت الضريبة على أرباح الشركات تذبذبا في الحصيلة الضريبية خلال سنوات الدراسة، حيث شهدت زيادة ملحوظة انطلاقا من سنة 2006 بمبلغ 118,32 مليار دج؛ أي بزيادة قدرت ب 49 %، لتتراجع الحصيلة الضريبية سنة 2007 وتتخفض لتصل لمبلغ 97,44 %. ويعود سبب هذا الانخفاض إلى استحداث المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات 12,5 % استنادا إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الذي أجرى تعديلا على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹. ويطبق هذا المعدل المخفض على مبلغ الأرباح المعاد استثمارها، لترتفع مجددا خلال الفترة 2008-2009؛ حيث سجلت سنة 2009 زيادة قدرت ب 95,56 مليار دج. ويرجع سبب هذه الزيادة إلى إلغاء المعدل المخفض وتعديل المادة 150 من قانون الضرائب

¹ المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006.

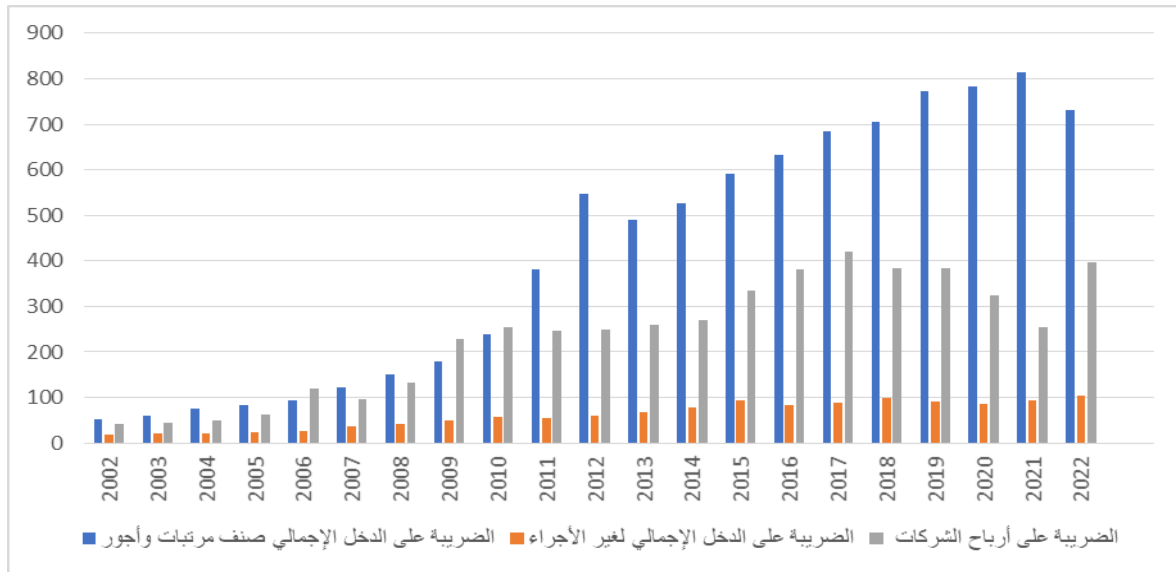
المباشرة¹ من خلال استحداث معدلين للضريبة على أرباح الشركات، هما 19 % و 25 % . وعرفت الفترة 2010-2013 تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، لترتفع مجددا سنة 2014 بزيادة قدرت ب 11,56 مليار دج بسبب استحداث المعدل الوحيد للضريبة على أرباح الشركات المحدد في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة² بنسبة 23 % يطبق على جميع الأنشطة، لتواصل الحصيلة الضريبية في الارتفاع مجددا خلال الفترة 2015-2017، لتصل الزيادة إلى الحد الأقصى خلال سنة 2017 بمبلغ 419,95 دج. ويعود سببه إلى تغيير معدلات الضريبة على أرباح الشركات من المعدل الوحيد 23 % إلى ثلاث (3) معدلات، وهي 19 %، 23 % و 26 % الواردة في تعديلات المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة³ وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2015. وشهدت الفترة 2018-2022 انخفاضا ملموسا في الحصيلة الضريبية، والذي يعود سببه إلى تدهور الوضع الاقتصادي الذي شهدته الفترة.

¹ المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 5 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008.

² المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

³ المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

الشكل رقم (3-3): تطور حصيلة الضرائب على الدخل خلال الفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-3).

الفرع الثاني: تطور حصيلة الرسوم على رقم الأعمال

يمكن التطرق إلى حصيلة الرسوم على رقم الأعمال بالتركيز على ثلاثة (3) أصناف من الرسم، وهي: الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل، الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تتم عند الاستيراد، إضافة إلى الرسم الداخلي للاستهلاك (الرسم على التبغ، الرسم على المنتجات البترولية TPP، رسم الفعالية الطاقوي TEE) من خلال بيانات الجدول التالي:

**الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية
في الجزائر خلال الفترة 2002-2022**

الجدول رقم (3-4): تطور حصيلة الرسوم على رقم الأعمال

الوحدة: مليار دينار جزائري

الرسوم على رقم الأعمال								البيان
نسبة التغير %	مجموع الرسوم على رقم الأعمال	نسبة التغير %	الرسم الداخلي للاستهلاك	نسبة التغير %	TVA عند الاستيراد	نسبة التغير %	TVA في الداخل	
-	181,96	-	32,52	-	79,53	-	66,91	2002
7,08	194,84	-8,25	32,59	17,29	93,28	3,08	68,97	2003
18,56	231	-7,79	30,05	26,28	117,79	20,57	83,16	2004
14,34	264,13	12,32	33,75	14,68	135,08	14,60	95,30	2005
8,48	286,52	2,01	34,43	1,87	137,61	20,13	114,48	2006
14,86	329,09	0,70	34,67	23,88	170,47	8,27	123,95	2007
25,74	413,81	7,76	37,36	30,16	221,88	24,70	154,57	2008
11,17	460,03	-5,62	35,26	5,82	234,79	22,91	189,98	2009
4,27	479,66	4,06	36,69	7,37	252,09	0,47	190,88	2010
13,01	542,07	17,44	43,09	16,55	293,80	7,49	205,18	2011
17,01	634,24	5,80	45,59	27,78	375,43	3,92	213,22	2012
14,22	724,41	12,17	51,14	16,98	439,16	9,80	234,11	2013
4,10	754,41	-4,01	49,09	0,59	441,76	12,45	263,26	2014
8,17	815,73	22,55	60,16	9,74	484,79	2,86	270,78	2015
1,47	827,74	7,15	64,46	-0,03	484,66	2,90	278,62	2016
6,53	881,82	9,49	70,58	4,32	505,60	9,70	305,64	2017
5,47	930,04	19,38	84,26	0,89	510,10	9,83	335,68	2018
1,61	945,04	4,89	88,38	2,47	522,71	-0,52	333,95	2019
-7,38	875,31	6,39	94,03	-11,21	464,12	-5,03	317,16	2020
5,47	923,20	14,48	107,65	2,81	477,14	6,70	338,41	2021
10,22	1017,56	-11,69	95,07	12,22	535,47	14,36	387,02	2022

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول أعلاه، يمكن استنتاج ما يلي:

- يشكل الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تتم عند الاستيراد الحصة الغالبة إذا ما تم مقارنتها بباقي الأصناف المكونة لحصيلة الرسوم على رقم الأعمال؛ إذ نلاحظ أن قيمتها اتخذت منحني متزايدا وانتقلت من 79,53 مليار دج سنة 2002 إلى 221,88 مليار دج سنة 2008، وهذا ما يفسره ارتفاع فاتورة الاستيراد، واعتماد النظام الجبائي الجزائري بشكل كبير على الجبائية الجمركية، والتي بدورها تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني. كما عرفت الفترة 2009-2019 زيادة نسبية في الحصيلة الضريبية للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، ثم تراجعت الحصيلة خلال الفترة 2020-2021؛ حيث وصل الانخفاض إلى 58,59 مليار دج سنة 2020، وهو ما يفسر توجه الدولة إلى تقليص فاتورة الاستيراد لحماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية من خلال تبني سياسة اقتصادية تهدف إلى تشجيع الإنتاج المحلي، وقد تجلّى هذا في فرض بعض القيود التشريعية والتنظيمية للحفاظ على الخزينة العمومية. في حين، بلغت أعلى نسبة لها سنة 2022 بمبلغ 535,47 مليار دج. ويشكل هذا الارتفاع المستمر في الحصيلة عائقا لانضمام الدولة إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي تتطلب تخفيض التعريفات الجمركية كأحد شروط الانضمام.

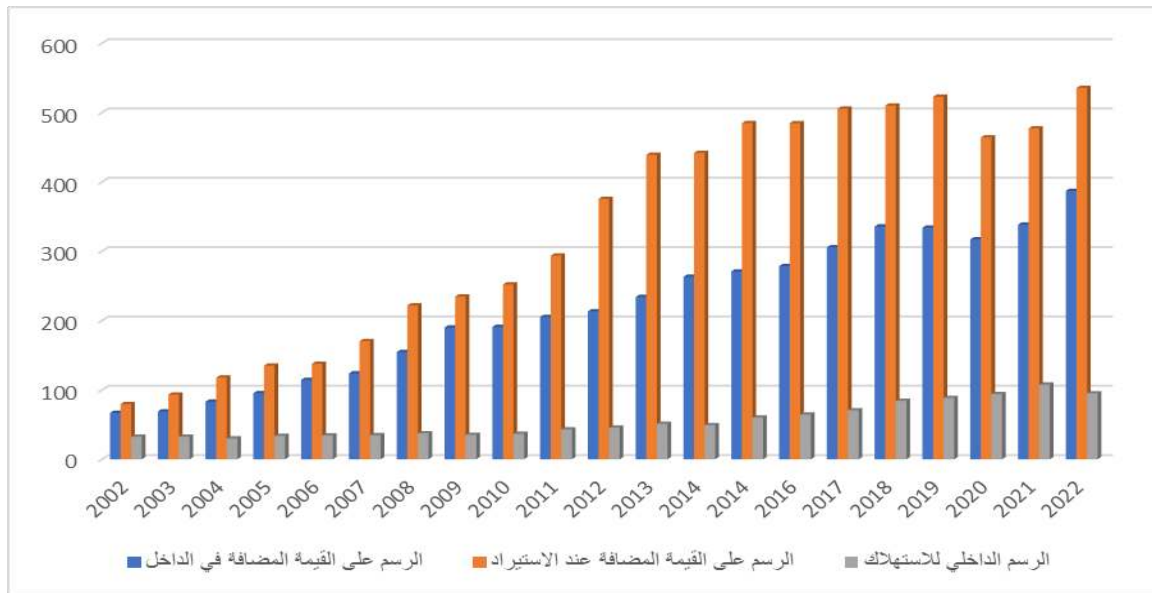
- بالمقابل، شهدت حصيلة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل ارتفاعا ملحوظا خلال فترة الدراسة؛ حيث انتقلت الحصيلة من 66,91 مليار دج سنة 2002 إلى 114,48 مليار دج سنة 2006. وتفسير هذا الارتفاع هو التحيين المستمر لقانون الرسم على رقم الأعمال من خلال المادة 15 من نفس القانون، وتوسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة للعمليات التي تتم في الداخل. كما بلغت الحصيلة أعلى قيمة لها سنة 2022، وانتقلت إلى 387,02 مليار

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

دج، وذلك نتيجة تفعيل الرقابة من طرف إدارة الضرائب وضرورة تطبيق أحكام القانون رقم 05-468 المتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية للفوترة.

- بالنسبة للرسم الداخلي للاستهلاك، والذي يتضمن الرسم على التبغ والرسم على المنتجات البترولية إضافة إلى رسم الفعالية الطاقوي، فقد جاءت حصيلته متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض؛ حيث شهدت الفترة 2002-2008 زيادة ضئيلة وصلت إلى 37,36 مليار دج سنة 2008 أي بنسبة 7,76 %، وبلغت أعلى مستوى لها سنة 2021 بزيادة قدرت ب 13,62 مليار دج. ويعود سببه إلى تحيين نص المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال¹، وتطبيق الزيادات في المعدل النسبي للرسم والحصة النسبية الموافقة للرسم الداخلي للاستهلاك، والتي وردت في قانون المالية لسنة 2021.

الشكل رقم (3-4): تطوّر حصيلة الرّسوم على رقم الأعمال.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-4).

¹ المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلة بموجب المادة 41 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

المطلب الثالث: مكانة الجبائية العادية ضمن الهيكل العام للتحصيل الجبائي

كان لزاما على الجزائر في ظل التطورات السريعة التي شهدتها العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية، إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها وتغطية متطلباتها الاقتصادية ونفقاتها العامة، ومن بين أهم هذه الموارد نجد موارد الجبائية العادية من الضرائب والرسوم باعتبارها أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والتي تحتل مكانة هامة ضمن الهيكل العام للتحصيل الضريبي خاصة بعد توجه الجزائر إلى انتهاج سياسة بديلة لايراداتها الجبائية خارج قطاع المحروقات.

الفرع الأول: تقييم تطور تنفيذ إيرادات الجبائية العادية

يهدف تقييم تطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية إلى قياس فعالية ومردودية النظام الجبائي، وذلك انطلاقا من عملية مقارنة الإيرادات الجبائية الفعلية خلال سنة معينة مع ما تمّ وضعه كتقديرات مبنية على إحصائيات محقّقة في قوانين المالية السنوية. ولقياس فعالية النظام الجبائي، سنقوم بتوظيف مؤشر من مؤشرات قياس الفعالية من خلال حساب معدل تنفيذ إيرادات الجبائية العادية انطلاقا من الضرائب الفعلية المحققة والضرائب المقدرة. ويحسب بالعلاقة الآتية:

$$\text{معدل تنفيذ إيرادات الجبائية العادية} = (\text{الضرائب الفعلية} / \text{الضرائب المقدرة}) \times 100^1$$

¹ سايح جبور علي، عزوز علي، مكانة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 19، 2018، ص262.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-5): تطور معدل تنفيذ الجبائية العادية خلال الفترة 2002-2022

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان	الجبائية العادية الفعلية	الجبائية العادية المقدرة	معدل التنفيذ %
2002	493,10	438,85	112,36
2003	559,73	475,89	117,62
2004	603,77	532,30	113,43
2005	664,80	596,93	111,37
2006	745,56	610,77	122,07
2007	786,75	676,12	116,36
2008	983,63	754,80	130,32
2009	1172,44	921	127,30
2010	1309,38	1068,50	122,54
2011	1548,62	1324,50	116,92
2012	1944,61	1595,75	121,86
2013	2072,12	1831,40	113,14
2014	2126,33	2267,45	93,78
2015	2557,30	2465,71	103,71
2016	2564,61	2722,68	94,19
2017	2750,61	2845,37	96,67
2018	2785,80	3033,03	91,85
2019	2911,72	3041,42	95,74
2020	2766,93	3046,86	90,81
2021	2824,18	2651,70	106,50
2022	3076,68	2857,86	107,66

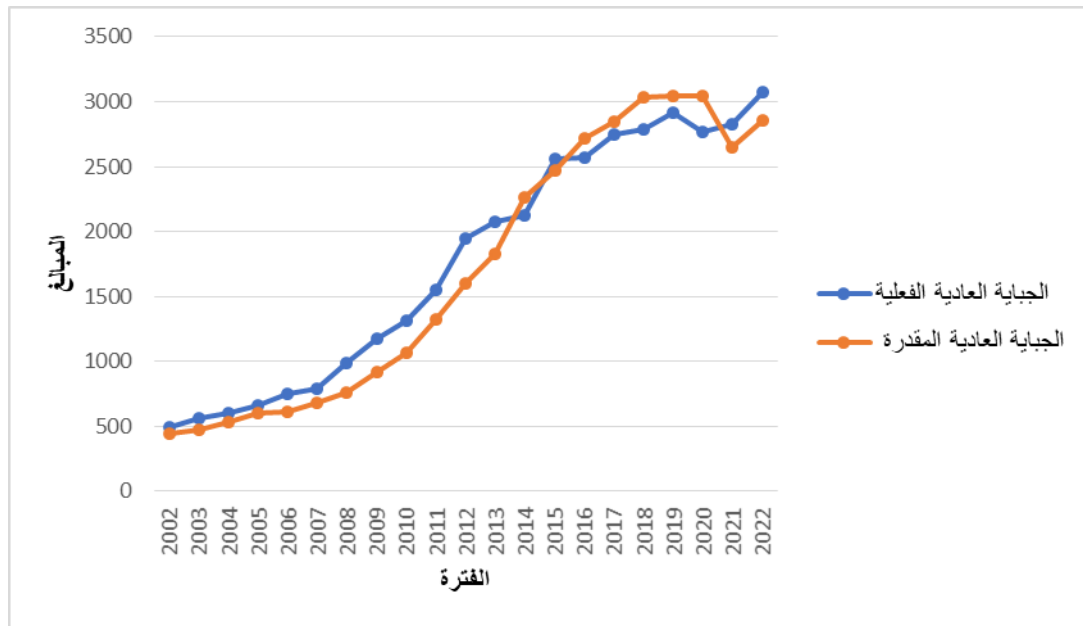
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب وقوانين المالية للسنوات 2002-2022

استنادا إلى الجدول المبين أعلاه، نلاحظ بأن حصيللة الإيرادات الجبائية المحققة خلال الفترة 2002-2013 كانت فعالة مقارنة بالتقديرات الجبائية الواردة في قوانين المالية لنفس الفترة، وهو ما يبرزه معدل تنفيذ الجبائية العادية الذي تجاوز 100% والناتج عن الاستقرار النسبي في القوانين

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الضريبية إضافة إلى تفعيل آليات الرقابة الجبائية والحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، والتي سمحت بتحصيل مبالغ معتبرة من الضرائب والرسوم المغفلة. بالمقابل، عرفت الفترة 2014-2020 انخفاضا في معدل تنفيذ الجبائية العادية والناجم بالأساس عن تدهور الوضع الاقتصادي للجزائر بعد انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، إضافة إلى التذبذب في القوانين الجبائية ابتداء من سنة 2014 مع ارتفاع تكلفة الانفاق الجبائي الناتج عن التحفيزات الجبائية بغية تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، ليعود الارتفاع من جديد ويتحسن معدل تنفيذ الجبائية العادية خلال الفترة 2021-2022.

الشكل رقم (3-5): تطور معدل تنفيذ الجبائية العادية



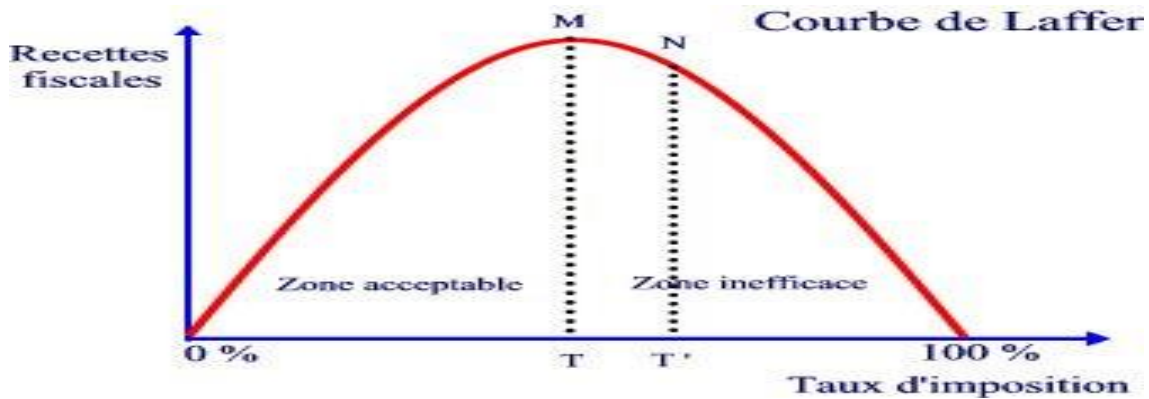
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-5).

الفرع الثاني: تقييم تطوّر معدل الضغط الجبائي للجبائية العادية في الجزائر

يعدّ الضغط الجبائي مؤشرا يستخدم لقياس مستوى الضرائب في اقتصاد بلد معين، ويعبر على الأهمية النسبية للضريبة أو مجموعة من الضرائب في الاقتصاد الوطني. ويمثل هذا المؤشر النسبة بين مبلغ الضرائب الإجبارية والناتج المحلي الإجمالي لكل دولة.

وفقاً للخبير الاقتصادي "آرثر لا فر"، مؤلف عبارة " كثرة الضرائب تقتل الضرائب"، حيث نجح هذا الأخير في تحديد العلاقة بين عائدات الضرائب ومعدلاتها بيانياً على النحو الآتي:

الشكل رقم (3-6): منحنى لا فر



المصدر: <http://docteurjp.free.fr/impots/laffer.htm> تاريخ الاطلاع: 2023/03/28

كما تتفق أدبيات الضريبة في الدول المتقدمة على الحدود المثلى للضغط الجبائي في الظروف الاقتصادية العادية في حدود معدل 25 % نسبة للباحث "كولن كلارك".

فيما يلي جدول يبين تطوّر الضغط الجبائي خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2002-2022:

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-6): تطور معدل الضغط الجبائي للجبائية العادية في الجزائر

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان	حصيلة إيرادات الجبائية العادية	الناتج الداخلي الخام الإجمالي	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	معدل الضغط الجبائي (%)
2002	493,10	4522,77	3045,74	16,19
2003	559,73	5252,32	3383,43	16,54
2004	603,77	6149,12	3829,29	15,77
2005	664,80	7561,98	4209,11	15,79
2006	745,56	8501,64	4619,41	16,14
2007	786,75	9352,89	5263,58	14,95
2008	983,63	11043,70	6046,15	16,27
2009	1172,44	9968,03	6858,95	17,09
2010	1309,38	11991,56	7811,21	16,76
2011	1548,62	14588,97	9346,47	16,57
2012	1944,61	16209,60	10673,22	18,22
2013	2072,12	16647,92	11679,90	17,74
2014	2126,33	17228,60	12570,79	16,91
2015	2557,30	16712,69	13578,44	18,33
2016	2564,61	17514,63	14489,02	17,70
2017	2750,61	18876,18	15176,52	18,12
2018	2785,80	20393,52	15844,77	17,58
2019	2911,72	20500,20	16509,17	17,64
2020	2766,93	18476,92	15901,79	17,40
2021	2824,18	22079,28	17167,21	16,45
2022	3076,68	25798,70	18394,63	16,73

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

- استنادا إلى أعلاه، نلاحظ أنّ الناتج الداخلي الخام الإجمالي في الجزائر اتخذ منحني تصاعديا

خلال الفترة 2002-2022 مقارنة مع التذبذب في أسعار النفط الذي عرفه السوق العالمي؛ حيث

بلغ أعلى مستوى له سنة 2022 بمبلغ 25798,70 مليار دج، بالمقابل سجل الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات زيادات نسبية ومتباينة خلال فترة الدراسة.

- تراوحت معدلات الضغط الجبائي خلال فترة الدراسة ما بين 14 % و 18%، وهي نسب لم تصل إلى الحد الأمثل المحدد ب 25 %، وهذا ما يفسره التذبذب في الأوعية الجبائية الناتج عن التغير في قوانين المالية السنوية، مع وجود صعوبات في التحصيل الجبائي، واتساع ظاهرة الغش والتهرب الضريبي. بالإضافة إلى الزيادة في حجم الانفاق الجبائي الناتج عن الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين الضريبية، إضافة إلى وكالات دعم الاستثمار.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالات

الوطنية لدعم وترقية الاستثمار خلال الفترة 2002-2022

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) بشكل كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، لذلك قامت الجزائر باتخاذ سلسلة من الاجراءات والتدابير التي من شأنها تشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وتجسد ذلك من خلال إستحداث أجهزة خاصة لدعم وترقية الاستثمار إضافة إلى دعم التشغيل في هذا المجال، يتمحور دورها في تقديم التسهيلات اللازمة لإنشاء ومرافقة المستثمرين لتجسيد مشاريعهم، وهذا النوع من المشاريع سوف يساهم في إنشاء مناصب الشغل، ولتحقيق هذا الهدف، تم استحداث هيئات في شكل: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية (ANADE)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، بحيث يستفيد المستثمر في إطار هذه الوكالات من مختلف التسهيلات المالية المتمثلة في القروض التي تسمح

بتجسيد مشاريعهم، إضافة إلى مجموعة من الاعفاءات التي حددها التشريع الجبائي والتي تتمثل في مختلف التحفيزات الجبائية التي تساهم بشكل فعال في إستمرارية وتوسع المؤسسة.

المطلب الأول: تقييم أداء نشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل التحفيزات الجبائية الممنوحة

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تقييم تقييم أداء نشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال الوقوف على قدرته على تحقيق الأهداف التي أنشأ لأجلها، وكخطوة أولية، سوف يتم عرض مختلف الاجراءات القانونية التي تؤطر منح الامتيازات الجبائية من طرف الوكالة، وصولاً إلى تحليل تطوّر حصيلة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية في إطار الوكالة خلال الفترة 2002-2022.

الفرع الأول: الإجراءات والخطوات المتبعة في منح التحفيزات الجبائية

كمرحلة أولية، يجب تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) قبل تنفيذها، وذلك انطلاقاً من الشبابيك الوحيدة اللامركزية طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، وهذا من أجل الاستفادة من المزايا التي يوفرها برنامج التحفيزات الجبائية المعد من طرف الوكالة، سواء خلال مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الدخول في الاستغلال.

1- مرحلة تسجيل الاستثمار:

يتم إجراء تسجيل الاستثمار بعدة مراحل هي:

أ-استصدار شهادة تسجيل المشروع: إن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الكتابي الذي يعبر به المستثمر عن رغبته في الاستثمار في أي نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تدخل في نطاق القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، حيث تستفيد الاستثمارات المسجلة وفق هذا القانون، والتي لا تظهر في قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، إضافة إلى قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات تلقائياً من مزايا الإنجاز¹. ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية².

يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التي تساوي أو تزيد عن ملياري دينار (2.000.000.000 دج) لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. كما تسجل الاستثمارات من أجل الحصول على مزايا الإنجاز و/أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 22-18، والتي توفرها الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أولاً قبل كل مرحلة إنجاز.

وللإشارة، فإن تسجيل الاستثمار على مستوى هذه الوكالة يتم انطلاقاً من المنصة الرقمية للمستثمر، ووفقاً للنموذج المرفق في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المواد 4 و3.

² قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، نفس المرجع، المادة 25.

08 سبتمبر 2022 (أنظر الملحق رقم 01). ويعدّ بمثابة شهادة التسجيل؛ حيث يُملأ هذا النموذج ويُوقّع من طرف المستثمر.

كما تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة.

يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه، أو عن طريق شخص يمثله على أساس توكيل قانوني وفق نموذج معد من طرف الوكالة (أنظر الملحق رقم 02).

يؤدي تسجيل إنشاء الاستثمار إلى إعداد وثيقة هوية المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يتولى الإجراءات الشكلية (أنظر الملحق رقم 03).

ب- تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا: يمكن أن تطرأ بعض التعديلات على شهادة التسجيل وقائمة الخدمات والسلع؛ حيث يتم إجراء التعديلات لمراعاة التغييرات التي تقع على عناصر شهادة التسجيل. وقد تحدث أثناء فترة الاستفادة من المزايا، ونخص بالذكر المعلومات حول ما يلي: الموقع الجغرافي، المقر الاجتماعي للشركة، التسمية أو الشكل القانوني للشركة، شكل ممارسة النشاط. إضافة إلى أيّ تغييرات أخرى مسموح بها بموجب التشريعات والنصوص التنظيمية الحالية.

ويتم إجراء التعديلات بناءً على طلب المستثمر مصحوبة بالوثائق الثبوتية (أنظر الملحق رقم 04). ويتجسد هذا التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج محدد من طرف الوكالة. ولا يقبل

تغيير النشاط خلال فترة إنجاز المشروع، كما يؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي¹.

يمكن أن تمتد آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 إلى اثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل. كما يمكن تمديد هذا الأجل استثناء لمدة اثني عشر (12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 %.

ومن حيث الإجراء، يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر على الأقل ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية هذا الأجل. وفي حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز في احتساب أجل الاثني (12) عشرة شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز.

بعد انقضاء آجال الإنجاز وإيداع طلب التمديد، يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة.

لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز.

2-مرحلة تنفيذ مزايا الإنجاز:

تمر عملية تنفيذ مزايا الإنجاز بمجموعة من المراحل على النحو الآتي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المادة 14.

أ-قائمة البرنامج: في مرحلة الإنجاز، يتم إعداد قائمة البرنامج، ويتم تسجيل الاستثمار لدى الوكالة مرفقا بالقائمة، والتي تمثل قائمة كمية من السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار؛ حيث يتم إعداد هذه القائمة من طرف المستثمر وفقاً للنموذج المرفق في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 (أنظر الملحق رقم 05)، ثم يتم تقديمه إلى مركز تسيير المزايا للحصول على التأشيرة مرفقا بشهادة التسجيل، السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي¹.

حيث تشكل التأشيرة الملحقة بقائمة البرنامج إجراءً شكلياً يهدف إلى إثبات مطابقة السلع والخدمات المذكورة في القائمة، وطبيعة النشاط الممارس، وكذا الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية.

ب-تغيير قائمة البرنامج: يمكن تعديل قوائم البرنامج بناءً على طلب المستثمر أو ممثله المفوض وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 (أنظر الملحق رقم 06). ويتم هذا التعديل وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول.

يتم إجراء تغييرات في القائمة وفق نفس الإجراءات التي كانت سائدة في المؤسسة الأصلية. ويؤدي تعديل القوائم إلى إنشاء قوائم تصحيحية مصنفة في ثلاث فئات، إما أن تكون في صورة قائمة

¹ Direction Générale des Impôts، **Circulaire relative à la Procédure de gestion des avantages fiscaux**، N° 03/ MF/ DGI/ DOFR/ SDEF/ B3/ 2018، du 16 avril 2018، Direction des opérations Fiscales et du Recouvrement، Ministère des Finances، Alger، P 07.

إضافية، أو قائمة معدلة، أو قائمة تصحيحية¹، وهذا وفقا للنموذج المحدد في الملحق التاسع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 (أنظر الملحق رقم 07).

ج-استهلاك المزايا: يتم استهلاك المزايا عن طريق قرار منح المزايا الخاص بمرحلة الإنجاز، والذي يتضمن معلومات تُعرّف بالمؤسسة محل الامتياز، ويتضمن مجموعة مواد توضح مختلف الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار، إضافة إلى مجموعة من الالتزامات والشروط.

وتعدّ التأشيرة من طرف مركز تسيير المزايا المختصة إقليميا لقائمة السلع والخدمات التي تتمتع بالمزايا، إضافة للقرار المذكور أعلاه (قرار منح مزايا الإنجاز) بمثابة اتفاقية للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نتيجة اقتناء تلك السلع والخدمات. ويتم الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا من طرف ممثل إدارة الضرائب بمركز تسيير المزايا على مستوى الوكالة، وذلك في أجل لا يتجاوز 72 ساعة، وبناء على تقديم المستثمر الفاتورة الشكلية للسلع المزمع اقتناؤها.

لا يطلب تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من أجل الاستفادة الفعلية من المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

¹ Direction Générale des Impôts، **Circulaire relative à la Procédure de gestion des avantages fiscaux**، idem، p 08

3-مرحلة كشف تقدم مشروع الاستثمار:

يشير كشف تقدم الأشغال إلى مستوى تقدم المشروع الذي تعهد المستثمر بتحقيقه. ويتم تقديم هذه الوضعية خلال المهلة المحددة للتصريح السنوي؛ أي 30 أفريل من كل سنة. (أنظر الملحق رقم 08).

وفي حالة عدم تسليم وضعية تقدم الأشغال السنوية للمشروع الاستثماري خلال الأجل المحدد أعلاه، ترسل المصالح الضريبية إلى أصحاب المشاريع إعدارا بإلزامية إيداع الوثيقة خلال شهرين من تاريخ الإخطار¹. وفي حالة عدم استجابة المستثمر للإخطار الرسمي بعد انقضاء الفترة المحددة، يتعين على المصالح الضريبية تعليق منح المزايا. كما يتم إرسال وضعيات تقدم الأشغال السنوية للمشاريع الاستثمارية التي يتم إصدارها بعد إشعار رسمي من قبل المصالح الضريبية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4-مرحلة تنفيذ مزايا الاستغلال:

تمثل هذه المرحلة الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع والمسجل لدى الوكالة، قد وفى بالتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/ أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لشهادة التسجيل. ويقصد بالدخول في الاستغلال، إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.

¹ Direction Générale des Impôts، Circulaire relative à la Procédure de gestion des avantages fiscaux، idem, p p 11-12

ويتم الاستفادة من مزايا الاستغلال بعد تقديم طلب من طرف المستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-1302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر (أنظر الملحق رقم 09). كما يعدّ هذا الإجراء إجباريا لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا، ويعدّ عدم قيام المستثمر بهذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز سببا لإلغاء شهادة التسجيل، وذلك بعد إعدار مسبق من الوكالة في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

ويكون طلب الدخول في الاستغلال مرفقا بمجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلي²:

-كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية: تواريخ وأرقام الفواتير، تواريخ وأرقام التصاريحات الجمركية في حالة الاستيراد، مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة، الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية؛

-التراخيص و/ أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة؛

-الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة؛

-نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المادة 06.

² المرسوم التنفيذي رقم 22-302، نفس المرجع، المادة 07.

ويقوم ممثل مصلحة الضرائب على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لدى الوكالة بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا بإعداد محضر الدخول في الاستغلال، وهذا وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم 22-302 من خلال إجراء معاينة تثبت الدخول الفعلي في الاستغلال (أنظر الملحق رقم 10).

ويمكن أن تمر عملية الشروع في الاستغلال بحالتين وهما 1:

أ- إجراءات الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع: يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال وأجل الاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على طلبه الصريح للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار. وفي هذه الحالة، يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

أما في حالة ما إذا اختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن الاستفادة من هذه المزايا تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، ويبدأ سريانها من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الإنجاز، ولكن دون إمكانية تمديد أجل مدة الإنجاز.

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-302، نفس المرجع، المواد 10 و 11، ص 44.

ب-إجراءات الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع: يعدّ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبه مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.

إن إعداد محضر الدخول الجزئي أو الكلي في الاستغلال من طرف ممثل مصلحة الضرائب على مستوى مركز تسيير المزايا وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم 22-302 (أنظر الملحق رقم 11)، يمنح لهذا الأخير إعفاء بنسبة مئوية تقدر ب 100% بالنسبة لاستثمارات مرحلة إنشاء المشروع. أما بالنسبة لاستثمارات التوسعة، فتحدد النسبة عن طريق مبلغ الاستثمارات الجديدة التي تم اقتنائها في إطار الشراء بالإعفاء لحالة التوسعة مقسوما على المبلغ الإجمالي للاستثمارات بما فيها استثمارات الإنشاء، أو تلك التي تم اقتناؤها خارج إطار الشراء بالإعفاء. ويطبق الإعفاء بالنسبة للرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الثاني: تطوّر حصيلة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية في إطار

AAPI

تسهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفة فعالة في دعم الاستثمار، وهذا منذ نشأتها سنة 2001 تحت تسمية وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار سابقا. وتتجلى مساهمة الوكالة في دعم ومرافقة المستثمرين من خلال إجراءات منح التحفيزات الجبائية سواء في مرحلة الإنشاء، أو مرحلة الشروع في الاستغلال، وهو ما يبينه التطور الملحوظ في حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها من طرف الوكالة خلال الفترة 2002-2022.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

1-تطور المشاريع المستحدثة خلال الفترة 2002-2022: يوضح الجدول الآتي مساهمة

الوكالة في إنشاء وتطور عدد المشاريع الاستثمارية واستحداث مناصب الشغل خلال الفترة 2002-2022.

الجدول رقم (3-7): تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار (AAPI) خلال الفترة 2002-2022

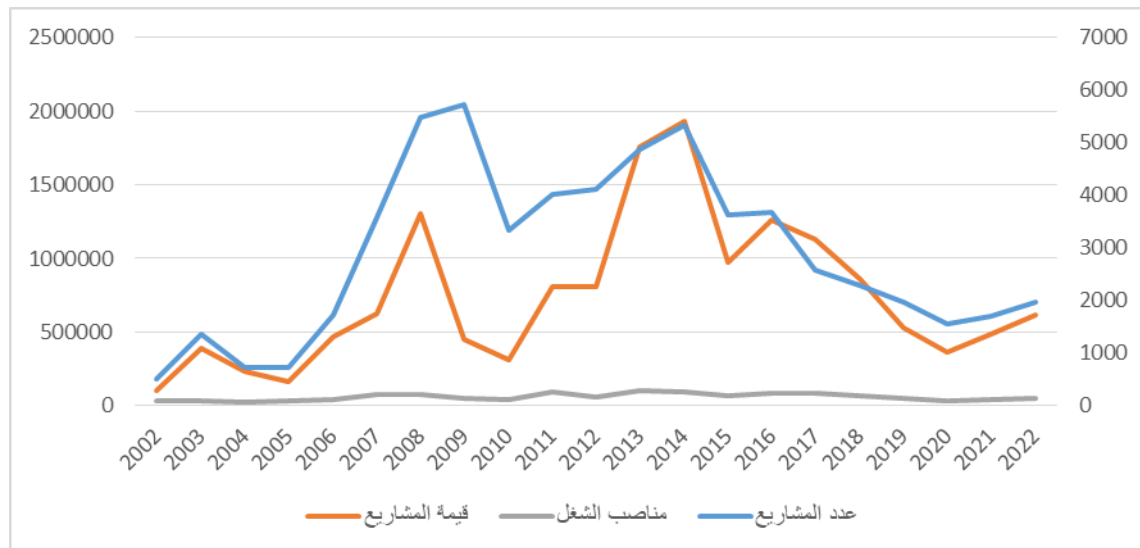
البيان	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل المستحدثة
2002	515	99 374	29 566
2003	1364	391 921	32 128
2004	724	232 473	22 063
2005	718	164 364	29 361
2006	1724	465 552	40 365
2007	3590	620 465	78 334
2008	5476	1 302 910	77 580
2009	5728	448 501	53 657
2010	3328	307 358	40 739
2011	4025	806 791	90 384
2012	4107	810 473	55 148
2013	4876	1 754 667	100 006
2014	5333	1 928 499	93 012
2015	3627	974 703	68 621
2016	3667	1 257 366	82 741
2017	2579	1 132 200	82 056
2018	2276	862 209	67 154
2019	1963	529 303	49 077
2020	1562	363 689	33 719
2021	1707	487 713	41 399
2022	1963	616 146	45 749
المجموع	60 852	15 556 678	1 212 859

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من خلال الجدول السابق، يتبين لنا أن عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عرف تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة؛ إذ بلغ عدد المشاريع التي تم إنجازها 60 852 مشروعا بمبلغ إجمالي قدر ب 15 556 678 مليون دج خلال الفترة 2002-2022. وعرفت الفترة 2007-2009 ارتفاعا ملموسا في عدد المشاريع الاستثمارية بإنشاء 5 728 مشروعا خلال سنة 2009 بنسبة وصلت إلى 9,41 %. كما صاحب هذا التطور في إنشاء المشاريع الاستثمارية توفير 1 212 859 منصب شغل خلال فترة الدراسة. كما عرفت سنة 2013 أعلى فترة في إنشاء مناصب الشغل، وهذا باستحداث 100 006 منصب شغل. وعرفت الفترة 2015-2022 انخفاضا ملحوظا في عدد المشاريع. وعرفت سنة 2020 أقل عدد في المشاريع المستحدثة بنسبة 2,57 % وبعدد مناصب شغل وصل إلى 33 719 منصب.

الشكل رقم (3-7): تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار (AAPI) خلال الفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-7).

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

1-تطور المشاريع المستحدثة حسب طبيعة الاستثمار: من خلال نتائج الإحصائيات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات، نلاحظ أن المشاريع الاستثمارية المحدثّة في إطار الوكالة تتمثل في استثمارات ذات رأس مال محلي بنسبة تفوق

98% مقارنة بالاستثمار الأجنبي، وهذا ما يعكس الضعف في استقطاب الاستثمارات الأجنبية بالرغم من التحفيزات الجبائية والتسهيلات الواردة في قانون الاستثمار. وفيما يلي جدول يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية حسب طبيعة الاستثمار، إضافة إلى عدد مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة 2002-2022:

الجدول رقم (3-8): حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب طبيعة الاستثمار في

إطار وكالة AAPI خلال الفترة 2002-2022

البيان	عدد المشاريع	%	المبالغ (مليون دج)	%	مناصب الشغل المستحدثة	%
طبيعة الاستثمار						
محلي	60 070	98,71	12 865 479	82,70	1 088 302	89,73
يتضمن مستثمرين أجانب	782	1,29	2 691 200	17,30	124 557	10,27
المجموع	60 852	100	15 556 678	100	1 212 859	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن عدد المشاريع الاستثمارية المحلية بلغ 60 070 مشروعا بمبلغ إجمالي قدر ب 12 865 479 مليون دج، وبنسبة قاربت 98,71 % مقارنة بالمشاريع الاستثمارية التي تتضمن مستثمرين أجانب. بالمقابل سمحت الاستثمارات المحلية باستحداث 1 088 302 منصب شغل بنسبة مئوية قدرت ب 89,73 %. ويمكن تفسير هذا التباعد في حجم الاستثمارات المحلية مقارنة بالاستثمارات الأجنبية، بعدم استقرار مختلف قوانين الاستثمار

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

والقوانين الضريبية، الأمر الذي لا يحفز كثيرا المستثمر الأجنبي في التوجه نحو الاستثمار في الجزائر في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

2- تطور المشاريع المستحدثة حسب الطابع القانوني: تسهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في التنمية الاقتصادية من خلال مختلف المهام المسندة إليها منذ صدور قانون الاستثمار خلال سنة 2022 من خلال توسيع مهامها وتفعيلها بصورة تجعل من القطاع الخاص أكثر مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مع مرافقة القطاع العام وجعله أكثر فاعلية مع تغليب الواقع الاقتصادي. وفيما يلي جدول يلخص حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة تبعا لطابعها القانوني:

الجدول رقم (3-9): حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب الطابع القانوني في إطار

وكالة AAPI خلال الفترة 2002-2022

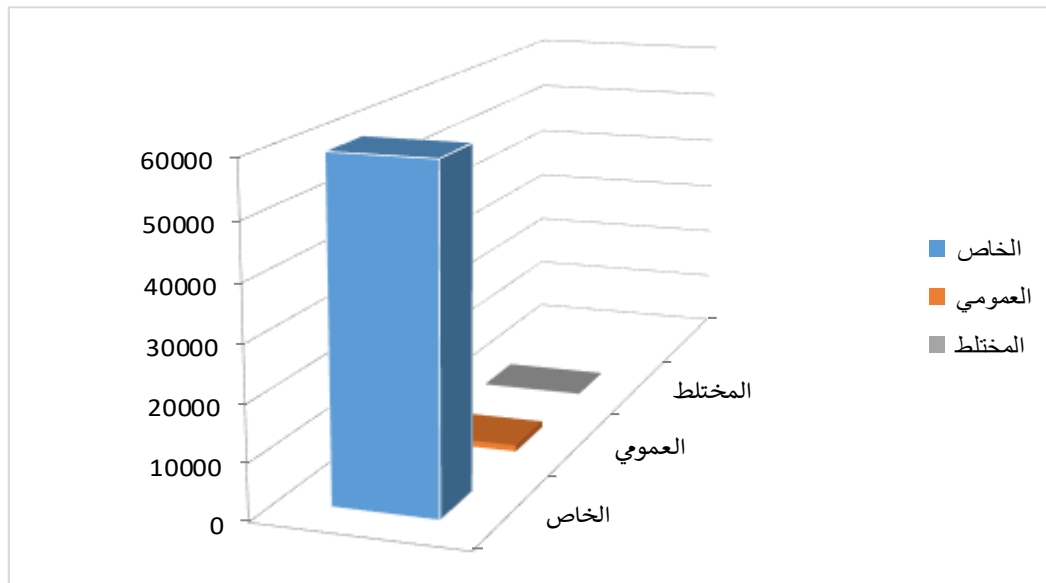
البيان	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل المستحدثة
الخاص	59 614	9 448 527	1 039 770
العمومي	1 126	4 785 654	126 931
المختلط	112	1 322 498	46 158
المجموع	60 852	15 556 678	1 212 859

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يوضح الجدول أعلاه توزيع المشاريع الاستثمارية حسب طابعها القانوني والمصرح بها من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الفترة 2002-2022، إذ نلاحظ أن غالبية المشاريع الاستثمارية تم تسجيلها في القطاع الخاص ب 59 614 مشروعا، أي بنسبة 97,97 %، وبقيمة إجمالية بمبلغ 9 448 527 مليون دج، مقابل توفير 1 039 770 منصب شغل، على عكس القطاع العمومي الذي استقطبت الوكالة من خلاله 1 126 مشروعا بنسبة 1,85 % بقيمة إجمالية

4 785 654 مليون دج مقابل استحداث 126 931 منصب شغل. أما القطاع المختلط، فقد سجل حصيلة ضعيفة من إجمالي المشاريع ب 112 مشروعاً بنسبة 0,18 %، وهذا ما يعكس توجه غالبية المستثمرين للاستثمار ضمن القطاع الخاص كوسيلة لخلق الثروة وتعظيم الأرباح من خلال التحفيزات والتسهيلات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

الشكل رقم (3-8): تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب الطابع القانوني في إطار وكالة AAPI خلال الفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-9).

3-تطور المشاريع المستحدثة حسب قطاع النشاط: من بين المعايير التي تنتهجها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح التحفيزات الجبائية، معيار النشاط والمنطقة. ويتجلى ذلك في نوعين من الأنظمة؛ فنجد استثمارات حسب نشاطها والمنطقة الجغرافية التي يتم من خلالها إنشاء الاستثمار، تخضع للنظام العام، وهناك استثمارات يقع مجال نشاطها في مناطق وجب ترقيتها في

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

هذه الحالة تخضع للنظام الاستثنائي. وبالنظر إلى حصيلة المشاريع الاستثمارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالنسبة لقطاع النشاط، نجد الإحصائيات الآتية:

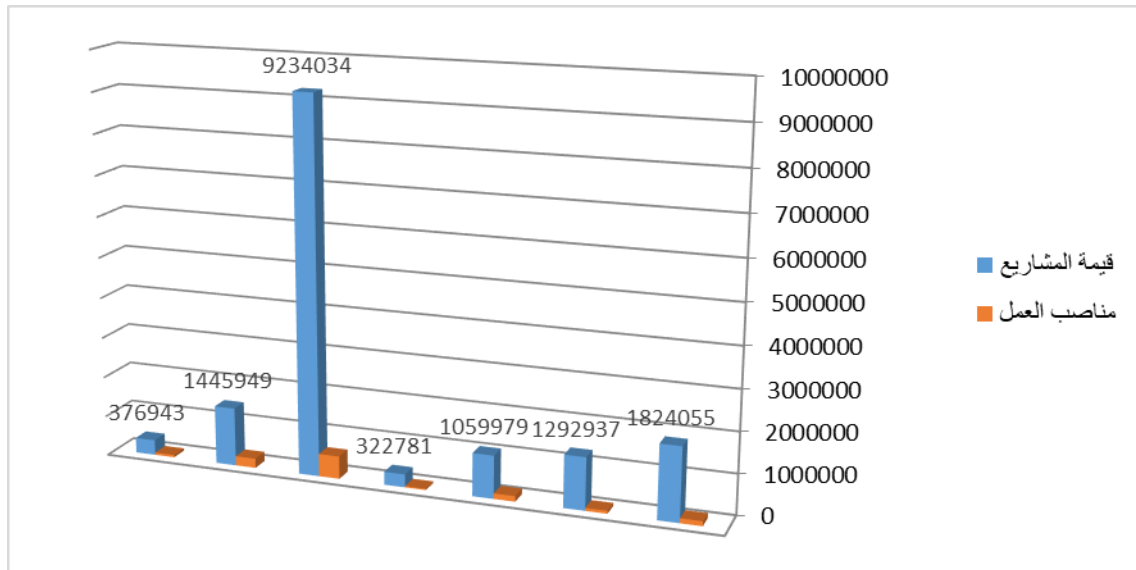
الجدول رقم (3-10): حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب قطاع النشاط في إطار وكالة AAPI خلال الفترة 2002-2022

البيان قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل المستحدثة
الزراعة	1 582	376 943	57 266
أشغال البناء والري	11 278	1 445 949	233 899
الصناعة	14 042	9 234 034	560 912
الصحة	1 368	322 781	32 054
النقل	25 461	1 059 979	136 770
السياحة	1 258	1 292 937	72 448
الخدمات	5 863	1 824 055	119 510
المجموع	60 852	15 556 678	1 212 859

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من خلال تحليل نتائج الجدول أعلاه، نلاحظ أن قطاع أغلب المشاريع الاستثمارية تم تجسيدها من خلال الوكالة في قطاع النقل ب 25 461 مشروع بقيمة إجمالية 1 059 979 مليون دج بنسبة 41,84 % من العدد الإجمالي للمشاريع المستحدثة مع إنشاء 136 770 منصب شغل. كما احتل قطاع الصناعة مكانة هامة ضمن المشاريع التي تم تجسيدها من خلال الوكالة باعتباره قطاعا منشئي للثروة ب 14 042 مشروع بتكلفة إجمالية 9 234 034 مليون دج وهو مبلغ هام مقارنة بطبيعة القطاع الذي استحدث من خلال الإحصائيات 560 912 منصب شغل وبنسبة 46,25 % من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة.

الشكل رقم (3-9): تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب قطاع النشاط في إطار وكالة AAPI خلال الفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-10).

المطلب الثاني: تقييم أداء نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)

تم استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في صيغتها الجديدة، وهذا لهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع المتعثرة ماليا، والذين استفادوا من قبل من تمويل مختلف البنوك في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا (ANSEJ) ولم يتم تحصيلها؛ حيث تمّ إسناد مهام جديدة للوكالة والواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، وهذا لمرافقة المشاريع الاستثمارية المنشئة من طرف الشباب، وكذا دعم المشاريع المتعثرة ومرافقتها من خلال مجموعة من التسهيلات تتلاءم مع الواقع الاقتصادي.

وفي هذا المطلب، نحاول التركيز على تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية من خلال تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية المستحدثة، مع إبراز فعاليتها في مجال التشغيل.

الفرع الأول: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية الإجمالية الممولة في إطار ANADE خلال

الفترة 2002-2022

تضع الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاوالتية للشباب المستثمر من خلالها عدة صيغ للتمويل بغية مرافقتهم لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية من خلال مجموعة من التسهيلات والتحفيزات الجبائية. والجدول الآتي يوضح حصيلة تطور عدد المشاريع الاستثمارية التي تم تجسيدها من خلال الوكالة، إضافة إلى مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة 2002-2022.

الجدول رقم (3-11): حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار وكالة ANADE

خلال الفترة 2002-2022

البيان السنوات	عدد المشاريع	%	المبالغ (مليون دج)	%	مناصب الشغل المستحدثة	%
2002	7 606	2,07	11 018	0,86	19 134	2,24
2003	5 666	1,55	9 503	0,74	14 774	1,73
2004	6 691	1,82	14 584	1,14	19 077	2,23
2005	10 549	2,88	27 939	2,18	30 376	3,55
2006	8 645	2,36	24 337	1,90	24 501	2,87
2007	8 102	2,21	23 586	1,84	22 685	2,65
2008	10 634	2,90	30 663	2,40	31 418	3,67
2009	20 848	5,69	62 947	4,92	57 812	6,76
2010	22 641	6,18	69 821	5,46	60 132	7,03
2011	42 832	11,68	137 286	10,73	92 682	10,84
2012	65 812	17,95	213 742	16,71	129 203	15,11
2013	43 039	11,74	158 019	12,35	96 233	11,25
2014	40 856	11,14	157 298	12,30	93 140	10,89
2015	23 676	6,46	97 675	7,64	51 570	6,03
2016	11 262	3,07	51 934	4,06	22 766	2,66
2017	4 406	1,20	22 089	1,73	9 805	1,15

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

1,62	13 852	2,29	29 334	1,51	5 535	2018
2,08	17 743	2,84	36 281	2	7 330	2019
1,06	9 040	1,56	19 965	1,03	3 782	2020
2,01	17 153	2,78	35 553	2	7 344	2021
2,57	21 984	3,57	45 650	2,56	9 388	2022
100	855 080	100	1 279 225	100	366 644	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات وكالة ANADE

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه، نستخلص الملاحظات الآتية:

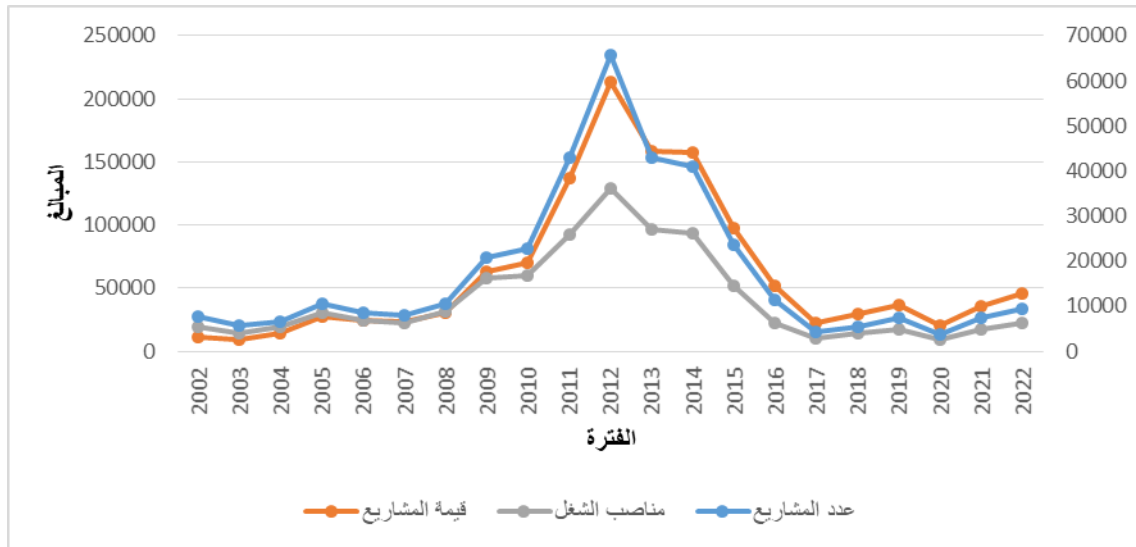
- منذ نشأتها إلى غاية سنة 2022، تمكنت الوكالة من تمويل 366 644 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 1 279 225 مليون دج. وتم استحداث خلال نفس الفترة 855 080 منصب شغل؛
- عرفت سنة 2011 قفزة نوعية في عدد المشاريع المستحدثة ب 42 832 مشروعا، وبنسبة 11,68 % مقارنة بسنة 2002 التي عرفت 7606 مشروعا، حيث تضاعف عدد المشاريع بأكثر من خمس (5) أضعاف. ويعود سبب هذا النمو في عدد المشاريع إلى قيام الدولة بحملة تحسيسية لدفع الشباب إلى إنشاء مشاريعهم، مع التركيز على المزايا التي يوفرها هذا النظام، وأنها الوسيلة المثالية للقضاء على البطالة وتعزيز ريادة الأعمال؛
- خلافا لسنوات المقارنة الأخرى، عرفت سنة 2012 عتبة الذروة في تمويل المشاريع المنشأة أو توسعها من خلال إنشاء 65 812 مشروعا، بمعدل 17,95 %، مع استحداث 129 203 منصب شغل. ويعود سبب هذا النمو إلى تطبيق التدابير الجديدة التي أقرها المجلس الوزاري المشترك بتاريخ 22 فيفري 2011، فضلا على التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط ومستوى المساعدة المقدمة من طرف الوكالة؛
- من جهة أخرى، شهدت الفترة 2012-2022 تراجعا واضحا؛ حيث انتقل عدد المشاريع الممولة من 65 812 مشروعا سنة 2012 إلى 9 388 مشروع خلال سنة 2022 صاحبه تذبذبا في عدد

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

مناصب الشغل المستحدثة. ويمكن تفسير هذا التراجع إلى تدهور السياق المالي الناتج عن عوامل خارجية.

الشكل رقم (3-10): تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار وكالة (ANADE) خلال

الفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-11).

الفرع الثاني: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط للفترة 2002-

2022

فيما يلي جدول يبين توزيع المشاريع الاستثمارية المستحدثة والتمويل من طرف الوكالة الوطنية لتمية المقاولاتية، وذلك انطلاقا من قطاع النشاط الممارس من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2022:

**الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية
في الجزائر خلال الفترة 2002-2022**

**الجدول رقم (3-12): حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط خلال
الفترة 2002-2022**

السنوات البيان	من 2002 إلى 2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
الزراعة	18060	3686	6705	8225	10487	6862	3479	1319	1422	1916	743	1016	1341	65261
%	11,47	8,61	10,19	19,11	25,67	28,98	30,89	29,94	25,69	26,14	19,65	13,83	14,28	15,44
الحرف	27646	3559	5438	4900	4255	2170	320	94	149	266	159	374	591	49921
%	17,56	8,31	8,26	11,38	10,41	9,17	2,84	2,13	2,69	3,63	4,20	5,09	6,30	11,81
الصناعة	14470	2118	3301	3333	6614	4913	2720	988	1391	1745	1055	2776	3525	48949
%	9,19	4,94	5,02	7,74	16,19	20,75	24,15	22,42	25,13	23,81	27,90	37,80	37,55	11,58
أشغال البناء	12100	3672	4375	4347	5106	3838	1672	549	874	1204	484	836	1037	40094
%	7,68	8,57	6,65	10,10	12,50	16,21	14,85	12,46	15,79	16,43	12,80	11,38	11,05	9,48
المهن الحرّة	4886	569	826	1042	1450	1205	716	565	780	1185	572	969	1263	16028
%	3,10	1,33	1,25	2,42	3,55	5,09	6,36	12,82	14,09	16,17	15,12	13,19	13,45	3,79
الخدمات	80320	29228	45167	21192	12944	4688	2355	891	919	1014	769	1373	1631	202491
%	51	68,24	68,63	49,24	31,68	19,80	20,91	20,22	16,60	13,83	20,33	18,70	17,37	47,90
المجموع	157482	42832	65812	43039	40856	23676	11262	4406	5535	7330	3782	7344	9388	422744

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات وكالة ANADE

وبتحليل الجدول أعلاه، نستنتج الملاحظات الآتية:

- ثمة تطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2022. ويظل قطاع

الخدمات ممولاً بشكل أساسي من طرف الوكالة بمجموع 202491 مشروعاً استثمارياً خلال فترة

الدراسة، وبنسبة 47,90 %.

- بعد قطاع الخدمات، يأتي قطاع الزراعة والصيد البحري؛ حيث تم إنشاء 65261 مشروعاً من

خلال الوكالة؛ أي بنسبة 15,44 % من العدد الإجمالي للمشاريع الممولة.

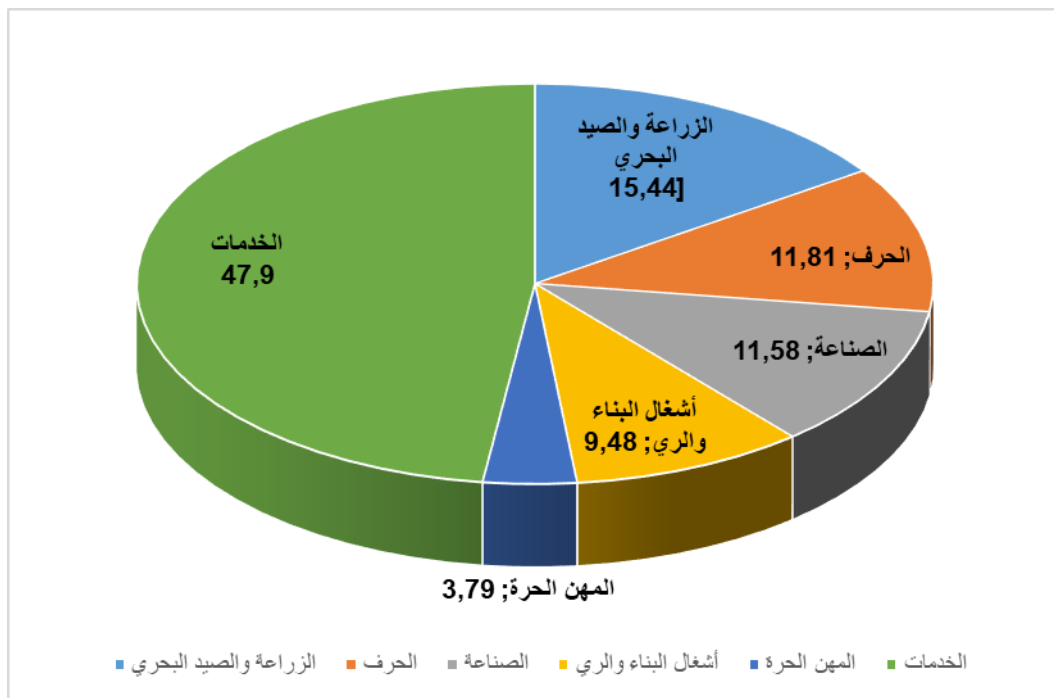
- الملاحظ أن توجيه المشاريع من طرف الوكالة لم يكن صوب القطاعات المنتجة كالزراعة والصيد

البحري التي اكتفت باستحداث 65261 مشروعاً خلال الفترة 2002-2022، يليها قطاع

الصناعة الذي اكتفى 48949 مشروعاً بنسبة 11,58 % من إجمالي المشاريع المستحدثة والممولة من طرف الوكالة، وهو ما يفسر ضعف سياسة الوكالة في توجيه المشاريع التي تستفيد من المزايا الجبائية نحو القطاعات المنتجة رغم أهميتها في دعم وتوجيه الاقتصاد الوطني.

الشكل رقم (3-11): تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة والممولة حسب قطاع النشاط في إطار

وكالة ANADE



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-12).

المطلب الثالث: تقييم أداء نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

يتم تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بشكل أساسي بنفس الطريقة التي تم اتباعها بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية، وذلك من خلال تقييم تكلفة المشاريع التي تمولها الوكالة.

الفرع الأول: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب نمط التمويل في إطار

ANGEM خلال الفترة 2005-2022

يوضح كل من الجدول والشكل البياني الآتيين توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الوكالة بالصيغة الأولية للتمويل والمتمثلة في التمويل من خلال شراء المواد الأولية، والذي يتراوح ما بين 100.000 دج لجميع الأصناف، و250.000 دج بالنسبة لولايات الجنوب، إضافة إلى الصيغة الثانية من التمويل والموجهة لجميع الأصناف (التمويل الثلاثي) في حدود مبلغ 1.000.000 دج، مع عرض تطور المناصب المستحدثة:

الجدول رقم (3-13): حصيلة توزيع عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب نمط التمويل خلال الفترة 2005-2022

البيان السنوات	التمويل في إطار شراء المواد الأولية	%	التمويل الثلاثي للمشاريع	%	العدد الإجمالي للمشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل المستحدثة
2005	3329	100	-	-	3329	88,77	4994
2006	22065	99,29	156	0,71	22221	605,46	33332
2007	15586	90,45	1645	9,55	17231	569,10	25846
2008	39147	92,98	2952	7,02	42099	1320,21	63148
2009	51664	85,06	9070	14,94	60734	1888,75	91101
2010	47085	90,62	4871	9,38	51956	1708,88	77934
2011	105085	97,65	2526	2,35	107611	4208,64	161416
2012	139368	95,17	7059	4,83	146427	7948,70	219640
2013	99546	89,92	11156	10,08	110702	7597,17	166053
2014	99846	84,94	17697	15,06	117543	11387,44	176315
2015	70506	83,83	13595	16,17	84101	8779,97	126152
2016	15614	73,09	5749	26,91	21363	2686,85	32045
2017	38089	91,03	3755	8,97	41844	3406,31	62766
2018	46987	93,29	3377	6,71	50364	4726,67	61705

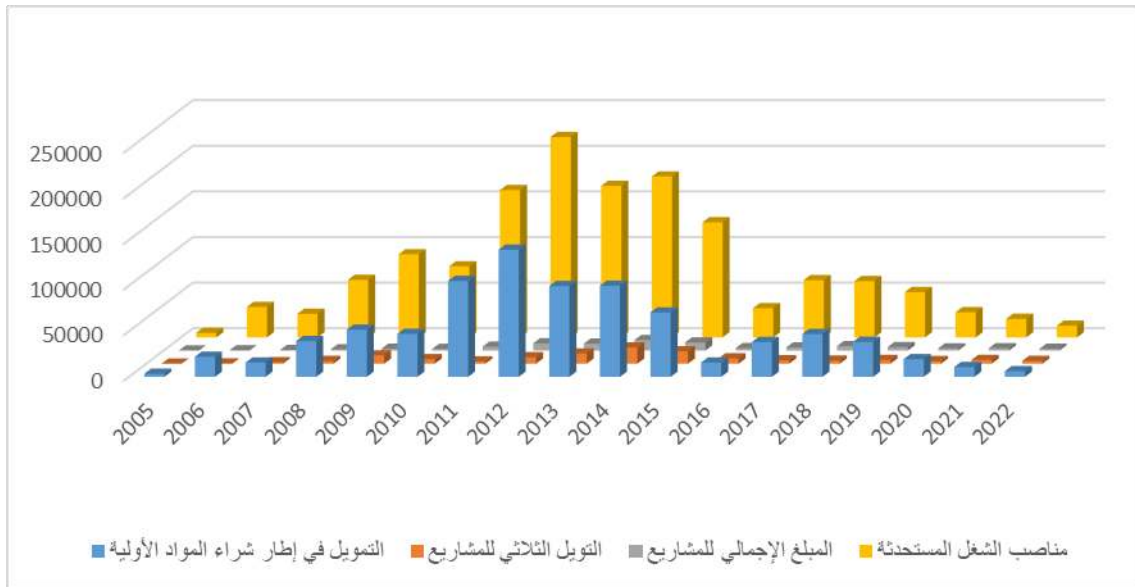
الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

49723	3770,96	42460	9,73	4130	90,27	38330	2019
27551	2388,98	22229	12,89	2866	87,11	19363	2020
20338	2547,86	14842	27,79	4124	72,21	10718	2021
12836	1870,30	9246	32,58	3012	67,42	6234	2022
1 412 895	67 501,02	966 302	10,11	97 740	89,89	868 562	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات وكالة ANGEM

يوضح الشكل الموالي، تطور المشاريع الاستثمارية التي تم إنشاؤها حسب طبيعة التمويل في إطار وكالة ANGEM كما يلي:

الشكل رقم (3-12): تطور عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب نمط التمويل في إطار وكالة ANGEM للفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-13).

من خلال تحليل الجدول رقم (3-13) والشكل البياني رقم (3-12) نستنتج الملاحظات الآتية:

- خلال الفترة 2005-2022، تمكنت الوكالة من تمويل 966 302 مشروع بتكلفة إجمالية 67 502,02 مليون دج. كما تم إنشاء خلال نفس الفترة 1 412 895 منصب شغل.
- نلاحظ من الجدول أعلاه، أنه بعد الانطلاق الفعلي لعمل الوكالة سنة 2005، لم ينجح نظام ANGEM بداية في تحفيز الشباب على تجسيد مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة؛ حيث سجلت

الوكالة 3329 مشروعا بالصيغة الأولى المتمثلة في التمويل عن طريق شراء المواد الأولية خلال سنة 2005، وبنسبة 100 %. بالمقابل، لم يسجل التمويل في صيغته الثانية في إطار التمويل الثلاثي أي مشروع، مع إنشاء 4994 منصب شغل خلال نفس السنة. ويعود سببه بشكل رئيسي إلى عواقب الفشل التي تتبادر لدى صاحب المشروع والمرتبطة بالصيغة الأولى للتمويل التي أطلقتها الدولة في البداية، فضلا عن عدم وجود اتصالات مرتبطة بهذا الجهاز الجديد نظرا لحدثته.

- رغم البداية الصعبة التي عرفتھا الوكالة، ومع ذلك نجح هذا الجهاز في أن يكون معروفاً بين الشباب الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة؛ حيث تجسد ذلك بدءا من سنة 2006، إذ أظهرت اتجاهها متطورا والوصول إلى أعلى مستوى خلال سنة 2012 بتسجيل 146 427 مشروعا، وهذا منذ إطلاقها بتكلفة إجمالية 7948,70 مليون دج. بالمقابل تم إنشاء 219 640 منصب شغل.

- عرفت الفترة 2013-2022 تذبذبا وعدم استقرار في عدد المشاريع المستحدثة بين الارتفاع والانخفاض؛ حيث شهدت سنة 2022 انخفاضا ملحوظا بلغ 9246 مشروع بمعدل انخفاض 37,70 %، وبتكلفة 1870,30 مليون دج.

الفرع الثاني: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط للفترة 2005-2022

2022

يبين الجدول الموالي عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومعدل التطور حسب قطاع النشاط من سنة 2005 الى غاية 2022:

**الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية
في الجزائر خلال الفترة 2002-2022**

الجدول رقم (3-14): حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط خلال
الفترة 2005-2022

البيان السنوات	العدد الإجمالي للمشاريع	قطاع الزراعة والصيد البحري	قطاع النقل	قطاع البناء والأشغال	قطاع الخدمات	قطاع الحرف	قطاع التجارة
2005	3329	982	1265	83	200	799	-
2006	22221	6402	10927	680	1552	2660	-
2007	17231	2683	6489	742	3207	4110	-
2008	42099	7187	9190	2772	10621	12329	-
2009	60734	12155	9137	4188	14113	21141	-
2010	51956	8547	12234	3823	12509	14843	-
2011	107611	16225	48681	8359	23771	10575	-
2012	146427	22109	59268	16014	29277	19698	-
2013	110702	13057	52826	11236	21813	11533	116
2014	117543	26054	48405	9366	24944	20722	461
2015	84101	7603	36003	7164	17274	14952	106
2016	21363	2134	8165	2457	4798	3350	47
2017	41844	3868	20118	3410	5748	8264	58
2018	50364	5565	22837	5140	6786	9617	36
2019	42460	4670	19292	4463	6193	7264	59
2020	22229	2228	10029	2328	3500	3737	47
2021	14842	1962	4025	2237	2964	3030	39
2022	9246	1310	2530	1658	1828	1556	29
المجموع	966	131	381	86	191	170	998
	302	684	421	120	098	180	
%	100	13,62	39,47	8,91	19,78	17,61	0,60

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات وكالة ANGEM

يبين الجدول رقم (3-14) أن قطاع النقل نال الحصة الأكبر من هذا البرنامج، إذ يمثل أكثر

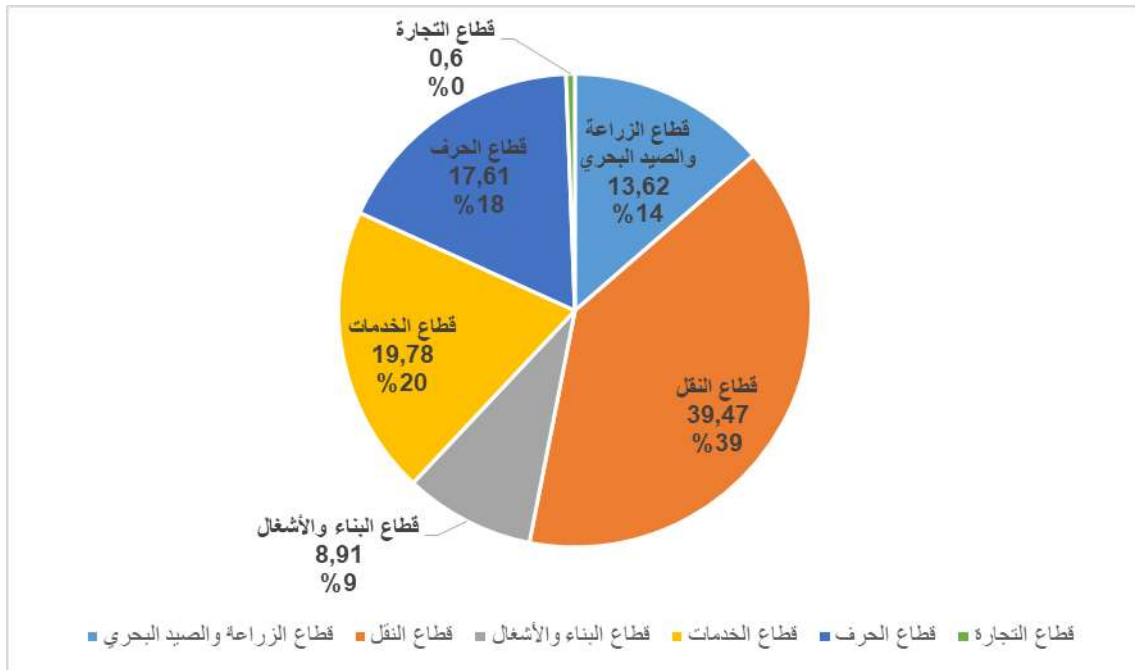
القطاعات استفادة من برنامج الوكالة الموجه لإنشاء مؤسسات مصغرة بنسبة 39,47 %، يليه

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

قطاع الخدمات بنسبة 19,78 %، ثم الصناعات الحرفية بـ 17,61 %، وبنسبة أقل قطاعا الزراعة والصيد البحري بنسبة 13,62 % والبناء والأشغال بنسبة 8,91 %، ثم في المرتبة الأخيرة يأتي قطاع التجارة بنسبة 0,60 %.

الشكل رقم (3-13): تطور المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط في إطار وكالة

ANGEM للفترة 2005-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-14).

المطلب الرابع: تقييم أداء نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

يرتكز أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على تنفيذ مجموعة من المهام، والتي تتمثل بالأساس في المساهمة المالية التي يمنحها للشباب المستثمر للتقليل من خطر البطالة، وإعادة الإدماج المهني للشباب من خلال مجموعة من الإجراءات والتي تسمح بدورها في تحفيز ودعم ترقية الشغل.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

سنقف من خلال هذا المطلب على تقييم أداء الوكالة انطلاقا من تطور المشاريع الممولة من طرفها خلال الفترة 2002-2022 ودورها في ترقية قطاع التشغيل في الجزائر.

الفرع الأول: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية المسجلة والممولة من وكالة CNAC خلال

الفترة 2004-2022

يوضح الجدول الموالي عدد المشاريع المستقطبة والممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2022، وتكمن فعالية هذا الأخير في دعم سوق الشغل من خلال استحداث مناصب عمل.

الجدول رقم (3-15): حصيلة توزيع عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف وكالة CNAC خلال الفترة 2004-2022

البيان السنوات	عدد المشاريع	%	المبالغ (مليون دج)	%	مناصب الشغل المستحدثة	%
2004	13	0,008	23	0,004	34	0,01
2005	1 901	1,19	3 633	0,65	5 159	1,52
2006	2 236	1,40	4 118	0,74	6 078	1,78
2007	2 574	1,61	4 882	0,88	6 949	2,04
2008	2 429	1,52	4 522	0,81	5 782	1,70
2009	4 222	2,64	8 628	1,56	9 574	2,81
2010	7 465	4,66	16 074	2,90	15 804	4,64
2011	18 490	11,54	49 024	8,84	35 954	10,56
2012	34 802	21,72	107 839	19,44	59 125	17,36
2013	21 412	13,37	76 249	13,74	41 786	12,27
2014	18 823	11,75	71 369	12,86	42 708	12,54
2015	15 449	9,64	63 672	11,48	37 921	11,14
2016	8 902	5,56	39 246	7,07	21 850	6,42
2017	3 340	2,08	14 880	2,68	8 299	2,44
2018	3 474	2,17	16 656	3,01	8 598	2,53

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

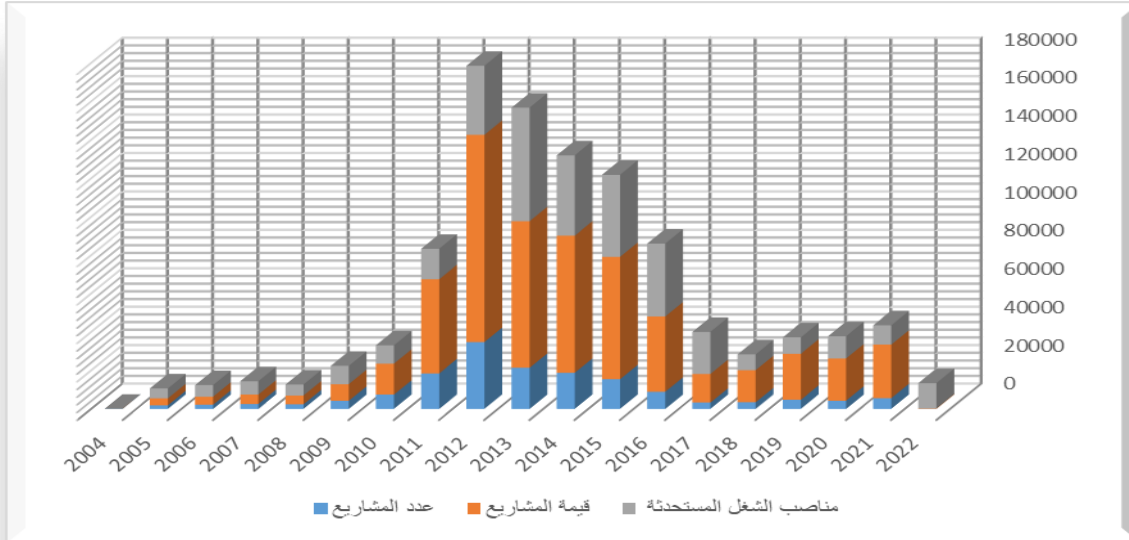
3,40	11 576	4,31	23 909	2,96	4 748	2019
2,95	10 039	3,96	21 977	2,65	4 262	2020
3,86	13 157	5,03	27 865	3,51	5 620	2021
0,03	107	0,04	214	0,022	40	2022
100	340 500	100	554 780	100	160 202	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشریات المعلومات الإحصائية PME، وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

لم يشهد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نشاطا قويا منذ إطلاقه، فقد تم تمويل خلال سنة 2004 13 مشروعًا فقط. لكن عرفت سنة 2006 ديناميكية جديدة لعمل الصندوق، وهي السنة التي عرفت فسح المجال أمام اتجاه تصاعدي استمر لغاية 2012 بتمويل 34 802 مشروعًا، وبنسبة 21,72 % من إجمالي المشاريع الممولة من طرف الصندوق. وتفسر هذه الزيادة بشكل رئيسي من خلال إدخال تدابير تنظيمية جديدة منذ 2010 تهدف إلى الرفع من فعالية الصندوق في تمويل المشاريع والحد من البطالة. وتتعلق هذه الأحكام أساسا من رفع مستوى الاستثمار من خمسة (05) ملايين دينار إلى عشرة (10) ملايين دينار، وكذا الاستقادة من مزاياه عن طريق توسيع مجال التمويل بالنسبة للسن، تصل إلى 30 سنة بدلا من 35 سنة.

الشكل رقم (3-14): تطور عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة في إطار وكالة CNAC للفترة

2004-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-15).

الفرع الثاني: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف وكالة CNAC حسب قطاع

النشاط من 2004 إلى غاية 2022/12/31

يبين الجدول أدناه، توزيع المشاريع وتنوعها حسب النسيج الاقتصادي والتمويل من طرف

الصندوق حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2004 إلى غاية 2022/12/31.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-16): حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية حسب النسيج الاقتصادي في إطار وكالة CNAC خلال الفترة 2004-2022

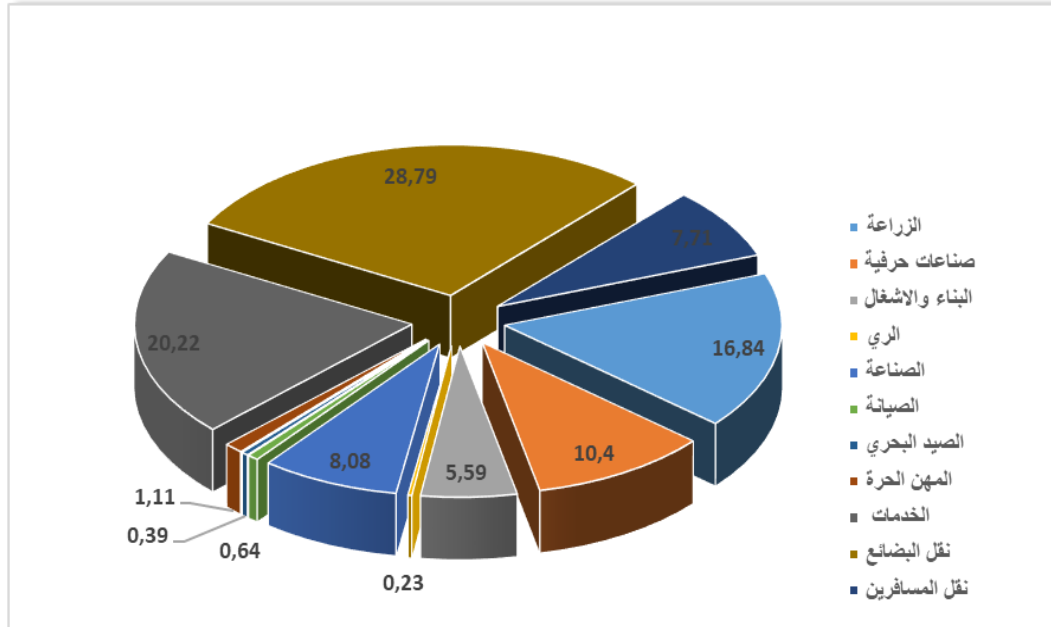
قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة %	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل المستحدثة
الزراعة	26 977	16,84	113 742,15	63 830
صناعات حرفية	16 668	10,40	55 316,53	43 115
البناء والأشغال	8 949	5,59	37 603,67	28 466
الري	372	0,23	2 627,35	1 255
الصناعة	12 950	8,08	61 498,81	37 547
الصيانة	1 027	0,64	3 319,15	2 483
الصيد البحري	626	0,39	4 211,68	2 231
المهن الحرة	1 772	1,11	7 940,98	3 822
الخدمات	32 390	20,22	118 276,43	68 986
نقل البضائع	46 124	28,79	120 632,29	70 053
نقل المسافرين	12 347	7,71	29 611,13	18 712
المجموع	160 202	100	554 780,18	340 500

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية PME رقم 42، وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني أبريل 2023، ص27

وفقا للجدول أعلاه، فإن قطاع نقل البضائع هو القطاع الأكثر جاذبية لحاملي المشاريع وبتتمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة منذ نشأته سنة 1994؛ حيث عرف هذا الأخير تمويل 46 124 مشروعا في قطاع نقل البضائع خلال الفترة 2004-2022، كما سمح بإنشاء 70 053 منصب شغل، يليه قطاع الخدمات ب 32 390 مشروعا، وبنسبة 16,84 %، وحقق قطاع الزراعة المرتبة الثالثة بتمويل الصندوق ل 26 977 مشروعا، والذي مكن من استحداث 63 830 منصب شغل خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (3-15): تطور المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط في إطار وكالة

CNAC



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-16).

المبحث الثالث: تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر ودورها في تعزيز إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة 2002-2022

يهدف تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية من الناحية النظرية إلى تقدير التكلفة الإجمالية للمزايا الجبائية التي تمنحها الدولة لدعم أي قطاع أو نشاط أو حتى فئة معينة من الأشخاص، بالإضافة إلى التحقق من مدى ارتباطها بتحقيق الأهداف التي تندرج ضمن السياسات العامة للدولة. ويبقى الهدف النهائي لتقدير تكلفة التحفيزات الجبائية هو الوقوف على حجم المزايا الجبائية العقيمة التي لم تحدث تغييرا كبيرا وفقا للأهداف المسطرة، والقيام باستبدالها بإجراءات جديدة أكثر فاعلية تسمح بتلبية الحاجيات العامة للدولة.

وسنتناول من خلال هذا المبحث، تقييم التحفيزات الجبائية في إطار أجهزة دعم الاستثمار، ويكون ذلك أولاً بتحديد تكلفة هذه التحفيزات، ثم مقارنتها بمؤشرات اقتصادية، مثل العمالة والإيرادات الجبائية، وصولاً إلى دورها في تعزيز إيرادات الجبائية العادية من خلال إجراء مقارنة بين تطور تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كنموذج، ومدى مساهمتها في تفعيل إيرادات الجبائية العادية انطلاقاً من المرحلة الثانية للمشاريع الاستثمارية، وهي مرحلة الدخول في الاستغلال خلال الفترة 2010-2022.

المطلب الأول: تطور حصيلة التحفيزات الجبائية في إطار التدابير الاستثنائية للتشريع الجبائي الجزائري

تضمن التشريع الجبائي الجزائري من خلال التعديلات التي أقرتها مختلف قوانين المالية خلال فترة الدراسة، عدد معتبر من التدابير الاستثنائية التي تتعلق بالتحفيزات الجبائية ولمختلف الضرائب والرسوم، هذه التدابير سمحت بترقية قطاع الاستثمار واستحداث مناصب الشغل في إطار أجهزة دعم الاستثمار التي تم إنشاءها في إطار قوانين الاستثمار.

الفرع الأول: التدابير الاستثنائية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية

يبين الجدول أدناه، الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية حسب نوع الضريبة (باستثناء الرسوم الجمركية) إلى غاية 2022/12/31.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-17): التدابير الاستثنائية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية حسب نوع الضريبة إلى غاية 2022/12/31

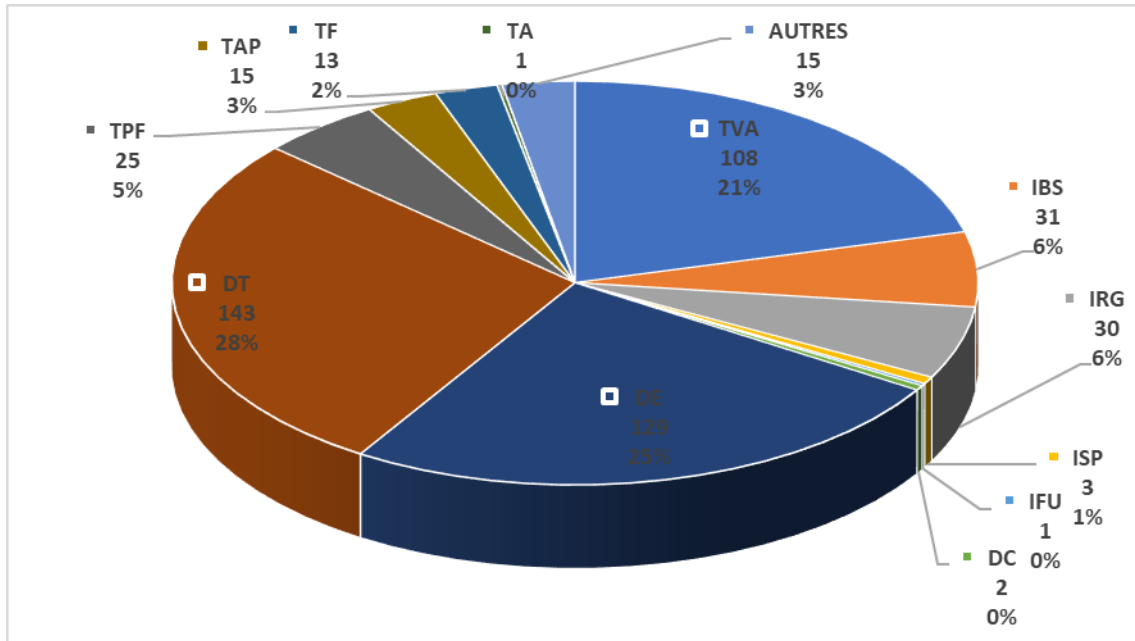
طبيعة الضرائب والرسوم	عدد التدابير الاستثنائية
الرسم على القيمة المضافة TVA	108
الضريبة على أرباح الشركات IBS	31
الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	30
الضريبة على الثروة ISP	03
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	01
حق المرور DC	02
حقوق التسجيل DE	129
حق الطابع DT	143
الرسوم شبه الجبائية TPF	25
الرسم على النشاط المهني TAP	15
الرسم العقاري TF	13
رسم التطهير TA	01
رسوم أخرى AUTRES	15
المجموع	516

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية

من خلال تحليل الجدول أعلاه والمتعلق بالتدابير الاستثنائية للنفقات الجبائية إضافة إلى الرسم البياني، نلاحظ أن هناك إجمالي 516 إجراء ضريبي يمنح مزايا جبائية موزعة على 13 فئة ضريبية. وبشكل عام، نلاحظ أن حق الطابع سجل عددا أكبرا من التدابير والإجراءات الجبائية الاستثنائية بمجموع 143 إجراء ضريبي أي بنسبة 28%، يليه رسم حقوق التسجيل ب 129 إجراء ضريبي بنسبة 25%. بالمقابل، تم تخصيص إجراء وحيد فقط لكل من الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا رسم التطهير. وتجدر الإشارة إلى أنه وبمفهوم المادة الأولى من قانون الطابع، فإن حق الطابع هو ضريبة مفروضة على جميع الوثائق والمستندات المخصصة للأعمال المدنية والقضائية وكل المستندات التي يمكن استظهارها أمام الجهات القضائية كإثبات أو دليل.

الشكل رقم (3-16): التدابير الاستثنائية المتعلقة بالنفقات الجبائية حسب نوع الضريبة إلى غاية

2022/12/31



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-17).

الفرع الثاني: تطور التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار

يبين الجدول أدناه مبالغ التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي المبالغ التي دفعتها الجزائر في إطار الانفاق الجبائي خلال الفترة 2002-2022.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-18): تطور التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار للفترة 2002-2022

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر ANGEM	المجموع
2002	31 295	2 583	-	-	33 878
2003	56 451	12 795	-	-	69 246
2004	40 451	2 949	-	-	43 400
2005	44 401	5 316	-	-	49 717
2006	39 336	4 837	-	-	44 173
2007	30 922	8 643	-	-	39 565
2008	76 283	7 406	-	-	83 689
2009	55 364	11 992	-	-	67 356
2010	73 182	20 485	-	-	93 667
2011	56 262	31 166	1 236	-	88 664
2012	89 893	48 596	1 589	-	140 078
2013	48 385	43 947	6 295	379	99 006
2014	64 388	38 675	3 469	683	107 215
2015	80 447	21 875	4 322	908	107 552
2016	64 523	6 139	1 738	276	72 676
2017	92 975	3 889	440	45	97 349
2018	82 336	2	-	-	82 338
2019	103 209	2 172	434	195	106 010
2020	110 107	785	119	35	111 046
2021	70 193	524	94	22	70 833
2022	200 211	1 178	116	32	201 537
المجموع	1 510 614	275 954	19 852	2 575	1 808 995

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه والمتعلق بتطور التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار، نسجل الملاحظات الآتية:

المبلغ الإجمالي للتحفيزات الجبائية الناتج عن أجهزة دعم الاستثمار (بما فيها الرسوم الجمركية) خلال الفترة 2002-2022 بلغ 1 808 995 مليون دينار.

احتلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) أو كما كان يطلق عليها سابقا تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) المرتبة الأولى من حيث المبلغ الإجمالي للتحفيزات الممنوحة مقارنة بباقي أجهزة دعم الاستثمار بمبلغ 1 510 614 مليون دج؛ أي بنسبة 83,50 %. ويعود السبب إلى نوع وتكلفة الاستثمار، إضافة إلى طبيعة وشكل الامتياز الممنوح لها، كما تجدر الإشارة إلى مدة الإعفاء التي يستفيد منها المستثمر في إطار الوكالة التي قد تصل إلى 10 سنوات، وحق الجهاز أكبر مبلغ من التحفيزات الجبائية الممنوحة بوصله إلى 200 211 مليون دج خلال سنة 2022 بنسبة زيادة 285 %.

سجلت الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية (ANADE) والتي كانت تعرف سابقا بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) خلال الفترة 2002-2022 تكلفة إجمالية للتحفيزات الجبائية بمبلغ 275 954 مليون دج، احتلت من خلالها المرتبة الثانية بنسبة 15,25 %، وهي نسبة مقبولة بالنظر إلى التذبذب المسجل في مبلغ التحفيزات الجبائية خاصة خلال الفترة 2004-2008؛ إذ سجلت مبلغ 7 406 مليون دج خلال سنة 2008 بمعدل انخفاض 16,70 %، ثم عادت لترتفع خلال الفترة 2009-2012، وبلغت الذروة خلال سنة 2012 لتصل لمبلغ 48 596 مليون دج بنسبة زيادة 55,92 % لتعود للانخفاض من جديد خلال الفترة 2013-2022؛ حيث وصل مبلغ التحفيزات الجبائية الممنوح خلال سنة 2018 إلى أدنى مستوى له بمبلغ 2 مليون دج،

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

وهي الفترة المصادفة للتوقف الذي عرفته الوكالة وتجميد عملية استقبال ودراسة الملفات المودعة من طرف الشباب المستثمر نظرا لقيام الوكالة بإعادة تقييم حصيلة المشاريع الممولة، والتي عرفت عسرا ماليا في تسديد ديونها مع التعثر في الاستمرارية في النشاط.

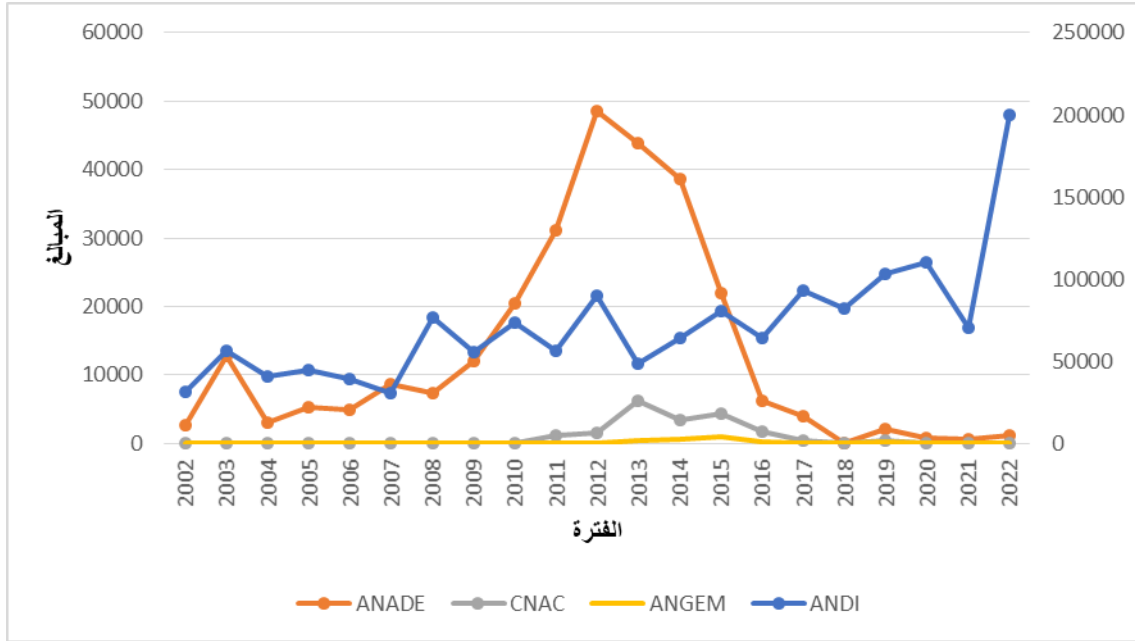
بالنسبة للجهازين المتبقيين وهما: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، يوضح الجدول أعلاه إحصائيات تبدأ من سنة 2011 بالنسبة للجهاز الأول، ومن سنة 2013 بالنسبة للجهاز الثاني، وهذا نظرا لعدم توفر البيانات إلا ابتداء من الفترة المشار إليها سابقا، وسجل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مبلغ 19 852,21 مليون دج كتحفيزات جبائية خلال الفترة 2011-2022، مع تذبذب بين الزيادة والانخفاض؛ حيث سجل أعلى قيمة سنة 2013 بمبلغ 6 295 مليون دج. ويعود سبب ذلك للانتعاش الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد الجزائري وما صاحبه من ارتفاع أسعار البترول من خلال منح امتيازات جبائية لشريحة كبيرة من المكلفين بالضريبة، لينخفض المبلغ بعد ذلك خلال الفترة 2014-2022 ويصل إلى أدنى مستوى له سنة 2018 بمبلغ 0,21 مليون دج.

أما بخصوص الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فقد شكلت التحفيزات الجبائية من خلاله نسبة ضئيلة قدرت ب 0,14 % من إجمالي التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة الدعم، وبلغت أعلى قيمة له سنة 2015 بمبلغ 2 575,04 مليون دينار. ويعود سبب هذا الانخفاض في المزايا الجبائية إلى طبيعة الصندوق الذي يقوم بمنح إعانات مالية بالدرجة الأولى لفئة معينة من أصحاب المهن والحرف عكس أجهزة الدعم الأخرى.

والشكل البياني الموالي، يوضح تطور التحفيزات الجبائية الممنوحة بعنوان الاستثمار عن طريق أجهزة الدعم المشار إليها أعلاه خلال الفترة 2002-2022:

الشكل رقم (3-17): التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار للفترة 2002-

2022



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-18).

المطلب الثاني: تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية خلال الفترة 2010-2022

تهدف عملية إظهار تطور التحفيزات الجبائية حسب نوع الضريبة، قطاع النشاط وحسب الهدف للوصول إلى تقييم فعاليتها ومدى مطابقة نتائجها على السياسة الجبائية المسطرة ومختلف التوجهات الاقتصادية للدولة سواء على المدى المتوسط أو البعيد.

الفرع الأول: مكونات التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب نوع الضرائب والرسوم

إن توزيع التحفيزات المقدرة حسب نوع الضريبة والرسوم (باستثناء الرسوم الجمركية) يسمح بتحديد حصة النفقات الجبائية المتعلقة بكل ضريبة أو رسم بالنسبة لإيرادات الجبائية العادية، وهو

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

مبين في الجدول أدناه خلال الفترة 2010-2022 حسب الإحصائيات المتوفرة على مستوى المديرية العامة للضرائب:

الجدول رقم (3-19): مكونات التحفيزات الجبائية حسب نوع الضرائب والرسوم

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان	الرسم على القيمة المضافة	الضريبة على أرباح الشركات	الضريبة على الدخل الاجمالي	الضريبة الجزائية الوحيدة	الرسم على النشاط المهني	الرسم العقاري	الرسم على حقوق التسجيل	المجموع
2010	78 942	13 381	-	-	1 345	-	-	93 668
2011	80 881	3 623	3	-	4 156	1	-	88 664
2012	135 308	1 873	25	-	2 865	1	6	140 078
2013	92 119	3 443	656	-	2 775	12	1	99 006
2014	95 974	7 530	-	-	3 706	-	6	107 216
2015	97 788	6 090	-	-	3 669	3	2	107 552
2016	65 019	4 188	-	-	3 439	30	-	72 676
2017	76 120	13 053	349	16	7 788	20	4	97 350
2018	49 175	22 247	-	-	10 915	-	-	82 337
2019	69 179	20 862	1 510	23	14 418	3	16	106 011
2020	49 907	24 558	179	45	36 316	2	39	111 046
2021	25 213	22 007	187	88	23	1	2	47 521
2022	69 452	67 300	179	108	64 112	387	1	201 539
المجموع	985 077	210 155	3 088	280	155 527	460	77	1 354 664
%	72,72	15,51	0,23	0,02	11,48	0,03	0,01	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن تكلفة التحفيزات الجبائية خلال الفترة 2010-2022 بلغت

1 354 664 مليون دج، وهي موزعة على سبعة (7) أصناف من الضرائب والرسوم، تمثل

مجموعة من الامتيازات الجبائية التي جاء بها قانون الاستثمار والممنوحة للاستثمارات المنجزة في إطار أجهزة دعم الاستثمار (ANDI-ANADE-CNAC-ANGEM).

ومن خلال تحليلنا لمكونات الجدول أعلاه، نلاحظ بأن تكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة للرسم على القيمة المضافة شكلت الحصة الأكبر بمبلغ 985 077 مليون دج، وبنسبة فاقت 72 % من القيمة الإجمالية للتحفيزات الإجمالية. ويمكن تفسير هذا من خلال استفادة المستثمرين في إطار أجهزة دعم الاستثمار المشار إليها سابقا من إعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة بمعدل 19 % على التثبيتات المنشأة لاستثماراتهم أثناء فترة الإنجاز، وهذا في إطار نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المشار إليه في المادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بالنسبة لتكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، فقد شكلت هي الأخرى حصة معتبرة بنسبة فاقت 15 % في المرتبة الثانية، وبمبلغ 210 155 مليون دج، حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار أجهزة دعم الاستثمار من تحفيزات الضريبة على أرباح الشركات في مرحلة الشروع في الاستغلال بمعدلات 19 %، 23 %، أو 26 % حسب نشاط المؤسسة. وتطبق التحفيزات على فترة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات مقابل تعهد المستثمر بإعادة استثمار جزء من الأرباح في حدود 30 % حسب نص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة.

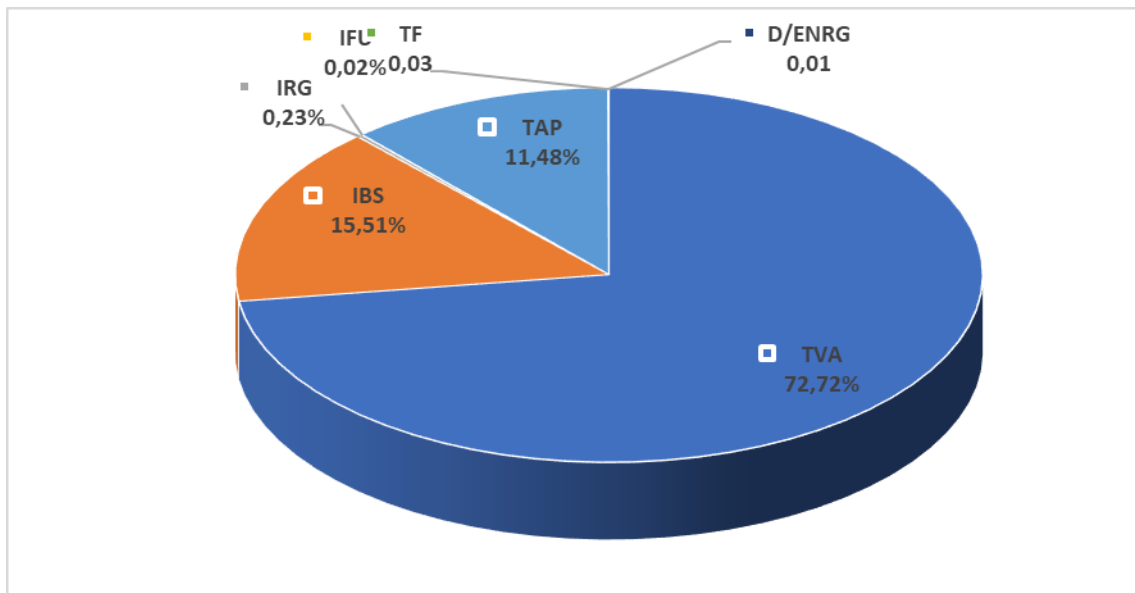
وبخصوص تكلفة التحفيزات الجبائية المطبقة على الرسم على النشاط المهني خلال فترة الدراسة، فقد بلغت هذه الأخيرة 155 527 مليون دج، وجاءت في المرتبة الثالثة بنسبة 11,48 %. حيث تطبق هذه التحفيزات في مرحلة الشروع في الاستغلال. ويفسر انخفاض تكلفتها إلى انخفاض معدل الرسم على النشاط المهني المطبق خلال فترة الدراسة، والذي تراوح بين 2 % إلى 1,5 %.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

أما بالنسبة للتكلفة التحفيزات الجبائية لباقي الضرائب والرسوم الأخرى، فجاءت بنسب ضئيلة نظرا لطبيعتها ومعدلاتها؛ حيث بلغت الضريبة على الدخل الإجمالي تكلفة جبائية بمبلغ 3 088 مليون دج، يليها الرسم العقاري بتكلفة جبائية 460 مليون دج، ثم تأتي الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على حقوق التسجيل والطابع بتكلفة أقل. والشكل الموالي يوضح تكلفة كل ضريبة أو رسم من إجمالي تكلفة التحفيزات الجبائية:

الشكل رقم (3-18): مكونات التحفيزات الجبائية حسب نوع الضرائب والرسوم للفترة 2010-

2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-19).

الفرع الثاني: تقييم مساهمة التحفيزات الجبائية في استحداث مناصب الشغل للفترة 2002-

2022

بعد تسليط الضوء على تقييم أداء أجهزة دعم الاستثمار في المبحث السابق، سنحاول في هذه المرحلة تحديد متوسط التكلفة الجبائية لكل جهاز وقياس مساهمته في إنشاء مناصب شغل. لذلك سنعتمد على قاعدة حساب متوسط تكلفة التحفيزات الجبائية إلى مناصب الشغل المستحدثة.

تجدر الإشارة أن الإحصائيات المتعلقة بتكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) متاحة فقط اعتباراً من سنة 2011 بالنسبة للجهاز الأول، ومن سنة 2013 بالنسبة للجهاز الثاني.

الجدول رقم (3-20): متوسط تكلفة التحفيزات الجبائية إلى مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة 2002-2022

البيان	تكلفة التحفيزات الجبائية الإجمالية (مليون دج) (AAPI/ANADE/CNAC/A NGEM)	مناصب الشغل الإجمالية المستحدثة (AAPI/ANADE/CNAC/A NGEM)	متوسط التكلفة تكلفة التحفيزات/مناصب الشغل المستحدثة
2002	33 878	48 700	0,70
2003	69 246	46 902	1,48
2004	43 400	41 174	1,05
2005	49 717	69 890	0,71
2006	44 173	104 276	0,42
2007	39 565	133 814	0,30
2008	83 689	177 928	0,47
2009	67 356	212 144	0,32
2010	93 667	194 609	0,48
2011	88 664	380 436	0,23

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

0,30	463 116	140 078	2012
0,24	404 078	99 006	2013
0,26	405 175	107 215	2014
0,38	284 264	107 552	2015
0,46	159 402	72 676	2016
0,60	162 926	97 349	2017
0,54	151 309	82 338	2018
0,83	128 119	106 010	2019
1,38	80 349	111 046	2020
0,77	92 047	70 833	2021
2,50	80 676	201 537	2022
0 ,47	3 821 334	1 808 995	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة وإحصائيات المديرية العامة للضرائب

من خلال تحليل نتائج الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ تكلفة التحفيزات الجبائية إلى إجمالي مناصب الشغل التي تم إنشاؤها خلال الفترة (2002-2022)، حققت متوسط تكلفة 0,47 مليون دج لكل منصب عمل، وهي نسبة معتبرة تعبر عن المساهمة الفعالة للتحفيزات الجبائية في ترقية سوق الشغل.

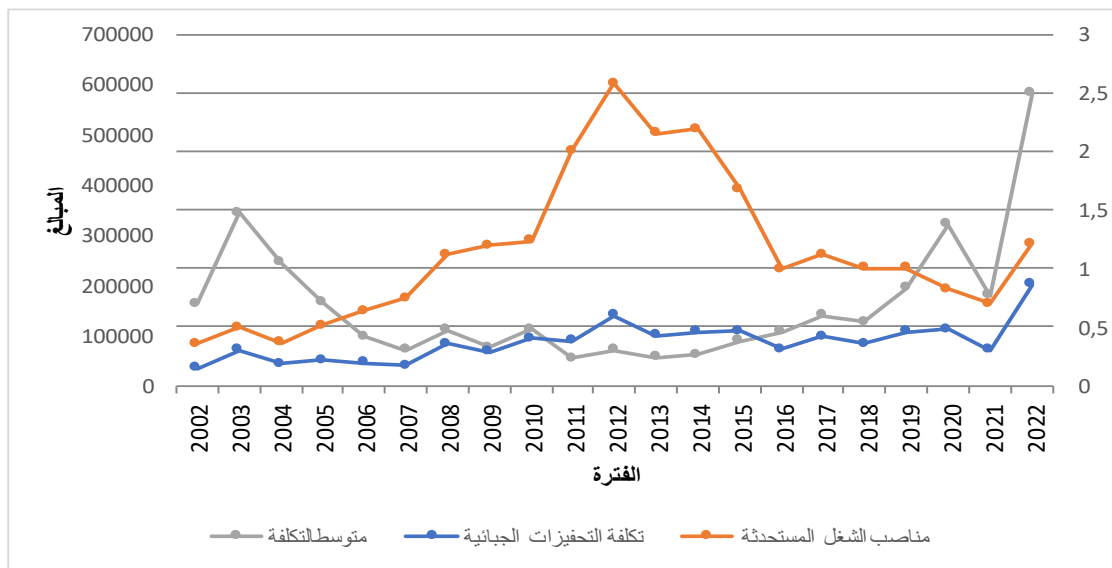
وشكل متوسط تكلفة التحفيزات الجبائية تذبذبا في نتائجه بين الارتفاع والانخفاض؛ حيث تراوح متوسط التكلفة الجبائية لكل منصب شغل تم إنشاؤه بواسطة أجهزة دعم الاستثمار ما بين 0,23 و1,48 مليون دج خلال الفترة 2002-2016. كما سجل متوسط التكلفة الجبائية للتحفيزات أعلى مستوى له خلال سنة 2022؛ حيث بلغ 2,50 مليون دج لكل منصب شغل، وهي تكلفة مرتفعة مقارنة بمناصب الشغل المنشئة التي شهدت انخفاضا بنسبة 14 % مقارنة بتكلفة التحفيزات

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجبائية المحققة خلال نفس السنة، والتي حققت هي الأخرى ارتفاعا كبيرا بنسبة 285 %. والشكل البياني الموالي، يظهر تطور متوسط تكلفة التحفيزات الجبائية خلال فترة الدراسة:

الشكل رقم (3-19): متوسط تكلفة التحفيزات الجبائية إلى مناصب الشغل المستحدثة للفترة

2022-2002



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-20).

المطلب الثالث: تقييم حصة التحفيزات الجبائية وأثره في تفعيل الجبائية العادية خلال الفترة

2022-2002

تتشكل الإيرادات الجبائية الإجمالية بالأساس من الإيرادات العادية للخرينة، والتي تتمثل في مختلف المساهمات المباشرة من الضرائب والرسوم المدفوعة للخرينة العمومية، إضافة إلى مختلف الضرائب والرسوم غير المباشرة. كما شكلت إيرادات الجبائية العادية حصيلة جبائية معتبرة خلال فترة الدراسة؛ إذ حققت زيادة في الإيرادات سنة 2022 بنسبة 8,22 % مقارنة بسنة 2021، وهي بذلك تسهم بنسبة 33,40 % من الإيرادات الإجمالية الجبائية خلال نفس السنة.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الفرع الأول: دراسة تحليلية لحصة التحفيزات الجبائية في إيرادات الجباية العادية

يوضح الجدول أدناه، حصة التحفيزات الجبائية المحققة من خلال أجهزة دعم الاستثمار في

إيرادات الجباية العادية خلال الفترة 2002-2022، وذلك من خلال تحديد متوسط تكلفة التحفيزات

الجبائية لكل جهاز، وتحديد حصته ضمن إيرادات الجباية العادية.

الجدول رقم (3-21): نسبة التحفيزات الجبائية إلى إجمالي الجباية العادية للفترة 2002-2022

الوحدة: مليون دينار جائي.

البيان	تكلفة التحفيزات الجبائية					إيرادات الجباية العادية	نسبة التحفيزات الجبائية إلى إجمالي الجباية العادية
	AAPI	ANADE	CNAC	ANGEM	المجموع		
2002	31 295	2 583	-	-	33 878	493 090	6,87 %
2003	56 451	12 795	-	-	69 246	562 880	12,30 %
2004	40 451	2 949	-	-	43 400	603 770	7,19 %
2005	44 401	5 316	-	-	49 717	664 800	7,48 %
2006	39 336	4 837	-	-	44 173	745 560	5,92 %
2007	30 922	8 643	-	-	39 565	786 770	5,03 %
2008	76 283	7 406	-	-	83 689	985 850	8,49 %
2009	55 364	11 992	-	-	67 356	1 172 440	5,74 %
2010	73 182	20 485	-	-	93 667	1 309 380	7,15 %
2011	56 262	31 166	1 236	-	88 664	1 548 540	5,73 %
2012	89 893	48 596	1 589	-	140 078	1 944 580	7,20 %
2013	48 385	43 947	6 295	379	99 006	2 072 090	4,78 %
2014	64 388	38 675	3 469	683	107 215	2 126 360	5,04 %
2015	80 447	21 875	4 322	908	107 552	2 557 310	4,21 %
2016	64 523	6 139	1 738	276	72 676	2 564 620	2,83 %
2017	92 975	3 889	440	45	97 349	2 750 610	3,54 %
2018	82 336	2	-	-	82 338	2 785 800	2,96 %
2019	103 209	2 172	434	195	106 010	2 911 720	3,64 %

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

2020	110 107	785	119	35	111 046	2 766 820	4,01 %
2021	70 193	524	94	22	70 833	2 843 110	2,49 %
2022	200 211	1 178	116	32	201 537	3 076 680	6,55 %
المجموع	1 510 614	275 954	19 852	2 575	1 808 995	37 272 780	4,85 %

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة وإحصائيات المديرية العامة للضرائب

نلاحظ من خلال الجدول، أن نسبة التحفيزات الجبائية إلى إجمالي إيرادات الجباية العادية خلال الفترة 2002-2022، حَقَّت متوسط تكلفة يعادل 4,85 % وبمتوسط تكلفة إجمالية بمبلغ 1 808 995 مليون دج موزعة بين أجهزة دعم الاستثمار المبينة في الجدول أعلاه. كما تم تسجيل الحد الأدنى لحصة الإنفاق الضريبي من التحفيزات الجبائية إلى إجمالي الإيرادات الجبائية العادية سنة 2021 بمتوسط معدل يقدر بـ 2,49 %، بينما تمّ الوصول إلى الحد الأقصى للحصة خلال سنة 2003 بمتوسط نسبة 12,30 %.

شكلت إيرادات الجباية العادية خلال فترة الدراسة اتجاها تصاعديا من 1 548 540 مليون دينار سنة 2011 إلى 3 076 680 مليون دينار سنة 2022. بالمقابل، عرفت تكلفة التحفيزات الجبائية تذبذبا في حجم الإنفاق الجبائي بين الارتفاع والانخفاض.

الشكل رقم (3-20): نسبة التحفيزات الجبائية إلى إجمالي الجبائية العادية للفترة 2002-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-21).

الفرع الثاني: تقييم مساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل الجبائية العادية في إطار (AAPI)

خلال الفترة 2002-2022

تمثل سياسة التحفيز الجبائي تضحية نقدية لجزء من الإيرادات التي من المفروض أن تؤول للدولة والموجهة للمستثمرين وهذا من خلال جملة من الإعفاءات الضريبية، والتي تنتظر الدولة من خلال هذه السياسة الحصول على عوائد أكبر على المدى الطويل. والجدول الموالي يبين تطور تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) خلال الفترة 2002-2022.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-22): تطور تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 2002-

2022 من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان	TVA	IBS	IRG	TAP
2002	19 797	3 953	-	6 768
2003	31 726	5 799	-	17 285
2004	32 299	3 304	-	4 507
2005	27 497	12 053	-	4 662
2006	31 501	5 006	-	2 786
2007	25 491	1 427	-	4 002
2008	66 326	6 387	-	3 562
2009	53 868	679	-	791
2010	87 445	15 562	-	2 903
2011	76 913	12 376	-	11 487
2012	120 898	10 506	-	6 496
2013	78 718	11 586	-	14 934
2014	229 061	17 459	-	8 280
2015	464 451	7 258	-	4 761
2016	131 625	6 539	-	4 015
2017	128 153	17 707	114	10 363
2018	98 295	22 247	-	10 915
2019	104 254	36 489	1 160	23 873
2020	79 407	24 697	21	36 072
2021	40 178	22 017	41	23 182
2022	68 535	71 688	-	13 715
المجموع	1 996 438	314 739	1 336	215 359

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول أعلاه، يتبين لنا أن تكلفة الإعفاءات الجبائية ارتفعت بشكل ملحوظ سنة 2008

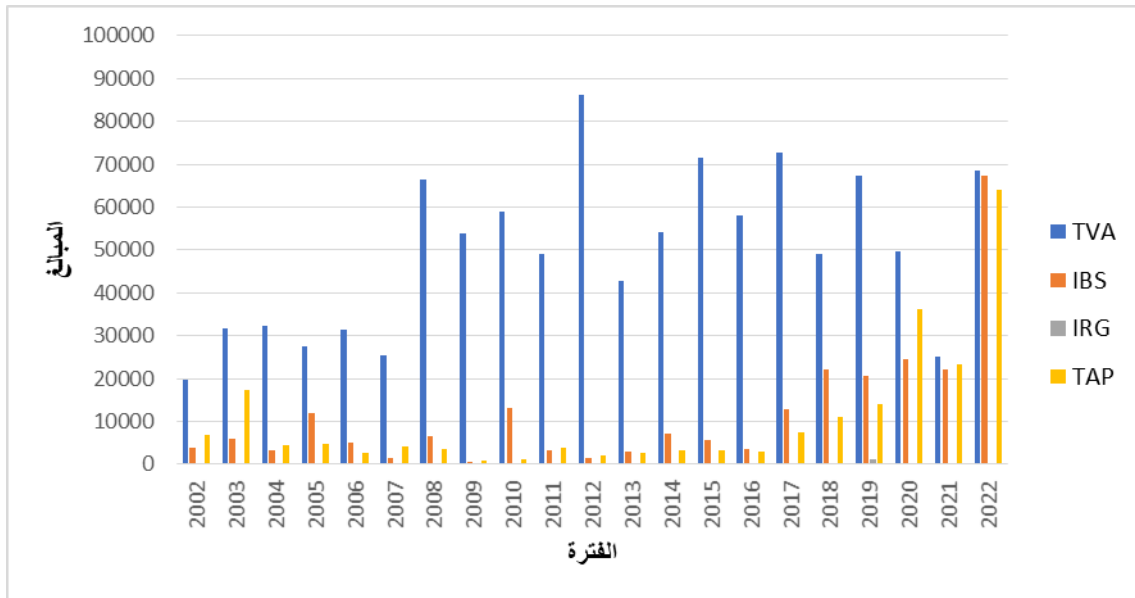
مقارنة بسنة 2007؛ حيث بلغت الزيادة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة 40 835 مليون دج،

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

وبلغت تكلفة الإعفاءات الجبائية الإجمالية أعلى قيمة لها سنة 2022، وسجلت مبلغ إجمالي 153 938 مليون دج، حيث يعدّ هذا المبلغ إنفاقاً ضريبياً ضخماً تحملته الدولة في سبيل النهوض بالقطاع الخاص وتخفيف تكاليف الاستثمار.

الشكل رقم (3-21): تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في الجزائر في إطار AAPI للفترة

2022-2002



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-22).

وللوقوف على مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل وتعزيز إيرادات الجبائية العادية، ارتأينا معالجة هذه النقطة من خلال التطرق إلى تحليل إحصائيات التحفيزات الجبائية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) خلال الفترة 2022-2010 والوصول إلى معرفة مدى مساهمة حصة الإنفاق الجبائي من التحفيزات الجبائية في تفعيل الجبائية العادية، وتم اختيار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كنموذج مقارنة على اعتبار أن الجهاز يستحوذ على أكثر من 83 % من إجمالي التحفيزات الجبائية في إطار أجهزة دعم الاستثمار. بالإضافة إلى نوع وقيمة المزايا الجبائية الممنوحة من الضرائب والرسوم، من بينها الرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة

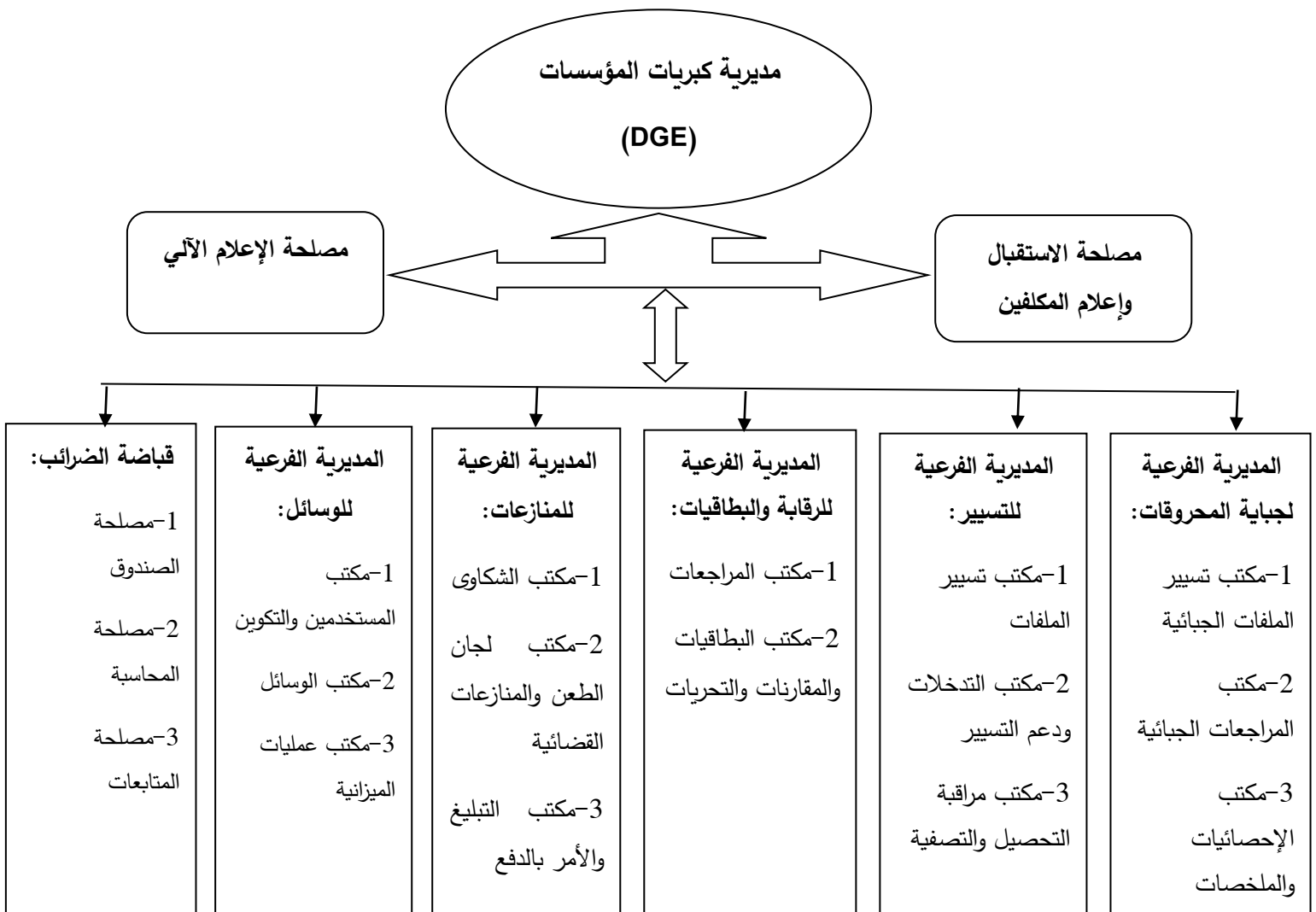
على أرباح الشركات (IBS)، إضافة إلى الرسم على النشاط المهني (TAP)، والتي تشكل بدورها الحصة الأكبر ضمن مكونات الجبائية العادية.

1-تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز خلال الفترة 2010-2022:

تمر عملية منح التحفيزات الجبائية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمرحلتين وهما: مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة الشروع الفعلي في الاستغلال. وقد تم تفصيل هذه المراحل في المبحث الثاني. في هذه النقطة، نعالج تطور تكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة لمجموعة من الضرائب والرسوم التي يستفيد منها صاحب المشروع أثناء مرحلة الإنجاز، وتتمثل بالأساس في الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتثبيات والتجهيزات التي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري خلال الفترة 2010-2022.

وللوقوف على تطور تكلفة التحفيزات الجبائية في إطار ترقية الاستثمار من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، نقدم الإحصائيات المتعلقة بمديرية كبريات المؤسسات كهيئة خارجية تابعة للمديرية العامة للضرائب، تم إنشائها سنة 2006، وهي مكلفة بتسيير ملفات الشركات الكبرى التي يفوق رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، والتي استفادت من حصة كبيرة من التحفيزات الجبائية مقارنة بباقي المؤسسات التابعة لمختلف مديريات الضرائب، وتتركب المديرية من خمس (05) مديريات فرعية وقباضة ومصلحتين. ويمكن توضيحها في الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-22): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات (DGE)



المصدر: حبار حاج محمد أمين، ناصر مراد، إسهام التّحقيق المحاسبي في إيرادات الجبائية العادية -مديرية كبريات المؤسسات أنموذجا-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص148.

فيما يلي، جدول يوضح المبلغ الإجمالي للتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال مرحلة الإنجاز بالنسبة للرسم على القيمة المضافة بواسطة شهادات الإعفاء من TVA (نموذج F20)، وهذا بالنسبة للمؤسسات التابعة لمكتب تسيير الملفات التابع للمديرية الفرعية للتسيير على مستوى مديرية كبريات المؤسسات خلال الفترة 2010-2022:

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-23): تطور تكلفة التحفيزات الجبائية للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات خلال مرحلة الإنجاز للفترة 2010-2022

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان	المبلغ الإجمالي للإنفاق الجبائي بالنسبة لـ TVA	المبلغ الإجمالي لـ TVA المعفى بشهادة الإعفاء (نموذج F20) بالنسبة لـ DGE	نسبة (F20) TVA إلى الإنفاق الجبائي الإجمالي لـ TVA
2010	87 445	12 482	14,27%
2011	76 913	10 180	13,24%
2012	120 898	12 746	10,54%
2013	78 718	14 832	18,84%
2014	229 061	80 006	34,93%
2015	464 451	87 504	18,84%
2016	131 625	103 813	78,87%
2017	128 153	55 512	43,31%
2018	98 295	49 121	49,97%
2019	104 254	36 891	35,39%
2020	79 407	29 798	37,53%
2021	40 178	15 061	37,49%
2022	68 535	51 250	74,78%
المجموع	1 707 933	559 196	32,74%

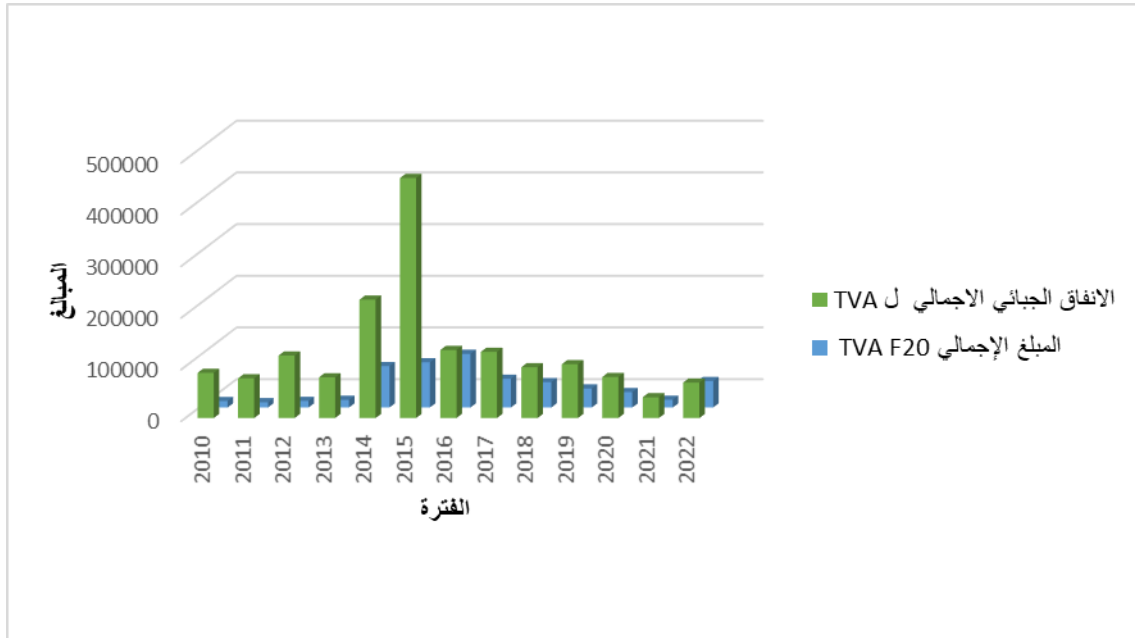
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات مديرية كبريات المؤسسات DGE من خلال تحليلنا للجدول أعلاه، نلاحظ بأن تكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة للرسم على القيمة المضافة خلال مرحلة الإنجاز في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بلغت 559 196 مليون دج خلال الفترة 2010-2022، وهي تمثل المبلغ الإجمالي للإنفاق الجبائي الذي استفادت منه المؤسسات التابعة لمديرية كبريات الشركات بالنسبة لـ TVA من خلال شهادات الشراء بالإعفاء من TVA (نموذج F20) بالنسبة للاقتناءات من التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الاستثمار محل التحفيز الجبائي، وهي تمثل نسبة 32,74 % من التكلفة الإجمالية للإنفاق الجبائي بالنسبة ل TVA. ومنه نستنتج بأن الحصة الكبرى من الإنفاق الجبائي بالنسبة ل TVA تستحوذ عليه المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات من خلال الامتيازات الممنوحة في إطار AAPI.

كما عرفت سنة 2016 أكبر تكلفة بالنسبة للمبلغ الإجمالي ل TVA المعفاة بمبلغ وصل إلى 103 813 مليون دج بنسبة فاقت 78 %، وهذا ما يفسر توجه الجزائر إلى ترقية الاستثمار من خلال فتح المجال للمستثمرين المحليين والأجانب مع منح تحفيزات جبائية أكبر وتسهيل عملية منح العقار الصناعي خصوصا بعد تراجع مداخل الجبائية البترولية وما عرفه تهوي سعر البترول في العالم بدءا من سنة 2014.

الشكل رقم (3-23): تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز بالنسبة للمؤسسات التابعة ل DGE للفترة 2010-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-23).

2- تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال خلال الفترة 2010-2022:

يبين الجدول أدناه، تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI خلال الفترة 2010-2022، وهذا بالنسبة لمرحلة الشروع الفعلي في الاستغلال للملفات الجبائية التي استفادت من امتيازات مرحلة الإنجاز، والتي قدمت طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال على مستوى مكتب تسيير الملفات بمستوى مديرية كبريات المؤسسات بعد انقضاء آجال إنجاز المشروع المحددة في الحالات العادية بثلاث (3) سنوات. وتتمثل هذه المزايا بالأساس في الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP).

الجدول رقم (3-24): مكونات التحفيزات الجبائية للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات الممنوحة في مرحلة الاستغلال للفترة 2010-2022

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان	المبلغ الإجمالي المعفى بالنسبة ل IBS	%	المبلغ الإجمالي المعفى بالنسبة ل TAP	%	المجموع الكلي للإنفاق الجبائي
2010	6 358	%3,41	3 782	%3,51	10 140
2011	9 063	%4,86	7 683	%7,13	16 746
2012	4 493	%2,41	2 282	%2,12	6 775
2013	3 549	%1,90	2 024	%1,88	5 573
2014	6 249	%3,35	2 995	%2,80	9 244
2015	7 258	%3,89	4 761	%4,42	12 019
2016	6 539	%3,51	4 015	%3,73	10 554
2017	4 931	%2,64	2 921	%2,71	7 852
2018	22 243	%11,93	10 913	%10,13	33 156
2019	15 756	%8,45	9 922	%9,21	25 678
2020	13 707	%7,35	25 450	%23,62	39 157
2021	18 381	%9,86	17 302	%16,06	35 683

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

81 663	%12,73	13 715	%36,44	67 948	2022
294 240	%100	107 765	%100	186 475	المجموع

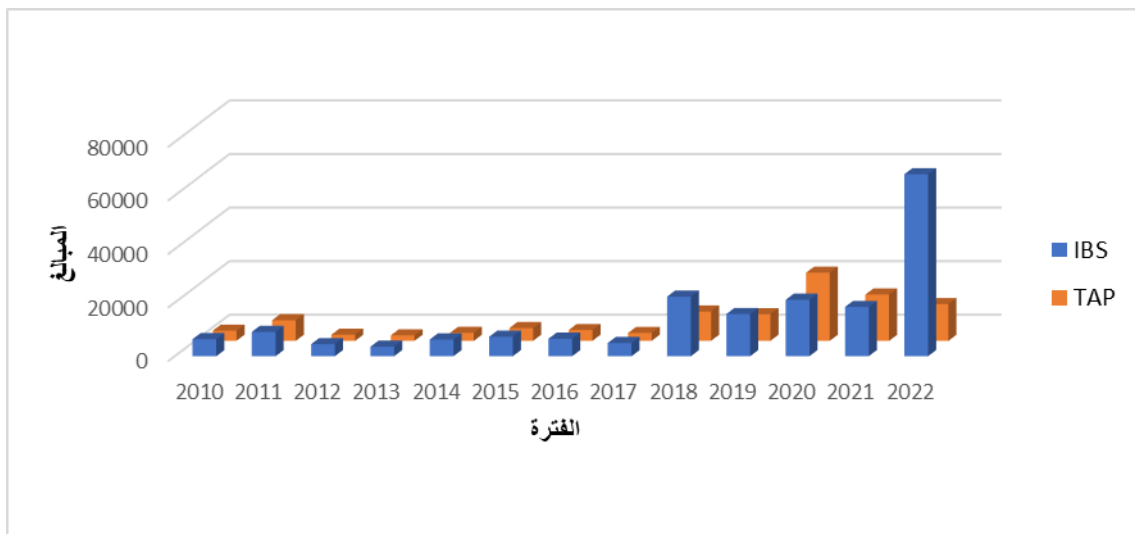
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا ما يأتي:

بلغت تكلفة التحفيزات الجبائية الإجمالية الممنوحة خلال الفترة 2010-2022 في مرحلة الاستغلال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني 294 240 مليون دج، حيث شهدت الفترة 2010-2017 تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، وتراوحت النسبة بين 2 % و 4 %. بالمقابل، عرفت سنة 2018 ارتفاعا ملحوظا في تكلفة التحفيزات الجبائية مقارنة بسنة 2017، وسجلت نفس السنة تكلفة إجمالية بمبلغ 33 156 مليون دج؛ أي بزيادة قدرت ب 25 304 دج. ويمكن تفسير هذه الزيادة بارتفاع عدد المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واستفادتها من إعفاء بنسبة 100 % بالنسبة ل IBS و TAP مقارنة بالمشاريع الاستثمارية في إطار التوسع، والتي تستفيد بحصة نسبية من الإعفاءات مقارنة بالنوع الأول من الاستثمارات.

كما سجلت سنة 2022 أكبر تكلفة للتحفيزات الجبائية بمبلغ إجمالي 81 663 مليون دج؛ حيث بلغت تكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة ل IBS نسبة 36,44 % من التكلفة الإجمالية الكلية، والمقدرة ب 186 475 مليون دج. كما شكلت سنة 2020 أعلى تكلفة بالنسبة للرسم على النشاط المهني؛ حيث وصل المبلغ إلى 25 450 مليون دج بزيادة قدرت ب 15 528 مليون دج مقارنة بسنة 2019.

الشكل رقم (3-24): تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات التابعة لـ DGE للفترة 2010-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-24).

3-تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية ومساهمتها في التحصيل الجبائي للفترة 2010-2022

بعد استعراضنا للتكلفة الجبائية في إطار التحفيزات الجبائية الممنوحة من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال، نحاول من خلال هذا العنصر إبراز مساهمة التحفيزات الجبائية في التحصيل الضريبي على المدى المتوسط، وهذا انطلاقا من عرض تطور التحصيل الجبائي لأهم الضرائب والرسوم الخاص بالمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات خلال الفترة 2010-2022، ومقارنتها بتكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال نفس الفترة، ثم الوصول إلى مدى فعالية التحفيز الجبائي ومساهمته في زيادة الإيرادات الجبائية للجبائية العادية.

في البداية، نستعرض تطور التحصيل الجبائي لأهم الضرائب والرسوم بالنسبة للمؤسسات التي استفادت من التحفيزات الجبائية بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وهذا من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) والتابعة لمديرية كبريات الشركات خلال الفترة 2010-2022:

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الجدول رقم (3-25): تطور التحصيل الجبائي لأهم الضرائب والرسوم بمديرية كبريات المؤسسات (DGE) للفترة 2010-2022

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان	الضريبة على الدخل الإجمالي	الضريبة على أرباح الشركات	الرسم على النشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة	حقوق التسجيل	إجمالي التحصيل الجبائي
2010	81 122	188 368	-	115 198	36	384 724
2011	89 784	187 398	-	122 847	-	400 029
2012	114 174	191 328	-	126 304	1	431 807
2013	125 329	188 785	75 915	134 917	-	524 946
2014	139 050	191 807	100 345	150 991	9	582 202
2015	166 862	249 415	103 702	159 633	-	679 612
2016	169 156	288 868	102 046	158 827	1	718 898
2017	166 135	322 225	100 985	249 689	5	839 039
2018	188 317	318 828	125 169	316 721	47	949 082
2019	205 302	311 663	129 648	310 237	-	956 850
2020	218 462	261 997	112 329	303 506	-	896 294
2021	216 794	210 459	111 659	319 172	70	858 154
2022	203 271	291 536	81 979	370 536	4	947 326
المجموع	2 083 758	3 202 677	1 043 777	2 838 578	173	9 168 963
%	22,73%	34,93%	11,38%	30,95%	0,01%	100%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

ملاحظة:

بالنسبة للإحصائيات المتعلقة بالتحصيل الجبائي للرسم على النشاط المهني للسنوات 2010،

2011 و 2012 على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، لم ترد في الإحصائيات المسترجعة من

المديرية العامة للضرائب لسبب أن الإحصائيات كانت تديرها المديرية الولائية للضرائب بالنسبة

للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات خلال الفترة المذكورة. إضافة إلى أن تحصيل الرسم على النشاط المهني للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات تم تفعيله ابتداء من شهر مارس 2013.

يوضح الجدول أعلاه، تطور التحصيل الجبائي لأهم الضرائب والرسوم بالنسبة لمديرية كبريات المؤسسات خلال الفترة 2010-2022، حيث سجل التحصيل الضريبي الإجمالي مبلغ 9 168 963 مليون دج. كما احتلت الضريبة على أرباح الشركات المرتبة الأولى من حيث التحصيل الضريبي بمبلغ إجمالي 3 202 677 مليون دج، وهو يمثل نسبة 34,93 % من إجمالي التحصيل الجبائي، وهذا باعتبار أن جميع المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات هم شركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدلات عادية وأخرى عن طريق الاقتطاع من المصدر حسب المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة. وشهدت الفترة 2010-2014 تذبذبا في الحصيلة الجبائية بالنسبة ل IBS، ويعود سببه إلى التغييرات التي طرأت في معدلات الضريبة على أرباح الشركات، واستقر المعدل إلى 23 % كمعدل وحيد سنة 2014 نتج عنه زيادة في الحصيلة الضريبية وصلت إلى 3 022 مليون دج مقارنة بسنة 2013. كما سجلت سنة 2017 أكبر حصيلة بمبلغ 322 225 مليون دج، هذه الزيادة الملحوظة ناتجة عن استحداث معدلات للضريبة على أرباح الشركات، وانتقلت من 23 % إلى 19 %، 23 % و 26 % من خلال التعديلات التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

بالنسبة للحصيلة الضريبية للرسم على القيمة المضافة، فقد احتلت المرتبة الثانية بمبلغ إجمالي 2 838 578 مليون دج بنسبة 30,95 %. كما سجلت الفترة 2017-2022 زيادة في التحصيل

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

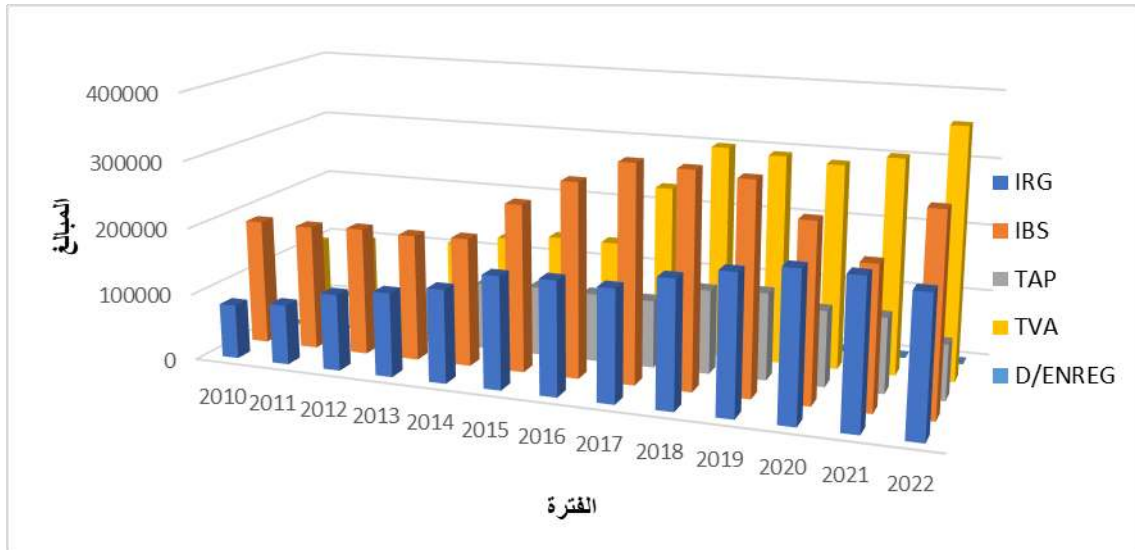
الضريبي يمكن تفسيره في التغير في معدلات الرسم على القيمة المضافة ابتداء من سنة 2017، وشهدت سنة 2022 أكبر حصيلة بمبلغ 370 536 مليون دج.

أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، فنقتصر الحصيلة الجبائية على نوعين من الضريبة، وهما: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور (IRG/Salaires)، إضافة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي لعائدات رؤوس الأموال المنقولة (IRG/RCM). وبلغت الحصيلة مبلغ إجمالي 2 083 758 مليون دج، واحتلت المرتبة الثالثة بنسبة 22,73 %. كما اتخذت الحصيلة منحى تصاعديا خلال الفترة 2010-2022. ويمكن تفسيره إلى زيادة الوعاء الضريبي بالنسبة IRG/Salaires من خلال استحداث مناصب الشغل، إضافة إلى التغيرات التي طرأت في الجدول التصاعدي ل IRG/Salaires، والتي أقرها قانون المالية لسنة 2022، إضافة إلى التغير في معدل الإخضاع بالنسبة ل IRG/RCM من معدل 10 % إلى معدل 15% خلال سنة 2017.

وبدرجة أقل، تأتي الحصيلة الضريبية بالنسبة للرسم على النشاط المهني في المرتبة الرابعة بمبلغ 1 043 777 مليون دج بنسبة 11,38 %، وفي المرتبة الأخيرة حقوق التسجيل بنسبة 0.01 %.

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

الشكل رقم (3-25): تطور التحصيل الجبائي لأهم الضرائب والرسوم بالنسبة للمؤسسات التابعة ل DGE للفترة 2010-2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-25).

يوضح الجدول أدناه، مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة من خلال AAPI في زيادة حصة

إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة 2010-2022:

الجدول رقم (3-26): مساهمة التحفيزات الجبائية من خلال وكالة (AAPI) في حصة الإيرادات

الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات للفترة 2010-2022

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان	إجمالي الجبائية العادية بالنسبة ل DGE	مقدار التغير في الإيرادات الجبائية	تكلفة التحفيزات الجبائية ل DGE	مقدار التغير في تكلفة التحفيزات الجبائية	نسبة التحفيزات الجبائية إلى إجمالي الجبائية العادية
2010	384 724	-	10 140	-	2,64%
2011	400 029	15 305	16 746	6 606	4,19%
2012	431 807	31 778	6 775	-9 971	1,57%
2013	524 946	93 139	5 573	-1 202	1,06%
2014	582 202	57 256	9 244	3 671	1,59%
2015	679 612	97 410	12 019	2 775	1,77%
2016	718 898	39 286	10 554	-1 465	1,47%

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

2017	839 039	120 141	7 852	-2 702	0,94%
2018	949 082	110 043	33 156	25 304	3,49%
2019	956 850	7 768	25 678	-7 478	2,68%
2020	896 294	-60 556	39 157	13 479	4,37%
2021	858 154	-38 140	35 683	-3 474	4,16%
2022	947 326	89 172	81 663	45 980	8,62%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن تكلفة التحفيزات الجبائية للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات عرفت تذبذبا خلال الفترة 2010-2022؛ حيث شهدت سنة 2022 أكبر ارتفاع في تكلفة التحفيزات الجبائية بزيادة قدرها 45 980 مليون دينار جزائري، والتي شكلت ما نسبته 8,62% من إجمالي الجبائية العادية. بالمقابل شهدت الإيرادات الجبائية خلال نفس السنة ارتفاعا في الحصة؛ حيث بلغت نسبة الزيادة 89 172 مليون دج. ويمكن تفسير هذا التغير الإيجابي في الحصة الجبائية بتوسع حجم الاستثمارات، خاصة المؤسسات التي استفادت من مبلغ معتبر من الامتيازات الجبائية من خلال وكالة (AAPI)، وهذا ما يوضحه حجم الإنفاق الجبائي الذي مكن المؤسسات من الاستفادة من امتيازات مرحلة الاستغلال، ومكنها من التوسع في استثماراتها من خلال امتيازات مرحلة التوسع، الأمر الذي أسهم في زيادة أرقام الأعمال بالنسبة وما يقابله من زيادة في الحصة الضريبية من رقم الأعمال المفوتر والخاضع لمعدلات الرسم على القيمة المضافة، هذا من جهة، من جهة ثانية، ارتفاع الوعاء الضريبي بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي -صنف مرتبات وأجور- من خلال قيام المؤسسات باستحداث مناصب شغل معتبرة، وهو ما تم الإشارة إليه سابقا.

نلاحظ أيضا أن إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة 2010-2022 اتخذت منحى تصاعديا باستثناء سنتي 2020 و2021؛ فقد عرفت الحصة انخفاضا وصل إلى 60 556 مليون دج

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

خلال سنة 2020، وهذا بسبب ما شهدته الجزائر والعالم ككل من عراقيل في النشاط الاقتصادي الناتج عن جائحة كورونا من خلال لجوء الدولة إلى إجراءات خاصة لتخفيف العبء الضريبي من تأجيلات في دفع الضريبة.

ولتوضيح ما سبق ذكره، نستعرض في الجدول أدناه حصة أو مساهمة التحفيزات الجبائية المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة وكذلك في الضريبة على أرباح الشركات باعتبارهما يشكلان أعلى نسبة حصيلة جبائية ضمن إيرادات الجبائية العادية بعد مرحلة الاستغلال والخاصة بالمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات خلال الفترة 2010-2022:

الجدول رقم (3-27): نسبة تكلفة التحفيزات الجبائية في إيرادات الجبائية العادية لمديرية كبريات المؤسسات للفترة 2010-2022

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان	الضريبة على أرباح الشركات			الرسم على القيمة المضافة		
	الإنفاق الجبائي	الإيرادات الجبائية	نسبة الإنفاق الجبائي إلى الإيرادات الجبائية	الإنفاق الجبائي	الإيرادات الجبائية	نسبة الإنفاق الجبائي إلى الإيرادات الجبائية
2010	6 358	188 122	3,38%	12 482	115 198	10,84%
2011	9 063	89 784	10,09%	10 180	122 847	8,29%
2012	4 493	114 174	3,94%	12 746	126 304	10,09%
2013	3 549	125 329	2,83%	14 832	134 917	10,99%
2014	6 249	139 050	4,49%	80 006	150 991	52,99%
2015	7 258	166 862	4,35%	87 504	159 633	54,82%
2016	6 539	169 156	3,87%	103 813	158 827	65,36%
2017	4 931	166 135	2,97%	55 512	249 689	22,23%
2018	22 243	188 317	11,81%	49 121	316 721	15,51%
2019	15 756	205 302	7,67%	36 891	310 237	11,89%
2020	13 707	218 462	6,27%	29 798	303 506	9,82%

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

2021	18 381	216 794	8,48%	15 061	319 172	4,72%
2022	67 948	203 271	33,43%	51 250	370 536	13,83%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ بأن نسبة تكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات إلى إجمالي إيرادات الجبائية العادية تراوحت بين أكثر من 2 % و 33 % خلال الفترة 2010-2022، واتسمت بعدم الاستقرار بين الارتفاع والانخفاض. بالمقابل، نلاحظ بأن الإيرادات الجبائية بالنسبة لنفس الضريبة اتخذت منحى تصاعديا بدءا من سنة 2012. وبالتالي فإن تكلفة التحفيزات الجبائية لم تؤثر على حصيلّة الإيرادات الجبائية رغم أنها تمثل التخلي عن جزء من الإيرادات الجبائية، والذي لم يشكل نسبة كبيرة حسب معطيات الجدول رغم أن سنة 2022 شهدت أكبر نسبة إنفاق جبائي وصل إلى أكثر من 33 %، لكن هذا لم يؤثر كثيرا على الحصيلّة الجبائية خلال نفس السنة بانخفاض قدر ب 13 523 مليون دج. ويمكن تفسير هذا الانخفاض باستقادة استثمارات جديدة من التحفيزات الجبائية خلال سنة 2022، لكن العائد من الإيرادات الجبائية سوف يظهر بعد انقضاء فترة الإنجاز والمحددة ب ثلاث (3) سنوات وخاصة بالنسبة للنوع الثاني من الاستثمارات، وهو الاستثمار في إطار التوسعة؛ بحيث يكون الإعفاء من IBS بمعدل نسبي يكفي لتغطية جزء من الإنفاق الجبائي.

أما بالنسبة لتكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة للرسم على القيمة المضافة إلى إجمالي إيرادات الجبائية العادية، فتراوحت بين أكثر من 4 % و 65 % خلال الفترة 2010-2022. وعرفت استقرارا خلال الفترة 2010-2013 بنسب تراوحت بين 8 % و 10 %، لكن حققت ارتفاعا ملحوظا ابتداء من سنة 2014؛ حيث وصلت إلى نسبة 65,36 % سنة 2016. ونلاحظ أن الإيرادات الجبائية بالنسبة للرسم على القيمة المضافة اتخذت منحى تصاعديا رغم ارتفاع تكلفة

الفصل الثالث دراسة تحليلية لمساهمة التحفيزات الجبائية في تفعيل إيرادات الجبائية العادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2022

التحفيزات الجبائية للفترة 2016-2022. ويمكن تفسير ذلك، بأن التحفيز يقتصر على فترة الإنجاز فقط بمعنى تكلفة التحفيز الجبائي بالنسبة ل TVA تكون في مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات، بعدها تبدأ العائدات الجبائية بالنسبة ل TVA فور شروع المؤسسات في الاستغلال من خلال التصريح بأرقام أعمال خاضعة لمعدلات TVA.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال الدراسة التحليلية التي تضمنها هذا الفصل والتي حاولنا من خلالها الوقوف على مدى مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم وترقية الاستثمار في تفعيل وتعزيز إيرادات الجباية العادية خلال الفترة 2002-2022، وبعد التطرق إلى أهم التدابير الاستثنائية التي أقرها التشريع الجبائي الجزائري بالنسبة للتحفيزات الجبائية والتي وصلت إلى 516 تدبير إلى غاية 2022، يمكن القول أن حصيلة إيرادات الجباية العادية في الجزائر عرفت نموا مستقرا مقارنة بالإنفاق الجبائي لنفس فترة الدراسة، حيث أثبتت الدراسة التحليلية للبيانات الاحصائية لمديرية كبريات المؤسسات كنموذج للدراسة وباعتبار الهيئة تسهم بحصة أكبر من عائدات الجباية العادية وكذلك الجباية البترولية، أن تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال مرحلة إنجاز أو الاستغلال الخاصة بالمشروع الاستثماري لم تؤثر على التحصيل الجبائي لإيرادات الجباية العادية، حيث تم التأكد من أن التحفيز الجبائي بالنسبة للرسم على القيمة المضافة باعتباره يشكل أكبر مبلغ للإنفاق الجبائي بالنسبة لمرحلة الانجاز من خلال شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، يؤثر على المدى القصير على إيرادات الجباية العادية ولمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، لكن بعد انقضاء هذه الفترة، يتحول التحفيز الجبائي الممنوح سابقا إلى عائد أثناء مرحلة الشروع في الاستغلال، وبالتالي يساهم بشكل فعال في تعزيز إيرادات الجباية العادية.

الخاتمة

حاولنا من خلال دراستنا هذه الوقوف على دور التحفيزات الجبائية في تفعيل وتعزيز الجبائية العادية في الجزائر، وذلك في إطار المساعي الرامية لتبني سياسة جبائية ترمي لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة. ومن أجل الوصول للأهداف المرجوة من الجبائية وتعزيز فعاليتها، تسعى المنظومة الجبائية قدر الإمكان لتحقيق التوازن بين الإيرادات المالية المباشرة من الجبائية العادية وبين التحفيزات أو المزايا باعتبارها إنفاق أو تضحية بإيرادات جبائية حالية مقابل الحصول على عائدات جبائية متوقعة في المستقبل.

وعلى هذا الأساس قمنا بمعالجة الإشكالية المطروحة عبر ثلاثة فصول باستخدام المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة، حيث تطرقنا في بداية الدراسة ومن خلال الفصل الأول إلى عرض المقاربات النظرية للنظام الجبائي في ظل السياسة الجبائية، وبعد ذلك تم التطرق من خلال الفصل الثاني إلى الإطار القانوني والتنظيمي للتحفيزات الجبائية وعلاقته بالاستثمار، وفي الفصل الثالث والأخير تم الفصيل في الموضوع من خلال قيامنا بدراسة تحليلية لتقييم فعالية التحفيزات الجبائية ومساهمتها في تفعيل وتعزيز إيرادات الجبائية العادية في الجزائر، وذلك بالاعتماد على المعطيات والإحصائيات التي تخص الفترة (2002-2022)، مع التركيز على دراسة تحليلية لإحصائيات مديرية كبريات المؤسسات كهيئة تابعة للمديرية العامة للضرائب، تسير الملفات الكبرى للشركات المستفيدة من التحفيزات الجبائية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وعلى المعطيات المتحصل عليها خلال الفترة (2010-2022).

بعد معالجة البحث في جانبه النظري والتطبيقي، وبالرجوع إلى الفرضيات التي تم تحديدها، يمكن عرض نتائج اختبار الفرضيات، النتائج التي تم التوصل إليها، التوصيات المقدمة وآفاق البحث، وذلك على النحو التالي:

1- نتائج اختبار الفرضيات: تمت هيكلة البحث بالتطرق إلى أربعة فرضيات أساسية، تم التوصل من خلالها إلى النتائج التالية:

- الفرضية الأولى والتي مفادها: «تعدّ فعالية النظام الجبائي من بين المؤشرات الرئيسية لقياس درجته على تحقيق أهدافه»: تم إثبات صحة الفرضية انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها بتوظيف أحد المؤشرات الذي يقيس درجة الفعالية ومدى إسهامه في تحقيق الهدف من خلال مؤشر تنفيذ الجباية العادية، والذي أظهر بأنّ حصيلة الإيرادات الجبائية المحققة خلال فترة الدراسة كانت فعالة مقارنة بالتقديرات الجبائية الواردة في قوانين المالية لنفس الفترة، وهو ما تبين جلياً من خلال معدل تنفيذ الجباية العادية الذي تجاوز 100 % والناجم عن الاستقرار النسبي في القوانين الجبائية.

- الفرضية الثانية والتي مفادها: «تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم وسائل السياسة الجبائية والتي تساهم في ترقية الاستثمار وتنشيط سوق الشغل»: تم إثبات صحة الفرضية من خلال استحداث عدد مهم من التدابير الاستثنائية التي تتعلق بالتحفيزات الجبائية والتي نصت عليها مختلف القوانين الجبائية والواردة في القوانين المالية ببلوغها 516 إجراء ضريبي، هذه الأخيرة ساهمت انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها في ترقية قطاع الاستثمار من خلال استحداث مشاريع استثمارية جديدة وفي مختلف القطاعات مع سعي الدولة على تنشيط مناطق أخرى من خلال السياسة الجبائية المعتمدة والتي تهدف إلى توسيع مجال التحفيزات الجبائية من خلال إعفاءات إضافية للمناطق الواجب ترقيتها، هذا من جهة، من جهة ثانية، انعكاس تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية على سوق الشغل وهو ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة التحليلية للإحصائيات التي أثبتت أن التحفيز ساهم بشكل كبير في استحداث مناصب الشغل كهدف أساسي من أهداف السياسة الجبائية للدولة، وهو ما وقفنا عليه من خلال النسبة

المستخرجة لمتوسط تكلفة التحفيزات الجبائية إلى مناصب الشغل المستحدثة والتي بلغت خلال فترة الدراسة 0,47 مليون دينار جزائري لكل منصب عمل .

- الفرضية الثالثة والتي مفادها: "تساهم التحفيزات الجبائية من خلال أجهزة دعم الاستثمار في تعزيز التحصيل الجبائي": تم نفي صحة الفرضية من خلال تحليل نسبة التحفيزات الجبائية في إطار أجهزة دعم الاستثمار إلى إجمالي التحصيل الجبائي من الجباية العادية، إذ حققت متوسط تكلفة إجمالي 4,85 % خلال الفترة 2002-2022، وهو متوسط ضعيف مقارنة بحجم الانفاق الجبائي، إضافة إلى أن حجم المشاريع المستحدثة في إطار أجهزة دعم الاستثمار لم يرقى إلى حجم التحفيزات الجبائية التي تم إنفاقها، وبالأخص المشاريع التي تجسيدها عن طريق بعض الوكالات التي اقتصر دورها الرئيسي على خلق مناصب الشغل دون التركيز على أهمية الاستثمار من حيث قدرته على خلق القيمة المضافة وتوجيه الأنشطة المنتجة له، عكس أنشطة الخدمات والنقل التي عرفت إقبالا كبيرا من طرف المستثمرين.

- الفرضية الرابعة والتي مفادها: "تسمح عملية تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر بالوقوف على حجم المزايا الجبائية العقيمة التي لم تساهم في تطور التحصيل الجبائي": تم إثبات صحة الفرضية من خلال استعراض نتائج أداء وكالات دعم الاستثمار انطلاقا من وكالة (ANDI) التي تستقطب الاستثمارات الهامة خاصة المنتجة، حيث أظهرت النتائج بالنسبة لهذه الوكالة أن حجم المزايا الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز والمتمثلة بالأساس في الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تقابله امتيازات جبائية أثناء مرحلة الاستغلال بالنسبة ل IBS و TAP، لكن في المقابل تحقق المؤسسة إيرادات من خلال عملية النشاط تخضع لمجموعة من الضرائب والرسوم التي في الأخير تساهم في تطور التحصيل الجبائي، والحالة

العكسية التي وقفنا عليها بالنسبة للوكالات الأخرى المتمثلة في ANADE، CNAC، ANGEM، والتي أظهرت من خلالها النتائج بأن عدد المشاريع المستحدثة و حجم التحفيزات الممنوحة خلال فترة الدراسة، لم تحقق الهدف، على اعتبار أن أغلب المشاريع متركزة في قطاعات غير منتجة، إضافة إلى التعثر الكبير لأغلبية المؤسسات نتيجة صعوبات مالية، وارتكز أدائها فقط في استحداث مناصب الشغل، وفي هذه الحالة مكنت لنا عملية تقييم أداء أجهزة دعم الاستثمار في تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية من خلال إلغاء استفادة المشاريع التي لم تخلق قيمة مضافة من الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم سابقا.

- الفرضية الخامسة والتي مفادها: "تساهم التحفيزات الجبائية من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تفعيل الجباية العادية خلال (الفترة 2002-2022) ": تم إثبات صحة الفرضية من خلال نتائج إحصائيات تكلفة التحفيزات الجبائية والتحصيل الجبائي للجباية العادية لمديرية كبريات المؤسسات (DGE) خلال الفترة (2010-2022)، والتي أثبتت نتائجها بأن الإنفاق الجبائي للمؤسسات التابعة ل DGE والتي استفادت من التحفيزات الجبائية في إطار (AAPI) أثناء مرحلة الإنجاز يعتبر تضحية جزئية من إيرادات الجباية العادية، سرعان ما يتحول إلى إيراد على المدى المتوسط أثناء انتقال المؤسسة إلى مرحلة الاستغلال رغم أن هذه المرحلة تعرف أيضا استفادة المؤسسات من مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تتمثل في الاعفاء من IBS و TAP لفترة محددة، لكن تأثيرها على التحصيل الضريبي يبقى نسبي على اعتبار أن المؤسسة تكون في حالة نشاط وبالتالي خلق قيمة مضافة تتمثل في أرقام الأعمال التي تخضع بدورها للضرائب والرسوم كالرسم على القيمة المضافة الذي يمثل أكبر حصة ضمن الضرائب والرسوم.

2- نتائج الدراسة: بعد معالجة الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي تم التوصل إلى مجموعة من

النتائج المتعلقة بالجانب النظري وأخرى متعلقة بالجانب التطبيقي:

- شهد النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات عرفت استحداث ضرائب جديدة بالمقابل تم

إلغاء بعض الضرائب واستبدالها بأخرى وتكييفها مع أنظمة الاخضاع، الأمر الذي أدى إلى عدم

الاستقرار في القوانين الجبائية ما أدى إلى التأثير على فعالية السياسة الجبائية.

- تؤثر بعض الظواهر على فعالية النظام الجبائي وتحد من فعاليته في تحقيق أهداف السياسة

العامة للدولة ولعل أبرزها: الضغط الجبائي، الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي.

- أعطى المشرع الجبائي الجزائري أهمية بالغة للتحفيز الجبائية، من خلال استحداثه لأجهزة

خاصة تهدف إلى ترقية الاستثمار وتحفيز سوق الشغل.

- يمثل الرسم على القيمة المضافة الحصة الأكبر ضمن الحصيلة جبائية مقارنة بالضرائب

والرسوم الأخرى، وهذا ما يبينه اعتماد النظام الجبائي على حصيلة الرسوم على رقم الأعمال إذ

بلغت نسبة 10,22 % من الحصيلة الاجمالية للجباية العادية.

- عرفت الحصيلة الجبائية خلال فترة الدراسة تحقيق فعالية في معدل تنفيذ الجباية العادية،

حيث تجاوز معدل التنفيذ 100 % مقارنة بالتقديرات الواردة في قوانين المالية لنفس الفترة، وهذا

ناتج عن تفعيل مختلف آليات الرقابة الجبائية.

- التذبذب في الأوعية الضريبية بسبب عدم الاستقرار في القوانين الضريبية في الجزائر، ما

أثر بشكل مباشر على معدلات الضغط الجبائي خلال الفترة (2002-2022) التي تراوحت بين

14 % و 18 % دون وصولها إلى الحد الأمثل المحدد ب 25 % .

- تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) من الوكالات الأكثر استقطابا للمشاريع الاستثمارية في الجزائر مقارنة بالوكالات الأخرى، وتساهم بشكل فعال في ترقية مناخ الاستثمار باستحداث ما مجموعه 60 852 مشروع إلى غاية 2022/12/31.

- عدم استقرار قانون الاستثمار في الجزائر، أثر سلبا على حجم الاستثمار الأجنبي، إذ أظهرت الدراسة أن المشاريع الاستثمارية التي تتضمن مستثمرين أجانب تمثل نسبة 1,29 % من إجمالي عدد المشاريع إلى غاية 2022/12/31.

- أثبتت الدراسة الميدانية أن للتحفيزات الجبائية دور في تفعيل وتعزيز إيرادات الجباية العادية على المدى المتوسط من خلال المؤسسات التي تستفيد من المزايا الجبائية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، ويتحقق هذا الهدف أثناء مرحلة الشروع في عملية الاستغلال وتحقيق أرقام أعمال رغم استفادة هذه المرحلة أيضا بمجموعة من المزايا الجبائية.

- يتعزز التحصيل الضريبي للجباية العادية بصورة جلية على مستوى المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات (DGE)، باعتبار أن منح الامتيازات الجبائية لهذا النوع من المؤسسات سوف يساهم على المدى الطويل في الزيادة في حجم الاستثمار، وبالتالي الزيادة في الوعاء الضريبي لها، حيث أظهرت الدراسة التحليلية أن تكلفة التحفيزات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات IBS إلى إجمالي الجباية العادية على مستوى DGE تراوحت بين 3% و 12 % خلال الفترة (2010-2021)، وبالتالي فإن تكلفة الانفاق الجبائي بالنسبة ل (IBS) لم تؤثر على الحصيلة الجبائية والتي بلغت مبلغ 203 271 مليون دينار جزائري.

3-التوصيات: بناء على ما تضمنه الجانب النظري والتطبيقي للدراسة، واستنادا للنتائج المتوصل

إليها، يتسنى لنا تقديم بعض من التوصيات والتي تتمثل في النقاط التالية:

- إعادة النظر في القوانين التي تنظم سير وكالات ANADE، ANGEM و CNAC، مع مراجعة طبيعة الامتيازات الجبائية الممنوحة من خلالها وتوجيهها حسب الأولوية للقطاعات المنتجة.

- ضرورة تفعيل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، من خلال القيام بعمليات تحسيسية وشرح وتبسيط مضمونه بغية استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مع الحرص على الاستقرار في القوانين الجبائية.

- تفعيل دور الرقابة الجبائية البعدية من خلال المتابعة الميدانية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تستفيد من التحفيزات الجبائية، بتشكيل لجنة أو فرقة مشتركة تضم ممثلين عن هيئات دعم الاستثمار وممثلين عن قطاع الضرائب.

- ضرورة تفعيل عملية تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية من طرف المديرية العامة للضرائب بشكل دوري يسمح بإعطاء صورة صحيحة عن حجم الانفاق الجبائي على مستوى هيئات دعم وترقية الاستثمار وعلى مستوى كل قطاع نشاط.

- توسيع قائمة البلديات التي تنجز فيها المشاريع التي تستفيد من امتيازات المناطق في إطار النظام الاستثنائي، بما يتناسب والتقسيم الإداري الجديد للجزائر.

- استحداث نظام معلومات على مستوى إدارة الضرائب يسمح بتسيير وتتبع ملف الامتيازات الجبائية مع تزويده بجميع المعلومات ذات الصلة بإجراءات تتبع تقدم الاستثمار على مستوى وكالات دعم الاستثمار خاصة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI).

4-آفاق الدراسة: تتمثل آفاق الدراسة على سبيل الاقتراح في:

- تقييم سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر من خلال قوانين الاستثمار؛
- تطور النظام الجبائي في الجزائر وأثره على سياسة الانفاق الجبائي؛
- رقمنة الإدارة الجبائية ودورها في متابعة تقييم التحفيزات الجبائية في الجزائر.

تم بحمد الله إتمام هذا البحث.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب العلمية:

- 1- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 2- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، دار المعرفة اللبنانية، مصر، 1996.
- 3- أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 4- أحمد قاسم، أثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الأردني، عمان، الأردن، 1980.
- 5- الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية، 2002.
- 6- الطاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997.
- 7- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2000.
- 8- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 9- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 10- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 11- بوعون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010.
- 12- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

- 13-حسن عواضة، المالية العامة، دار الطليعة، طبعة أولى، 1967.
- 14-حسين بلعجوز، الجودي ساطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 15-حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2007.
- 16-حربوش حسني، أرشيد عبد المعطي، الاستثمار والتمويل بين النظري والتطبيق، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، 1996.
- 17-ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009.
- 18-يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 19-محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، ط 1، الجزائر، 2009.
- 20-محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 21-محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 22-محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، ج1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 1979.
- 23-محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، ط 1، الجزائر، 2009.

- 24-محمد خالد المهاني، خالد الخطيب الحبش، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، 2006.
- 25-محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي: الجزء الرابع -الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 26-محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013.
- 27-محمود السيد الناعي، الضريبة على الدخل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 28-مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 29-مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، مؤسسة منشورات بغدادي، الجزائر، 2004.
- 30-مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 31-مراد ناصر، فعالية النظام الجبائي بين النظرية والتطبيق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- 32-سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009.
- 33-صادق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.
- 34-عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.

- 35- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 36- عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 37- عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، مكتبة الجامعة، ط 2، الأردن، 2009.
- 38- عبد الله المالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط 1، عمان الأردن، 1974.
- 39- عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 40- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية بيروت، 1976.
- 41- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2011.
- 42- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 43- عبد المجيد قدي، المدخل إلى الأساسيات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2017.
- 44- عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 45- عدلي البابلي، المالية العامة والنظم الضريبية، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009.
- 46- علي عباد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.

- 47-علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.
- 48-فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2008.
- 49-فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1985.
- 50-فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
- 51-فوزي عطوي، المالية العامة: النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 52-سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002.
- 53-قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000.
- 54-رمضان اسماعيل، المحاسبة الضريبية، ط1، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، 2002.
- 55-شعباني لطفي، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء الدولية للنشر، الجزائر، 2017.
- 56-شعباني لطفي، جباية المؤسسة، متيجة للطباعة، الجزائر، 2017.
- 57-خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج1، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 58-غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 59-غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

الرسائل الجامعية:

- 1-إسحاق خديجة، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012.
- 2-بلوفي عبد الحكيم، "ترشيد نظام الجباية العقارية"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2011-2012.
- 3-ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012.
- 4-زينات أسماء، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار دراسة حالة الجزائر في الفترة (2001-2016)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: الإدارة المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019.
- 5-حموش خولة، فعالية النظام الجبائي في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر "دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2005-2020"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022.
- 6-يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عدم القدرة التنافسية لمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 7-كشاي إلياس، دراسة تحليلية لفعالية النفقات الجبائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019.

- 8-مبروك نزيه عبد المقصود، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- 9-مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2016.
- 10-محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
- 11-محمد طالبي، السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- 12-محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات (بالرجوع إلى حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2006.
- 13-مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.
- 14-نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص علوم التسيير فرع المالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.

15-سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي" دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2014-2015.

16-عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

17-عبد الحق بوقفة، سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر "دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2015-2016.

المقالات والدوريات:

- 1-الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، ع1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019.
- 2-إسماعيل صاري، مصادر تمويل الميزانية العامة بالجزائر وتحديات استدامتها في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد 01، 2022.
- 3-بابا عبد القادر أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، جامعة المدية، سبتمبر 2014.
- 4-بودة فاطمة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية، ع1، 2022.
- 5-بصاشي هدى، صفحة صليحة، واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 5، العدد 02، 2020.

- 6-جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...أي دور لترقية الاستثمار؟، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 1، 2023.
- 7-دغفل زينب، عيشاوي علي، تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، مجلة اقتصاديات العمال والتجارة، ع1، 2023.
- 8-طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.
- 9-كريم عبيس حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص في العراق، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، ع12، العراق، 2014.
- 10-محمد الأمين وليد طالب، دور التحفيزات الجبائية في توفير مناصب شغل بالجزائر خلال الفترة(1993-2015)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، ج1، جامعة أم البواقي، جوان 2017.
- 11-معيني لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2011.
- 12-سايح جبور علي، عزوز علي، مكانة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 19، 2018.
- 13-سماعين عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد 15(خاص)، جامعة لونيبي على البليدة 2، 2021.
- 14-عبد الستار أبو غدة، التوجيه الإسلامي للاستثمار، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 173، سبتمبر 1995.

15-فارس معيزي، عبد الجليل بوداح، دور الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع02، 2021.

الملتقيات والمؤتمرات:

1-بانشودة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى العلمي الوطني: السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2003.

2-بوزيان كريم، قدور فطيمة زهرة، مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي-دراسة حالة فندق الونشريس الشلف-، الملتقى العلمي الوطني: تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، نوفمبر 2019.

3-يوسف السعيد أحمد، سعداوي مراد مسعود، تقييم فعالية النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات الضريبية، الملتقى العلمي الوطني: تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، المدينة في 16 ديسمبر 2019.

4-عبد المالك لخضر، شيخ يحي، النظام الضريبي الجيد والفعال مدخل نظري، الملتقى العلمي الوطني: تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، المدينة في 16 ديسمبر 2019.

المراسيم والقوانين:

- 1-الأمر 03-01 يتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 30 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47.
- 2-الأمر 08-06 يعدل ويتمم الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.
- 3-الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006.
- 4-الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008.
- 5-الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.
- 6-المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 10/10/1993.
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 16 صادرة في 08/03/2017.
- 8-المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

10-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09-10-2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

11-المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

12-المرسوم التنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميته، الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

13-المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1994.

14-المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22/01/2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ 22/01/2004.

15-المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

- 16-المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- 17-المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفايات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- 18-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2023.
- 19-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2021.
- 20-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2023.
- 21-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 89 المؤرخة في 2022/12/25.
- 22-قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 صادرة في 2022/07/28.
- 23-قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.
- 24-قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 صادرة في 2016/08/03.
- 25-قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

- 26-قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
- 27-قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

المواقع الإلكترونية:

- 1-الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: www.aapi.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/07/06.
- 2-الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/09/26.
- 3-الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب: arwww.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/09/26.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

- 1-Abdellah Boughaba, **Analyse et évaluation de projets**, Berti Edition, Alger, 1999.
- 2-Annie Vallee, **Les systèmes fiscaux**, éd Seuil, France, 2000.
- 3-Bernard Salanie, **Théorie économique de la fiscalité**, éd Economica, France, 2002.
- 4-C.SCHOENAUER: «**les fondamentaux de la fiscalité: techniques et applications**» , Edition ESKA, troisième édition, Paris, 2002.

5-Gilmore Audrey, O'Donnell Aodheen, Carson David and Cummins Darryl, **Factors influencing foreign direct investment and international joint venture**, International Marketing Review 20(2), U.K, 1 April 2003.

6-Miloudi Boubaker, **Investissement et stratégie du développement**, PU, Alger, 1987.

7-Suzanne Quiers-Valette, **L'incitation: Un nouveau concept de politique, Économique (L'économie et le social)**, Edition Hachette, 1978, France.

Les Lois, Les notes, les circulaires:

1-Loi n° 16-09 **relative à la promotion de l'investissement**, du 03 Août 2016, Journal Officiel de la République Algérienne N°46.

2-Ministère des Finances, Direction Générale des Impôts, **Circulaire relative à la Procédure de gestion des avantages fiscaux**, N° 03/ MF/ DGI/ DOFR/ SDEF/ B3/ 2018, du 16 avril 2018, Direction des opérations Fiscales et du Recouvrement, Alger.

3-Ordonnance n° 95-27 **portant loi de finances pour 1996**, du 30 décembre 1995, Journal Officiel de la République Algérienne N°82.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج طلب تسجيل الاستثمار

16	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
الشبّاك الوحيد
طلب تسجيل الاستثمار
تاريخ

أنا الموقع أدناه المولود (ة) بتاريخ بـ
 المقيم بـ الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم الصادر(ة) في
 من طرف المتصرف بصفتي لحساب المقيد في السجل التجاري
 تحت رقم بتاريخ والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم
 أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط موضوع الرموز بين المساهمين /
 الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
 * اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
 * اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان

1- نوع الاستثمار :
☐ الإنشاء :
☐ التوسع :
☐ إعادة التأهيل :

2- وصف المشروع :
3- مكان تواجد المشروع :
 - مقر الشركة :
 - مواقع النشاطات :

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :
5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات :
6- مدة الإنجاز : (بالشهر)

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : منها :
 التأطير التحكم التنفيذ
 في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :
 * مناصب العمل الموجودة :
 * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

تابع للملحق رقم 01: نموذج طلب تسجيل الاستثمار

17	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق الأول (تابع)		
8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : * منها : بالدينار : بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار). * منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : * السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : * المبلغ المحتمل للحصص العينية ⁽¹⁾ (بالكيلو دينار) : 9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : * منها : بالأعداد : بالدينار : * بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار) : عينية (بالكيلو دينار) :		
التمس تسجيل استثماري للاستفادة من : ☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة، ☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ⁽²⁾ من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.		
أصرح بأنني : ☐ لم استغف من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر، ☐ لقد استغفدت من المزايا، بالنسبة : • للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم بتاريخ و/أو مقرر منح المزايا رقم بتاريخ الذي نسبة تقدمه : % • بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم بتاريخ و/أو مقرر منح المزايا رقم بتاريخ أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة. أتعهد تحت طائلة القانون بـ: - ألا أتنازل، إلى غاية الاهلاك الكلي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلا بترخيص من الوكالة، - أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي، - أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول، - أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء أجل الإنجاز الممنوحة لي.		
إمضاء المستثمر أو مثله		
(1) بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج، إرفاق : - نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة، - البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله، - تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً، - شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به. (2) بالنسبة للاستثمارات المهيكلية، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.		

الملحق رقم 02: نموذج وكالة

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	19
--	--	----

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقع أدناه السيد (ة) :

المتصرف بصفتي :

لحساب التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع، المقيدة في

السجل التجاري تحت رقم المؤرخ في

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم

الصادر(ة) بتاريخ من طرف

التصرف في مقامي ومكاني

حُزرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

ب في

توقيع مصادق عليه

الملحق رقم 03: شهادة تسجيل الاستثمار

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	20
--	--	----

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

أنا الموقع أدناه، مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي ل.....،
 أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ
 بـ الساكن (ة) بـ الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر
 رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة
 لحساب المتوطن (ة) المقيد في السجل التجاري تحت رقم
 بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في
 المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي
 ذكرهم :

* اللقب والاسم	* اللقب والاسم
- الجنسية	- الجنسية
- العنوان	- العنوان
* اللقب والاسم	* اللقب والاسم
- الجنسية	- الجنسية
- العنوان	- العنوان
* اللقب والاسم	* اللقب والاسم
- الجنسية	- الجنسية
- العنوان	- العنوان

1- نوع الاستثمار :

إنشاء ☐

التوسع ☐

إعادة التأهيل ☐

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي :

- مواقع النشاطات :

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :

تابع للملحق رقم 03: شهادة تسجيل الاستثمار

21	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الرابع (تابع)

6- مدة الإنجاز (بالشهر) :

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : منها :
التأطير التحكم التنفيذ
في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :
* مناصب العمل الموجودة
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) :

منها :
بالدينار (بالكيلو دينار) :
بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار).
- منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
- السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :
9- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : منها :
بالدينار (بالكيلو دينار) :
بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :
بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :

أثار هذا التسجيل :

يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (مرجع مواد القانون) :

.....
.....
.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشباك
.....
.....
إمضاء وختم
.....

الملحق رقم 04: نموذج طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

23	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق السادس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبكات الوحيد طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار رقم تاريخ		
(المرسوم التنفيذي رقم 299-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)		
أنا الموقع أدناه المتصرف بصفة لحساب المستفيد من شهادة التسجيل رقم بتاريخ		
التمس : 1 - تعديل الشهادة للأسباب الآتية : - التغيير :		
☐ التسمية التجارية ☐ عنوان المقر الاجتماعي ☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري ☐ رقم التسجيل في السجل التجاري ☐ الشكل القانوني للشركة ☐ النشاط ☐ المسمى - إدخال شريك جديد أو مساهم - تحويل أو تنازل عن الاستثمار - غيرها (للتحديد) أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :		
2- تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :		
تاريخ وإمضاء المستثمر		

الملاحق رقم 05: قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

18	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	18
----	--	----

الملاحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم المؤرخ في

شهادة تسجيل رقم المؤرخة في

المستثمر :

عنوان الموطن الجبائي :

الهاتف : البريد الإلكتروني

الكتبة	التعيين

أنا الموقع (ة) أدناه أتصرف لحساب بصفة

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في ، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهلاك.

إطار مخصص للوكالة

اسم ولقب الموقع

.....

.....

الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

الملحق رقم 06: طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

25	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	
الملحق الثامن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشباك الوحيد			
طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (المرسوم التنفيذي رقم 299-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)			
أنا الموقع (ة) أدناه : المولود(ة) في المتصرف باسم بصفة لحساب مستفيد من شهادة التسجيل رقم المؤرخة في المستفيد من قوائم السلع والخدمات الآتية : - رقم المؤرخة في - رقم المؤرخة في ألتمس : 1- سحب السلع والخدمات المبيّنة أدناه :			
الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			
2- إدخال السلع والخدمات المبيّنة أدناه :			
الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	
1			
2			
3			
4			
التعديلات الملتزمة مبررة بالأسباب الآتية وتشهد عليها الوثائق الآتية :			
إطار مخصص للوكالة رقم : تاريخ : الإمضاء والختم		إمضاء المستثمر	

الملحق رقم 07: نموذج للقائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من

المزايا

26	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	26
الملحق التاسع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبكة الوحيدة القائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا رقم المؤرخة في شهادة تسجيل الاستثمار رقم المؤرخة في المستثمر : العنوان : الهاتف : البريد الإلكتروني طلب تعديل رقم مؤرخ في		
1- قائمة السلع والخدمات موضوع السحب :		
الرقم التسلسلي	التعيين	الكثية
مرجع القائمة		
1		
2		
3		
.....		
2- قائمة السلع والخدمات المدخلة :		
الرقم التسلسلي	التعيين	الكثية
1		
2		
3		
4		
.....		
الشبكة الوحيدة الإمضاء والختم		

الملحق رقم 08: كشف تقدم مشروع الاستثمار

59	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبكات الوحيد..... كشف تقدم مشروع الاستثمار التاريخ		
1 - الاسم أو العنوان التجاري : 2 - العنوان : 3 - رقم التسجيل : التاريخ 4 - السجل التجاري : التاريخ 5 - رقم التعريف الجبائي : 6 - رقم التعريف الإحصائي : 7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐ 8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني : 9 - مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)		
لم يشرع فيه بعد ☐ التبرير مشروع قيد الإنجاز مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) • نسبة التقدم (%) : • عدد مناصب الشغل المستحدثة :		

تابع للملحق رقم 08: كشف تقدم مشروع الاستثمار

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	60
الملحق الأول (تابع)		
☐ مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد التقرير : مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : عدد مناصب الشغل المستحدثة : ج		
☐ مشروع متوقف التقرير : مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : نسبة التقدم (%): د		
مشروع متروك التقرير : هـ		
تأشيرة مطابقة للحصيلة الجبائية مصالح الضرائب إمضاء المستثمر		

الملحق رقم 09: طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	46
الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبّاك الوحيد		
طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي		
(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)		
أنا الموقع أدناه السيد (ة) : المتصرف (ة) بصفة لحساب مؤسسة		
صاحب السجل التجاري رقم : المؤرخ في		
رقم التعريف الجبائي :		
يتضمن الاستثمار في نشاط :		
الرمز (الرموز) : النشاط (الأنشطة) :		
رقم المادة الضريبية :		
الموقع (المواقع) في :		
أصرح أنني أنجزت (1) : جزئيا ☐ أو كلياً ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : المؤرخة في :		
أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع (2) : الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐		
أصرح أنني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى : - بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و - التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح. أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي، في الأجل المحددة في التنظيم المعمول به. أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد		
توقيع المستثمر		
(1) ضع علامة في المربع المناسب.		
(2) حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقصر آجال إنجاز.		

الملحق رقم 10: محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

47	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الثاني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
الشباك الوحيد

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) (1)

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم التاريخ

في العام ألفين و

نحن الموقعين أدناه :

..... الرتبة - اللقب والاسم :

..... الرتبة - اللقب والاسم :

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : عند في (2) الكائن بـ :

ممثل (ة) من طرف (3) : بصفة :

المستفيد من شهادة التسجيل رقم المؤرخة في

المتضمنة لإنجاز الاستثمار في النشاط

الرمز (الرموز) النشاط (الأنشطة)

الموقع (المواقع) في (4)

مقيد في السجل التجاري (رئيسي - ثانوي) تحت رقم : في :

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة الضريبية :

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من :

تحت رقم :

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

(1) أُلْطِبَ الإشارة غير الضرورية.

(2) الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

(3) اسم و لقب وصفة الممثل.

(4) في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

تابع للملحق رقم 10: محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

48	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الثاني (تابع)

1- على مستوى إنجاز المشروع الاستثماري :

توجد حالة الإنجازات كما يأتي :

الوحدة : (كيلو دج)

التميين	المقتنيات المحلية	المقتنيات المستوردة	المجموع
الأراضي		/	
البنيات			
السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا			
السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا			
المجموع			
مبالغ المساهمات في شكل أموال خاصة، بما فيها :			
- المساهمة النقدية :			
بالدينار :			
بالعملة :			
- المساهمة العينية :			

2- من حالة السلع المقتناة : ☐ جديدة ☐ مستعملة

3- من نوع الاستثمار المنجز ومدى مطابقته لنوع الاستثمار المسجل ⁽⁵⁾

☐ مطابق ☐ غير مطابق

.....

(5) حدد أسباب عدم المطابقة.

تابع للملحق رقم 10: محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

49	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الثاني (تابع)

4 - من عدد مناصب الشغل المباشرة المستحدثة (6) : منصبا، موزعة على النحو الآتي :

- التنفيذ :

- التحكم :

- التأطير :

5 - من تاريخ الدخول حيز الاستغلال :

- الجزئي :

- الكلي :

6 - نسبة الإعفاء المطبقة (7) :

7 - المدة الدنيا لمزايا مرحلة الاستغلال (8) :

8 - معاينات أخرى محتملة :

عقب تدخلنا على مستوى الموقع، أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المشار إليهما أعلاه، وقمنا بقراءة المعاينات أمام السيد / السيدة الذي (التي) طلبنا منه (ها) التوقيع معنا، فصرح (ت) بما يأتي :

وبطلب من المعني (ة)، سلّمنا له (ها) نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم.

إمضاء الاموان المؤهلين

إمضاء المستثمر

(6) حسب جداول التغيرات في تعداد المستخدمين التي أعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 303-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتية.

(7) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.

بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تتكون من الوحدات الموجودة في المواقع التابعة لهذه المناطق، يتم تطبيق الإعفاء باحتساب رقم الأعمال المنجز من طرف الوحدات الموجودة في المواقع التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة بالنسبة لرقم الأعمال الكلي.

(8) تحدد المدة حسب النظام التحفيزي.

الملحق رقم 11: حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) للفترة 2002-2022

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SÉRVICES DU PREMIER MINISTRE
AGENCE ALGÉRIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT



NB : Ces données sont appelées à changer, compte-tenu des modifications pouvant intervenir à l'avenir sur l'état des projets d'investissement (annulation, changement de structure de financement).

RÉCAPITULATIF DES PROJETS D'INVESTISSEMENT INSCRITS AUPRÈS DE L'AGENCE

Période : 2002- 2022 (situation projets au 31/12/2022)

	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
INVESTISSEMENTS LOCAUX	60 070	98,71%	12 865 479	82,70%	1 088 302	89,73%
INVESTISSEMENT IMPLIQUANT DES ÉTRANGERS	782	1,29%	2 691 200	17,30%	124 557	10,27%
TOTAL	60 852	100%	15 556 678	100%	1 212 859	100%

RÉPARTITION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT INSCRITS PAR SECTEUR JURIDIQUE

Période : 2002- 2022 (situation projets au 31/12/2022)

	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
PRIVÉ	59 614	97,97%	9 448 527	60,74%	1 039 770	85,73%
PUBLIC	1 126	1,85%	4 785 654	30,76%	126 931	10,47%
MIXTE	112	0,18%	1 322 498	8,50%	46 158	3,81%
TOTAL	60 852	100%	15 556 678	100%	1 212 859	100%

الملحق رقم 12: حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الجزائرية
لترقية الاستثمار (AAPI) حسب قطاع النشاط للفترة 2002-2022

RÉPARTITION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT INSCRITS PAR SECTEUR
D'ACTIVITÉ Période : 2002- 2022 (situation projets au 31/12/2022)



	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
AGRICULTURE	1 582	2,60%	376 943	2,42%	57 266	4,72%
BTPH	11 278	18,53%	1 445 949	9,29%	233 899	19,28%
INDUSTRIE	14 042	23,08%	9 234 034	59,36%	560 912	46,25%
SANTE	1 368	2,25%	322 781	2,07%	32 054	2,64%
TRANSPORT	25 461	41,84%	1 059 979	6,81%	136 770	11,28%
TOURISME	1 258	2,07%	1 292 937	8,31%	72 448	5,97%
SERVICE	5 863	9,63%	1 824 055	11,73%	119 510	9,85%
TOTAL	60 852	100%	15 556 678	100%	1 212 859	100%

الملحق رقم 13: حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) للفترة 2002-2022

EVOLUTION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT INSCRITS AUPRÈS DE L'AGENCE

Période : 2002- 2022 (situation projets au 31/12/2022)



	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
2002	515	0,85%	99 374	0,64%	29 566	2,44%
2003	1 364	2,24%	391 921	2,52%	32 128	2,65%
2004	724	1,19%	232 473	1,49%	22 063	1,82%
2005	718	1,18%	164 364	1,06%	29 361	2,42%
2006	1 724	2,83%	465 552	2,99%	40 365	3,33%
2007	3 590	5,90%	620 465	3,99%	78 334	6,46%
2008	5 476	9,00%	1 302 910	8,38%	77 580	6,40%
2009	5 728	9,41%	448 501	2,88%	53 657	4,42%
2010	3 328	5,47%	307 358	1,98%	40 739	3,36%
2011	4 025	6,61%	806 791	5,19%	90 384	7,45%
2012	4 107	6,75%	810 473	5,21%	55 148	4,55%
2013	4 876	8,01%	1 754 667	11,28%	100 006	8,25%
2014	5 333	8,76%	1 928 499	12,40%	93 012	7,67%
2015	3 627	5,96%	974 703	6,27%	68 621	5,66%
2016	3 667	6,03%	1 257 366	8,08%	82 741	6,82%
2017	2 579	4,24%	1 132 200	7,28%	82 056	6,77%
2018	2 276	3,74%	862 209	5,54%	67 154	5,54%
2019	1 963	3,23%	529 303	3,40%	49 077	4,05%
2020	1 562	2,57%	363 689	2,34%	33 719	2,78%
2021	1 707	2,81%	487 713	3,14%	41 399	3,41%
2022	1 963	3,23%	616 146	3,96%	45 749	3,77%
TOTAL	60 852	100%	15 556 678	100%	1 212 859	100%

الملحق رقم 14: حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ECONOMIE DE LA CONNAISSANCE ET DES START-UP ET DES MICRO-ENTREPRISES
AGENCE NATIONAL DE GESTION DU MICRO-CREDITS -ANGEM-

Evolution des projets financés par L'ANGEM de 2005 à 2022

Exercice	Nombre de Prêts Non Rémunérés accordés					Montants (DA)	nombre d'emplois créés
	Financement AMP	%	Financement Projet	%	Total		
2005	3329	100%	0	0%	3 329	88 768 344,36	4 994
2006	22 065	99,29%	156	0,71%	22 221	605 459 274,08	33 332
2007	15 586	90,45%	1 645	9,55%	17 231	569 096 123,43	25 846
2008	39 147	92,98%	2 952	7,02%	42 099	1 320 207 983,14	63 148
2009	51 664	85,06%	9 070	14,94%	60 734	1 888 751 562,91	91 101
2010	47 085	90,62%	4 871	9,38%	51 956	1 708 878 542,87	77 934
2011	105 085	97,65%	2 526	2,35%	107 611	4 208 639 623,02	161 416
2012	139 368	95,17%	7 059	4,83%	146 427	7 948 689 609,05	219 640
2013	99 546	89,92%	11 156	10,08%	110 702	7 597 173 078,20	166 053
2014	99 846	84,94%	17 697	15,06%	117 543	11 387 437 105,88	176 315
2015	70 506	83,83%	13 595	16,17%	84 101	8 779 971 727,38	126 152
2016	15 614	73,09%	5 749	26,91%	21 363	2 686 851 893,00	32 045
2017	38 089	91,03%	3 755	8,97%	41 844	3 406 315 277,62	62 766
2018	46 987	93,29%	3 377	6,71%	50 364	4 726 665 702,17	61 705
2019	38 330	90,27%	4 130	9,73%	42 460	3 770 959 918,60	49 723
2020	19 363	87,11%	2 866	12,89%	22 229	2 388 976 643,94	27 551
2021	10 718	72,21%	4 124	27,79%	14 842	2 547 855 478,66	20 338
2022	6 234	67,42%	3 012	32,58%	9 246	1 870 300 778,62	12 836
Total	868 562	89,89%	97 740	10,11%	966 302	67 500 998 666,93	1 412 895

الملحق رقم 15: حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط في إطار
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) للفترة 2005-2022

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'ECONOMIE DE LA CONNAISSANCE ET DES START-UP ET DES MICRO-ENTREPRISES
AGENCE NATIONAL DE GESTION DU MICRO-CREDITS -ANGEM-

Evolution des projets financés par L'ANGEM de 2005 à 2022
par secteurs d'activités

Exercice	Agriculture	TPI	BTP	Services	Artisanat	Commerce	Pêche	Total
2005	982	1 265	83	200	799	0	0	3 329
2006	6 402	10 927	680	1 552	2 660	0	0	22 221
2007	2 683	6 489	742	3 207	4 110	0	0	17 231
2008	7 187	9 190	2 772	10 621	12 329	0	0	42 099
2009	12 155	9 137	4 188	14 113	21 141	0	0	60 734
2010	8 547	12 234	3 823	12 509	14 843	0	0	51 956
2011	16 225	48 681	8 359	23 771	10 575	0	0	107 611
2012	22 109	59 268	16 014	29 277	19 698	61	0	146 427
2013	12 941	52 826	11 236	21 813	11533	237	116	110 702
2014	12 536	48 405	9 366	24 944	20 722	1 109	461	117 543
2015	7 497	36 003	7 164	17 274	14 952	1105	106	84 101
2016	2 087	8 165	2 457	4 798	3 350	459	47	21 363
2017	3 810	20 118	3 410	5 748	8 264	436	58	41 844
2018	5 529	22 837	5 140	6 786	9 617	419	36	50 364
2019	4 611	19 292	4 463	6 193	7 264	578	59	42 460
2020	2 181	10 029	2 328	3 500	3 737	407	47	22 229
2021	1 923	4 025	2 237	2 964	3 030	624	39	14 842
2022	1 281	2 530	1 658	1 828	1 556	364	29	9 246
Total	130 686	381 421	86 120	191 098	170 180	5 799	998	966 302
%	13,52%	39,47%	8,91%	19,78%	17,61%	0,60%	0,10%	100,00%

الملحق رقم 16: حصيلة تطور المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط في إطار
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) للفترة 2002-2022

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ECONOMIE DE LA CONNAISSANCE ET DES START-UP ET DES MICRO-ENTREPRISES
AGENCE NATIONAL D'APPUI ET DE DEVELOPPEMENT DE L'ENTREPRENARIAT -ANADE-

Evolution des projets financés par L'ANADE de 2002 à 2022 par decteurs d'activités

Secteurs d'activités	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
AGRICULTURE	1 758	789	1 141	1 325	838	539	710	1 394	2 197	3 648	6 594	8 121	10 330	6 779	3 446	1 315	1 422	1 916	742	1 012	1 333
ARTISANAT	1 035	891	1 195	2 184	1 653	1 529	1 881	3 455	3 264	3 559	5 438	4 900	4 255	2 170	320	94	149	266	159	374	591
BTP	280	307	387	663	577	618	874	2 017	2 768	3 655	4 328	4 328	5 062	3 825	1 668	548	865	1 198	480	830	1 034
HYDRAULIQUE	12	18	22	64	56	35	59	61	26	17	47	19	44	13	4	1	9	6	4	6	3
INDUSTRIE	455	316	386	717	636	642	786	1 079	962	1 521	2 370	2 194	5 093	3 681	2 066	710	938	1 159	767	2 236	3 040
MAINTENANCE	83	79	149	270	263	307	461	606	580	597	931	1 139	1 521	1 232	654	278	453	586	288	540	485
PECHE	13	30	18	60	123	115	104	73	25	38	111	104	157	83	33	4	0	0	1	4	8
PROFESS/LIBER	214	177	237	292	295	260	397	571	464	569	826	1 042	1 450	1 205	716	565	780	1 185	572	969	1 263
SERVICES	2 643	2 227	2 571	4 353	3 643	3 315	4 143	7 245	6 636	11 179	17 845	14 545	11 090	4 545	2 351	890	919	1 003	589	1 231	1 559
TPM	693	617	430	416	421	449	642	3 351	4 250	14 354	22 491	3 317	340	4		0	0	0	162	132	60
TPV	84	28	29	35	21	151	341	365	501	1 576	2 109	1 203	673	42	1	1	0	11	14	9	12
TRANS/FRIGO	336	187	126	170	119	142	236	631	968	2 119	2 722	2 127	841	97	3	0	0	0	4	1	0
Total	7 606	5 666	6 691	10 549	8 645	8 102	10 634	20 848	22 641	42 832	65 812	43 039	40 856	23 676	11 262	4 406	5 535	7 330	3 782	7 344	9 388

الملحق رقم 17: تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم
وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2019

MF/DGI/DOARPM/DGF
DEPENSES FISCALES AU TITRE DES DISPOSITIFS: ANDI, ANSEI, CNAC et ANGEM - ANNÉE 2019-

Régime	DR/DGE	Montant des exonérations fiscales						TAP	TF	Enreg	TOTAL
		TVA	IBS	IFU	IRG	IRG	IRG				
ANDI	DGE	33 757 000 000	13 755 000 000	-	-	-	-	9 922 000 000	-	-	59 435 000 000
	ALGER	4 843 385 852	984 683 601	-	-	-	-	2 063 307 219	-	-	8 723 906 066
	ORAN	6 985 512 383	522 685 325	-	-	-	-	280 249 282	-	-	7 834 446 990
	CONSTANTINE	2 187 495 803	522 382 876	-	-	-	-	343 983 562	-	-	3 053 866 241
	ANNABA	6 039 028 533	620 557 864	-	-	-	-	17 453 283	-	-	6 677 039 680
	BLIDA	2 664 268 899	65 627 646	-	-	-	-	65 684 609	-	-	2 797 966 154
	SETIF	3 159 082 715	1 151 095 724	-	-	-	-	630 671 846	-	-	4 940 850 285
	OUARGLA	1 066 060 243	387 586 829	-	-	-	-	-	-	-	1 747 352 897
	CHIEF	5 200 640 961	559 981 939	-	-	-	-	484 746 311	-	-	6 276 875 010
	BECHAR	1 460 356 991	92 516 783	-	-	-	-	143 645 799	-	-	1 697 395 173
ANSEI	TOTAL 1	67 362 836 381	20 753 118 597	-	-	-	-	13 951 941 911	-	-	103 208 698 497
	ALGER	14 290 932	51 178 523	2 923 040,0	-	-	-	22 188 235	1 106 147	-	247 768 305
	ORAN	411 463 877	4 549 806	-	-	-	-	90 888 342	-	4 043 156	518 787 017
	CONSTANTINE	13 239 851	10 557 582	10 875 210	-	-	-	8 042 842	-	4 001 642	178 383 157
	ANNABA	896 664 163	6 848 267	-	-	-	-	269 408	-	-	915 556 914
	BLIDA	26 942 667	929 577	-	-	-	-	37 946 430	-	-	52 228 789
	SETIF	24 020 191	29 624 625	-	-	-	-	20 285 957	-	590 008	91 591 246
	OUARGLA	100 883 267	4 787 403	5 816 242	-	-	-	8 585 824	-	-	132 362 877
	CHIEF	10 882 089	204 296	25 000	-	-	-	2 813 366	1 371 500	-	28 078 757
	BECHAR	1 668 000	204 296	-	-	-	-	283 759 582	2 477 647	-	7 108 020
ANGEM	TOTAL 2	1 500 055 037	106 680 079	19 639 492	242 627 419	64 761 388	-	6 722 044	-	8 434 806	2 171 865 062
	ALGER	112 000	1 688 488	210 000	-	-	-	1 629 651	-	-	73 494 120
	ORAN	19 979 223	-	-	-	-	-	70 914	-	886 432	22 495 306
	CONSTANTINE	159 216	-	-	190 000	-	-	80 049 701	-	476 800	856 980
	ANNABA	3 689 285	11 420 214	36 000	-	-	-	20 000	-	19 729	95 214 929
	BLIDA	1 167 861	-	-	-	-	-	-	-	-	1 731 871
	SETIF	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	OUARGLA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	CHIEF	439 599	-	420 000	155 400	-	-	361 794	-	-	517 194
	BECHAR	-	-	-	10 000	-	-	191 855	-	-	1 061 454
CNAC	TOTAL 3	25 547 184	13 188 702	666 000	65 660 998	-	-	88 045 959	-	1 362 961	155 411 804
	ALGER	17 174 040	3 825 568	1 976 197	5 520 627	-	-	11 277 095	38 100	-	39 811 567
	ORAN	203 301 560	917 890	-	-	-	-	47 046 152	-	2 557 473	253 823 075
	CONSTANTINE	15 593 901	-	-	33 464 885	-	-	24 151 155	-	3 037 250	76 247 191
	ANNABA	9 468 029	1 495 176	-	-	-	-	758 132	-	116 183	11 837 520
	BLIDA	4 907 839	-	-	-	-	-	3 274 196	-	-	8 285 505
	SETIF	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	OUARGLA	3 363 478	1 220 566	-	-	-	-	558 679	-	-	6 779 823
	CHIEF	36 530 879	-	370 000	65 000	-	-	464 263	-	-	37 430 142
	BECHAR	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Total Global	TOTAL 4	290 339 727	7 489 200	2 946 197	40 791 082	-	-	87 529 812	38 100	5 710 906	434 214 824
	TOTAL 5	103 178 778 308	30 962 346 148	22 371 188	1 849 883 137	-	-	17 418 297 549	3 539 747	15 728 677	106 690 136 306

الملحق رقم 18: تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم
وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2020

MF/DGI/DGRMPM/DGF

DEPENSES FISCALES AU TITRE DES DISPOSITIFS: ANDI, ANADE/ANSEJ, CNAC et ANGEM - ANNEE 2020-

Régime	DRI/DGE	Montant des exonérations fiscales						TF	Enreg	TOTAL
		TVA	IBS	IFU	IRG	TAP				
ANDI	DGE	29 798 676 044	21 102 022 900			26 071 373 557				77 972 072 551
	ALGER	1 604 103 285	366 229 808		19 161 772	1 784 847 672				3 774 342 537
	ORAN	8 711 787 603	291 579 110			153 040 959				9 156 407 672
	CONSTANTINE	3 513 074 467	780 773 934			696 964 713				4 990 813 114
	ANNABA	1 080 011 411	48 504 285			51 270 359				1 179 786 055
ANADE	BLIDA	996 102 610	39 634 301			59 733 051				1 095 469 962
	SETIF	999 367 343	352 633 367			1 388 478 382				2 740 479 092
	OUARGLA	757 517 760	1 158 394 550			3 857 956 547				5 773 868 857
	CHLEF	1 548 224 129	57 838 820			1 190 675 747				2 796 738 696
	BECHAR	642 404 339	236 631 723			232 782 694				1 111 818 756
ANGEM	TOTAL 1	49 651 269 041	24 434 242 798		19 161 772	36 067 123 881				110 191 797 282
	ALGER	4 132 825	74 682 314	21 678 590,0	19 826 689	97 555 872				217 876 290
	ORAN	101 800 234	9 052 148	1 953 204	382 320	2 737 255				106 873 013
	CONSTANTINE	1 697 292	25 175 915	4 766 808	71 844 798	32 161 064		35 709 687,0		178 710 420
	ANNABA	1 979 395	4 990 359			5 770 829		2 040 863		14 499 343
CNAC	BLIDA	4 894 773	4 000		1 698 433	19 516 443				23 198 271
	SETIF	101 293 717	11 742 695	2 014 200		11 221 579				29 873 247
	OUARGLA	6 047 459	2 406 023		1 319 486	6 120 483	914 781			112 054 490
	CHLEF	42 043 339	29 819 313		442 052	4 021 391	428 800			10 939 702
	BECHAR	272 941 182	148 820 619	30 412 802	535 114	17 603 251	255 226	974 500		91 430 743
ANGEM	TOTAL 2	272 941 182	148 820 619	30 412 802	96 048 892	196 908 167	1 598 807	38 725 050		785 455 519
	ALGER	542 631	1 685 208	3 994 683	5 804 107	1 900 665				13 384 663
	ORAN				800 012	7 320 143				8 662 786
	CONSTANTINE				379 425	7 300 537		476 220		8 156 182
	ANNABA									
ANGEM	BLIDA				44 180	284 907				329 087
	SETIF			705 600	85 000	2 000	5 700			798 300
	OUARGLA	3 017 397		425 029	5 000	212 083				3 659 509
	CHLEF			164 000		29 800				193 800
	BECHAR									
CNAC	TOTAL 3	3 560 028	1 685 208	5 289 312	7 117 724	17 050 135	5 700	476 220		35 184 327
	ALGER	3 483	1 897 310	4 989 099	5 012 410	2 299 734				14 202 036
	ORAN	1 700 779		73 440	3 972 365	1 519 184				7 265 768
	CONSTANTINE	7 397 244	16 063	3 560 111	28 673 385	6 292 433		30 000		45 969 236
	ANNABA	5 100 503	1 084 154			1 042 186				7 226 843
ANGEM	BLIDA	33 000			68 237	1 771 699				1 872 936
	SETIF		597 388	603 750	14 744 180	5 428 740				21 374 058
	OUARGLA	3 363 478		25 400	1 893 899	10 397 533				15 680 310
	CHLEF	3 741 484		10 000		1 406 319				5 157 803
	BECHAR									
CNAC	TOTAL 4	21 339 971	3 594 915	9 201 800	54 364 476	30 157 828		30 000		118 748 960
	ALGER									
	ORAN									
	CONSTANTINE									
	ANNABA									

الملحق رقم 19: تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم
وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2021

MF/DGI/DERMPM/DGF
DEPENSES FISCALES AU TITRE DES DISPOSITIFS: ANDI, ANADE/ANSEI, CNAC et ANGEM - ANNEE 2021-

Régime		Montant des exonérations fiscales										TOTAL
DRI/DGE	TVA	IBS	IFU	IRG	TAP	TF	Enreg					
ANDI	DGE	15 040 757 899	18 380 894 004	-	-	17 302 163 088	-	-	-	-	50 743 824 991	
	ALGER	1 227 195 529	1 087 874 178	-	-	2 939 206 440	-	-	-	-	5 254 276 147	
	ORAN	2 840 005 079	311 152 707	-	-	139 210 217	-	-	-	-	3 290 368 003	
	CONSTANTINE	1 973 997 351	502 057 021	-	-	408 952 560	-	-	-	-	2 885 006 932	
	ANNABA	722 655 502	399 063 504	-	-	219 713 161	-	-	-	-	1 341 432 167	
ANDI	BLIDA	1 092 907 563	136 086 423	-	-	69 816 127	-	-	-	-	1 298 810 113	
	SETIF	1 041 823 878	240 669 788	-	-	357 299 969	-	-	-	-	1 639 793 635	
	OUARGLA	584 257 631	315 658 399	-	-	567 278 302	-	-	-	-	1 467 194 332	
	CHLEF	142 554 865	412 142 609	-	-	850 252 436	-	-	-	-	1 404 949 910	
	BECHAR	431 283 660	231 533 693	-	-	328 162 425	-	-	-	-	990 979 778	
TOTAL 1	25 117 438 957	22 017 132 326	-	-	23 182 054 725	-	-	-	-	-	70 316 826 008	
ANDI	ALGER	38 907 585	14 009 363	34 244 442,0	6 282 823	47 405 591	-	-	-	-	140 849 804	
	ORAN	5 176 645	31 856	2 605 944	3 614 438	1 198 564	-	-	-	-	12 627 447	
	CONSTANTINE	25 861 605	2 864 703	10 582 501	59 553 264	43 642 805	-	-	-	-	142 504 878	
	ANNABA	4 338 598	5 413 522	-	-	2 690 107	-	-	-	-	12 442 227	
	BLIDA	31 367 432	1 822 573	-	2 104 066	3 824 874	-	-	-	-	39 118 945	
ANDI	SETIF	843 163	10 938 686	2 418 000	22 149 297	15 383 078	1 156 000	-	-	-	52 888 224	
	OUARGLA	2 657 974	471 400	502 000	8 978 822	88 020 310	-	-	-	-	100 752 506	
	CHLEF	1 459 819	-	932 714	5 599 843	439 141	-	-	-	-	8 431 517	
	BECHAR	8 716 602	705 640	1 075 702	2 635 328	2 635 328	-	-	-	-	14 565 772	
	TOTAL 2	119 329 423	36 257 743	51 285 601	109 358 255	205 239 796	1 156 000	1 554 500	-	-	524 181 320	
ANGEM	ALGER	-	-	9 069 697	-	-	-	-	-	-	9 069 697	
	ORAN	1 262 488	-	10 000	30 000	96 044	-	-	-	-	1 398 532	
	CONSTANTINE	-	-	468 114	2 654 881	2 236 032	-	-	-	-	5 359 027	
	ANNABA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	BLIDA	1 843 602	-	-	1 105 158	58 027	-	-	-	-	3 006 787	
ANGEM	SETIF	-	-	1 104 400	138 734	1 386 548	-	-	-	-	2 629 682	
	OUARGLA	-	100 000	-	-	1 927	-	-	-	-	101 927	
	CHLEF	-	-	50 000	-	-	-	-	-	-	50 000	
	BECHAR	-	-	-	-	-	-	-	-	-	412 000	
	TOTAL 3	3 106 090	100 000	10 702 211	3 928 773	8 778 578	-	412 000	-	-	22 027 652	
ANGEM	ALGER	1 364 250	20 000	12 045 688	228 003	600 270	-	-	-	-	14 258 211	
	ORAN	600 860	-	10 000	-	1 924 493	-	-	-	-	2 535 353	
	CONSTANTINE	3 532 816	-	5 817 866	17 467 011	6 464 404	-	-	-	-	33 282 097	
	ANNABA	1 927 930	1 336 789	-	-	528 023	-	-	-	-	3 792 742	
	BLIDA	3 501 059	84 810	-	626 917	1 075 345	-	-	-	-	5 288 131	
CNAC	SETIF	1 756 133	627 257	2 377 500	14 446 323	6 320 407	-	-	-	-	25 527 620	
	OUARGLA	-	1 693 281	154 472	371 716	595 870	-	-	-	-	2 815 339	
	CHLEF	-	1 161 329	10 000	-	363 745	-	-	-	-	2 724 982	
	BECHAR	3 352 020	-	-	-	-	-	-	-	-	3 618 519	
	TOTAL 4	17 196 397	4 952 045	20 413 526	33 139 970	17 872 557	-	266 499	-	-	59 842 994	
Total Général		25 237 071 667	22 058 443 114	92 463 328	148 405 992	250 048 945	1 156 000	2 232 899	-	-	70 956 977 974	

الملحق رقم 20: تطور حصة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار وكالات دعم
وترقية الاستثمار (AAPI/ANADE/CNAC/ANGEM) لسنة 2022

MF/DG/DGRMP/M/DG DEPENSES FISCALES AU TITRE DES DISPOSITIFS: ANDI, ANADE/ANSEI, CNAC et ANGEM - ANNÉE 2022- EN DINARS

Régime	DRH/DEE	TVA	IRS	Montant des exonérations fiscales	IRG	TAP	IFU	TF	ENREG	TOTAL
AAPI/ANDI	DCE	51 250 005 307	67 948 516 222	-	-	9 086 725 057	-	-	-	128 295 244 586
	ALGER	2 085 332 369	467 152 608	-	-	123 011 137	-	34 810 438	-	2 710 306 552
	ORAN	2 170 724 492	47 081 744	-	-	185 111 744	-	-	-	2 402 917 980
	CONSTANTINE	1 312 559 556	791 168 304	-	-	487 775 696	-	309 359 434	982 534	2 922 249 524
	ANNABA	1 124 588 790	812 774 697	-	-	63 206 757	-	-	-	2 000 570 244
ANADE	BUDA	553 675 830	239 706 999	-	-	39 340 412	-	5 380 986	-	848 003 627
	SETIF	913 795 591	802 572 887	-	-	417 782 866	-	-	-	2 134 151 344
	OUARGLA	202 314 898	263 636 503	-	-	447 880 059	-	5 936 920	-	919 768 380
	CHIEF	1 665 707 604	164 707 783	-	-	2 653 747 666	-	-	-	4 484 163 053
	BECHAR	7 248 486 001	159 667 377	-	-	200 671 326	-	-	-	7 596 824 904
ANGEM	TOTAL 1	68 334 570 438	71 687 984 524	-	-	13 715 254 920	-	375 387 778	982 534	154 314 180 194
	ALGER	81 303 155	2 156 294	-	-	14 993 969	19 966 354	-	-	128 866 478
	ORAN	83 164 513	-	-	-	61 012	4 222 000	-	-	87 447 525
	CONSTANTINE	194 487 317	3 711 564	-	-	26 887 599	7 776 128	3 968 544	-	280 743 758
	ANNABA	30 513 704	-	-	-	5 548 073	11 615 626	-	-	49 905 922
CNAC	BUDA	173 373 957	-	-	-	2 659 018	15 201 823	-	-	199 473 553
	SETIF	86 703 022	20 000	-	-	9 127 985	4 783 060	-	-	104 903 131
	OUARGLA	109 206 285	-	-	-	5 157 931	2 980 444	4 894 567	-	135 308 742
	CHIEF	91 699 851	-	-	-	53 328 317	2 731 244	-	-	119 883 245
	BECHAR	17 481 489	790 317	-	-	3 566 132	4 105 698	-	-	37 616 550
ANGEM	TOTAL 2	867 942 293	6 678 175	-	-	78 458 613	69 820 102	8 863 111	-	1 178 153 904
	ALGER	7 618 488	1 638 448	-	-	4 648 481	5 567 412	-	-	20 464 327
	ORAN	1 995 604	-	-	-	-	-	-	-	1 995 604
	CONSTANTINE	-	-	-	-	2 813 407	853 657	254 000	-	4 360 064
	ANNABA	-	-	-	-	-	1 975 000	-	-	1 975 000
CNAC	BUDA	-	-	-	-	107 126	113 500	-	-	219 626
	SETIF	-	-	-	-	-	1 264 000	-	-	1 264 000
	OUARGLA	-	-	-	-	98 000	13 580	-	-	111 580
	CHIEF	-	-	-	-	217 804	653 593	150 000	-	1 021 307
	BECHAR	-	-	-	-	-	969 000	-	-	969 000
ANGEM	TOTAL 3	9 614 092	1 638 448	-	-	7 777 702	10 483 912	254 000	-	32 387 508
	ALGER	7 963 313	282 688	-	-	3 498 601	8 024 741	-	-	21 488 729
	ORAN	-	-	-	-	-	1 514 000	-	-	1 514 000
	CONSTANTINE	4 444 150	-	-	-	16 049 219	3 418 446	2 028 000	-	33 150 997
	ANNABA	9 919 363	348 045	-	-	2 218 761	1 488 080	-	-	14 496 333
CNAC	BUDA	1 638 224	13 300	-	-	637 682	775 014	-	-	5 038 805
	SETIF	8 183 504	-	-	-	1 424 556	2 556 350	-	-	19 684 623
	OUARGLA	-	-	-	-	508 300	1 017 042	-	-	7 019 725
	CHIEF	4 006 798	1 566 571	-	-	881 022	384 000	-	-	8 486 510
	BECHAR	3 353 020	-	-	-	-	1 911 599	-	-	5 263 619
ANGEM	TOTAL 4	38 597 372	2 210 604	-	-	19 621 040	27 967 184	2 028 000	-	116 153 341
	ALGER	89 431 638 146	71 687 984 524	-	-	13 715 254 920	107 971 189	306 532 688	982 534	553 046 879 347
	TOTAL (Global)	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الملحق رقم 21: تطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة للفترة 2010-2022

Mf/DG/DERMPM/DGF

Evolution des Recouvrements Affectés au Budget de l'Etat
(DGI, DOUANE et DOMAINE)

PRODUITS	En Millions de DA											
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
Impôts Directs	559,41	686,41	882,40	822,78	882,08	1,034,94	1,110,33	1,208,29	1,204,92	1,268,17	1,204,92	1,175,10
Dont:												
IRG: Salaires	239,30	380,35	548,47	489,06	527,24	592,13	632,87	683,57	704,34	773,45	784,03	814,53
IRG: Non Salariés	58,27	54,82	59,82	88,44	77,31	94,96	82,44	87,54	98,70	92,32	84,77	93,57
IBS	255,05	245,87	248,13	258,29	289,85	335,19	380,38	419,95	385,27	384,73	324,48	253,87
Enregistrement et Timbre	39,84	47,95	56,27	62,69	71,64	88,04	96,01	93,21	88,40	83,64	72,53	81,89
Enregistrement	17,77	20,64	25,31	28,40	30,98	31,53	34,38	37,59	36,47	36,12	35,56	45,69
Timbre	22,07	27,31	30,96	34,29	40,66	56,51	61,63	55,63	51,93	47,52	36,97	36,20
Taxes/Chiffre d'Affaires	493,83	557,68	651,66	738,34	785,38	828,17	891,51	991,59	1,092,93	1,129,44	1,081,33	1,150,19
Dont:												
TVA/Produits Pétroliers	9,09	6,76	1,95	0,05								
TVA/Intérieure	190,88	205,18	213,22	234,11	283,26	270,78	278,62	305,64	335,68	333,95	317,16	338,41
TVA/Importation	252,09	293,80	375,43	438,16	441,76	484,79	484,66	505,60	510,10	522,71	484,12	477,14
S/TOTAL TVA (y compris TSA)	462,06	505,74	590,65	673,34	705,02	755,57	783,28	811,24	845,78	856,66	781,28	815,55
TIC: Intérieure	36,69	43,09	45,59	51,14	49,09	60,16	64,46	70,58	84,26	88,38	94,03	107,85
Dont: Tabac	28,10	30,11	32,10	31,65	31,26	41,19	44,38	50,21	58,34	60,07	61,08	67,53
Taxes/Produits Pétroliers (TPP)	0,42	0,36	0,53	1,18	0,33	0,26	52,32	92,11	141,81	164,38	161,04	184,40
*Autres Taxes (jeux, gains,.....)	4,76	8,49	14,89	10,68	10,94	12,18	11,45	16,61	16,80	16,48	16,49	34,57
Taxe d'Efficacité Énergétique (TEE)								1,05	2,69	1,92	6,32	6,72
Autres Taxes TCADouanes (huile lubrifiante...)								1,59	1,59	1,62	2,17	1,30
S/TOTAL TIC+TPP+autres	41,87	51,94	61,02	63,00	60,36	72,60	128,23	180,35	247,15	272,78	280,05	334,64
Contributions Indirectes	1,33	1,45	1,85	3,34	1,63	1,49	6,80	4,26	4,15	5,23	4,89	4,71
Droits de Douanes	183,56	222,19	337,57	398,55	389,65	410,20	387,34	384,56	322,47	355,41	340,88	329,46
Produits Divers Budget	12,66	9,10	9,29	10,11	11,85	115,14	24,18	41,43	24,77	22,67	35,42	33,44
* DGI	6,52	7,56	7,94	8,18	10,04	113,03	20,61	39,49	21,99	19,98	30,63	30,30
* Douanes	6,14	1,54	1,35	1,93	1,81	2,11	3,57	1,94	2,78	2,69	4,79	3,14
Produits des Domaines	18,65	23,74	25,54	38,28	24,12	79,32	48,64	47,27	49,02	49,16	46,85	48,01
TOTAL FISCALITE ORDINAIRE	1 309,37	1 548,52	1 944,58	2 072,09	2 128,33	2 857,30	2 584,61	2 750,61	2 785,80	2 911,72	2 766,82	2 822,80
fiscalité pétrolière	1 501,70	1 529,40	1 615,90	1 577,73	1 725,94	1 682,55	1 682,55	2 126,99	2 340,60	2 518,40	1 921,56	1 927,05
TOTAL FISCALITE D'ETAT	2 811,07	3 077,92	3 463,62	3 687,99	3 704,06	4 280,24	4 247,16	4 877,60	5 135,49	5 430,21	4 688,38	4 748,85
												6 288,90

الملحق رقم 22: تطور إيرادات الجبائية العادية الموجهة لميزانية الدولة والجماعات المحلية

للفترة 2009-2022

Evolution de la Fiscalité ordinaire D.G.I.affectée à l'Etat et aux Collectivités Locales et fonds spéciaux

En Milliards de DA

PRODUITS	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
Contributions Directes	462.78	559.41	686.41	862.40	822.28	882.06	1 034.94	1 110.33	1 208.22	1 204.06	1 266.17	1 204.93	1 175.10	1 215.12
Dont:														
IRG: Salariés	180.43	239.30	380.35	548.47	489.06	527.24	592.13	632.87	683.57	704.34	773.45	784.03	814.53	731.68
IRG: Non Salariés	48.54	58.27	54.82	59.82	68.44	77.31	94.96	82.44	87.54	98.70	92.32	84.77	93.57	102.82
IBS:	229.03	255.05	245.87	248.13	258.29	269.85	335.19	380.38	419.95	385.27	384.73	324.48	253.87	359.69
Enregistrement et l'impôt	35.97	39.84	47.96	56.27	62.69	71.64	88.05	96.02	93.21	88.40	83.65	72.53	81.89	93.97
Taxes/Chiffre d'Affaires	229.85	236.45	255.81	267.82	282.24	311.22	330.20	381.23	449.02	536.04	540.49	546.48	633.94	739.11
Dont:														
TVA Produits Pétroliers	9.77	9.09	6.76	1.95	0.06	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
TVA collectée à l'intérieure	189.98	190.88	205.17	213.22	234.11	263.26	270.78	278.62	305.64	335.68	333.95	317.16	338.41	387.02
S/TOTAL TSA + TVA	199.75	199.97	211.93	215.17	234.17	263.26	270.78	278.62	305.64	335.68	333.95	317.16	338.41	387.02
TIC: Taxe intérieure à la consommation	27.49	31.54	35.19	37.66	37.25	36.80	47.03	50.34	56.72	65.49	67.01	67.31	75.00	75.45
Dont: Tabac	22.24	26.10	30.11	32.10	31.65	31.26	41.19	44.34	50.21	58.34	60.07	61.09	67.53	66.86
Taxe/Produits Pétroliers	0.50	0.18	0.20	0.09	0.14	0.22	0.21	41.32	70.05	117.58	123.05	141.95	182.09	188.30
*Autres Taxes (lubr., pneu...)	2.11	4.76	8.49	14.89	10.68	10.94	12.18	11.45	16.61	17.29	16.48	20.05	38.44	88.34
S/TOTAL TIC+TPP	30.10	36.48	43.88	52.64	48.07	47.96	59.42	103.11	143.38	200.36	206.54	229.32	295.53	352.09
Contributions Indirectes	1.07	1.33	1.46	1.85	3.34	1.63	1.49	6.60	4.26	4.15	5.23	4.89	4.71	5.76
Produits Divers Budget	6.20	6.52	7.56	7.94	8.19	10.04	113.03	20.61	39.49	21.99	19.98	30.63	30.30	27.71
FISCALITE ORDINAIRE ETAT	735.87	843.54	999.20	1 136.27	1 179.24	1 276.59	1 567.71	1 615.29	1 794.27	1 854.64	1 915.51	1 859.46	1 925.94	2 081.74
FISCALITE DES COLLOCA. ET DES FONDS SPECIAUX	251.87	281.00	307.35	353.02	389.27	410.44	410.72	425.60	465.51	484.79	481.82	441.97	469.39	392.67
TOTAL FISCALITE ORDINAIRE	987.74	1 124.54	1 306.55	1 549.29	1 568.51	1 687.03	1 978.43	2 040.89	2 259.78	2 339.43	2 397.33	2 301.43	2 395.32	2 474.41
FISCALITE PETROLIERE	1 927.02	1 501.70	1 529.40	1 519.04	1 615.90	1 577.73	1 722.94	1 682.55	2 126.99	2 349.69	2 518.49	1 394.71	1 927.05	3 211.92
TOTAL DGI	2 914.74	2 626.24	2 835.95	3 068.33	3 184.41	3 264.26	3 701.37	3 723.44	4 386.77	4 689.12	4 915.82	3 696.14	4 322.38	5 686.33

الملحق رقم 23: تطور الإيرادات الجبائية الموجهة لميزانية الدولة للفترة 2001-2016

Evolution des Recouvrements Affiliés au Budget de l'Etat
COL DOUANE ET DOMAINE

PRODUITS	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	Evolution de la période (2001 à 2016)
Impôts Directs	59,22	113,77	128,53	148,23	188,37	240,28	289,48	351,83	492,78	559,41	656,41	832,40	822,78	882,08	1,034,84	1,110,33	7
Dont:																	
IRG: Salaires	44,67	81,63	89,33	74,88	82,77	111,94	122,87	151,91	180,42	191,33	380,35	548,47	448,06	527,24	892,13	632,87	12
IRG: Non Salaires	14,03	19,13	19,86	21,20	22,83	26,88	35,91	41,36	46,54	56,27	54,82	59,82	88,44	77,31	94,96	82,44	13
IBS	39,39	13	42,87	45,65	62,84	118,32	89	87,44	113,47	72	255,05	248,13	238,29	268,85	335,19	380,38	13
Enregistrement et Timbre	17,02	5	19,02	1	19,82	23,64	20	33,82	36,08	5	39,84	47,88	62,82	71,74	88,05	98,02	9
Taxes/Chiffre d'Affaires	156,30	218,13	235,81	272,22	312,84	354,27	347,23	428,28	472,63	493,83	557,68	651,67	736,34	755,40	828,17	891,81	8
Dont:																	
TVA/Produits Pétroliers	10,50	10,30	10,02	9,28	9,41	7,12	12,97	10,89	9,77	10,09	9,78	1,85	0,06	0,00	0,00	0,00	-100
TVA/Intérieure	54,23	12	68,97	83,16	95,30	114,48	123,95	154,87	180,98	23	205,18	213,22	234,11	283,26	270,78	278,82	3
TVA/Importation	81,88	79,83	83,28	117,79	138,08	137,81	170,47	221,88	234,79	6	293,80	375,43	439,16	441,77	684,79	484,86	686
TSA DOUANES	2,63	53										0,10	0,01				-102
S/TOTAL TSA + TVA	130,41	158,74	172,28	210,23	238,78	259,21	307,32	357,24	434,64	452,08	506,74	590,68	673,34	705,03	755,28	783,28	1
TTC: Intérieure	25,08	32,82	32,89	30,05	33,76	34,43	34,87	37,36	35,28	36,89	43,09	45,89	51,14	40,09	60,18	64,46	151
Dont: Tabac	23,17	23,87	24,39	22,93	24,24	24,74	23,37	21,35	22,24	26,10	30,11	32,10	31,65	31,28	41,18	44,34	91
Taxes/Produits Pétroliers	29,21	25,86	30,76	31,94	38,80	40,60	4,12	9,40	9,72	80	0,42	0,36	1,18	0,33	0,26	52,32	85
*Autres Taxes (hors pneum.)						0,13	1,08	4,68	2,11	4,76	8,49	14,89	10,88	10,95	12,18	11,45	-8
S/TOTAL TTC-TTP	53,09	62,38	63,34	61,89	72,56	75,15	79,84	82,44	88,09	110	141,87	161,24	183,00	200,37	224,80	238,23	138
Contributions Indirectes	0,44	0,72	0,75	0,89	0,85	0,98	0,99	1,19	1,07	1,03	1,46	1,85	2,27	3,34	5,51	6,00	1400
Droits de Douanes	104,30	128,46	143,38	137,02	143,36	113,40	132,86	163,93	172,47	183,66	222,19	337,87	306,65	395,86	410,20	387,34	271
Dont: Douanes	5,11	5,13	3,81	3,88	5,31	12,47	4,87	5,83	8,00	59	9,09	9,28	10,11	11,85	11,15	26,18	488
Produits Divers Budget	2,57	2,30	2,11	2,23	2,85	2,88	4,01	4,99	6,20	6,52	7,58	16	8,18	10,04	11,03	20,61	703
DGI	1,55	1,85	1,80	1,63	1,46	1,01	0,88	0,94	1,90	91	6,14	1,35	1,83	4,3	2,11	3,67	131
* Douanes	35,12	432	34,44	339	15,95	37	78	13,51	19,53	1	18,65	27	38,28	50	34,12	48,84	38
Produits des Domaines	444,49	493,09	552,88	603,77	654,80	745,56	788,77	885,85	1,175,44	1,191,70	1,548,54	1,944,58	2,072,09	2,126,36	2,557,31	2,564,62	477
TOTAL FISCALITE ORDINAIRE	840,80	916,40	934,06	992,20	999,00	916,00	973,00	1,115,40	1,027,00	1,501,70	1,529,40	1,519,04	1,615,90	1,577,73	1,722,94	1,882,55	100
Fiscalité Pétrolière (1)	##	##	##	##	1,583,60	1,681,58	1,759,77	2,101,25	3,095,44	##	3,077,84	3,483,62	3,687,89	3,704,09	4,280,25	4,547,17	230
TOTAL FISCALITE ETAT	##	1,409,49	20	1,445,97	##	##	##	##	##	##	##	##	##	##	##	##	##
FISCALITE DES COLLOCAL ET FONDOS SPECIAUX	91,19	83,13	84,57	107,96	116,71	124,41	158,23	197,66	251,87	281,00	307,35	353,02	399,27	410,43	419,72	425,60	387
TOTAL GENERAL	##	1,502,62	9	1,553,93	1,680,51	1,785,97	1,919,00	2,098,91	3,351,31	1,782,70	1,836,75	1,872,06	1,915,17	1,988,22	2,142,66	2,308,15	240

ملخص باللغة

الأجنبية

Abstract:

This study aimed to highlight the tax incentives applied in Algeria and their role in activating and strengthening regular tax collection during the period (2002-2022). To answer the problem raised, the study addressed the theoretical approaches to tax policy and tax system, in addition to reviewing the general theoretical framework of tax incentives and their relationship to investment and its promotion. As well as determining the mechanisms adopted for granting tax incentives in Algeria. Through the analytical study, the researcher assessed the effectiveness of tax incentives and their contribution to activating regular tax revenues in Algeria based on various annual data and statistics for the period (2002-2022), with the focus on analyzing data related to fiscal incentives for the Directorate of Large Enterprises (DGE) within the framework of the Algerian Agency for Promoting the Investment (AAPI) for the period (2010-2022).

Based on the analytical study results, the researcher concluded that tax incentives granted during the project completion phase by the investment support agencies constitutes the largest share of tax spending and affects, in the short term, the decline in regular tax revenues. However, after the completion period has passed, the previously granted tax incentive transforms into revenue during the initiation stage of exploitation. Thus, it contributes effectively to enhancing regular tax collection revenues.

Keywords: tax incentives; Regular tax collection; tax revenues; Excise spending; Fiscal Advantages.